

القسم التاسع

قواعد

حرف الكاف

وعدد قواعده ٢٧٣ قاعدة

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكافر والمجنون ليسا من أهل العبادات^(١) .

الكافر . المجنون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الكافر : غير المؤمن والمسلم ، وهو كل من لا دين له ، أو يدين بدين غير الإسلام .

والمجنون : هو فاقد العقل . خلقة أو طروءاً .

فمفاد القاعدة : أن هذين الصنفين من البشر لا يتوجه إليهما الخطاب بأداء العبادات ، فالكافر لا تقبل منه العبادة - ولو أداها - ؛ لأنه فاقد شرط قبولها وهو الإيمان بالله سبحانه وتعالى .

والمجنون لا يتصور منه العبادة على وجهها الصحيح لفقده العقل ، وهو ميزان التصرفات ، فلا يصح من المجنون نيّة ولا قصد ، وكذلك الصغير غير المميز .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا صلى كافر أو صام أو أخرج زكاة ماله ، فكل ذلك غير مقبول منه ؛ لأنه فاقد شرط قبول العبادات وهو الإيمان ، وليس

(١) المغني ج ١ ص ٤١٣ .

المقصود من العبادات الواجبات فقط ، بل ما كان منها سنة فلا يقبل منه ، أو كان واجباً كفاثياً كذلك ، فلو أذن لا يعتد بأذانه .
ومنها : لو صلى مجنون فصلاته غير صحيحة ؛ لعدم القصد الصحيح منه .
ومنها : لا يصح أذان كافر ولا مجنون ؛ لأن الأذان عبادة وهما ليسا من أهلها .

القاعدتان الثانية والثالثة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كتاب القاضي إلى القاضي حجة في الأحكام^(١).

وفي لفظ : كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة شاهدين^(٢). وإن لم يكن مختوماً .

كتاب القاضي إلى القاضي

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بكتاب القاضي إلى القاضي : أن يكتب أحد القضاة في بلد ما بقضية عُرِضَتْ عليه : إمّا لِيَتِمَّ إجراءات المحاكمة وإمّا لتنفيذ الحكم ، وإنما يحتاج لكتاب قاضٍ إلى قاضٍ آخر في بلد آخر إذا كان المدعى عليه أو بعض الشهود ، أو المدعى به في البلد الآخر .

فهذا الكتاب حجة في الأحكام وهو قائم مقام الشاهدين ، ولكن هل يشترط في هذا الكتاب أن يكون مختوماً - أي مغلقاً وعليه ختم من الشمع أو الرصاص - ليؤمن التزوير أو لا يشترط ذلك ؟

(١) شرح السير ص ٢٩٠ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٠ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١٤٤ ، ٤٩١ عن التحرير ج ٥ ص ٨٠٧ وعن

اختلاف الفقهاء ص ٢٤١ . معين الأحكام ص ١١٩ .

فالقاعدة الثانية تشير إلى أنه لا يشترط لاعتباره أن يكون مختوماً .

ولكن الصحيح عند الحنفية وجوب الختم ليؤمن التزوير .
وهل يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل شيء ! خلاف .
فعند الجميع لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود
والقصاص ، والنكاح والطلاق والخلع إلا مالاً رحمه الله فإنه يقبل
عنده في ذلك كله .

والمتفق عليه أن كتاب القاضي من مصر إلى مصر يقبل في
الحقوق التي هي المال أو ما كان المقصود منه المال^(١).

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا ادعى شخص في بلدة كذا أن فلاناً في بلدة كذا أخذ
سيارة أو دابة له ، صفتها كذا وشهد بذلك شاهدان أمام القاضي ،
فكتب بذلك كتاباً إلى قاضي البلدة الثانية ، فعند وصول الكتاب إليه
يحضر المدعى عليه مع السيارة أو الدابة المدعى بها ، فبعد فسخ
الكتاب - أي فتحه - ينظر في أوصاف السيارة أو الدابة فإن وافق
ذلك ما في الكتاب أخذه من المدعى عليه وأرسله إلى المدعي .

(١) الإفصاح ج ٢ ص ٣٤٨ .

القواعد الرابعة والخامسة والسادسة

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

الكتاب أحد اللسانين^(١).

وفي لفظ : الكتاب مِّن نَّأْي كَالخِطَابِ أَوْ
بِمَنْزِلَةِ الْخِطَابِ مِّنْ دُنَا^(٢).

وفي لفظ : الكتاب كَالخِطَابِ^(٣). أَوْ « هَلْ هُوَ
كَالْخِطَابِ »^(٤).

وفي لفظ : الكتاب من الغائب كَالخِطَابِ من
الحاضر^(٥).

الكتاب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

(١) شرح السير ص ٣٦٠ ، المبسوط ج ٢٥ ص ٣١ ، قواعد الفقه ص ٩٩ .

(٢) شرح السير ص ٨٠٣ - ١٨٣٩ .

(٣) أشباه ابن نجيم ص ٣٣٩ ، أشباه السيوطي بالمعنى ٣٠٨ ، المجلة المادة ٦٩
المدخل الفقهي الفقرة ٦٠٩ . الوجيز ص ٢٩٩ ، القواعد والضوابط ص ١٤٥ .

المبسوط ج ٥ ص ١٦ و ج ٦ ص ١٦ . المجموع للعلائي لوحة ٧٧ أ .

(٤) قواعد الحصني ج ١ ص ٤٨ .

(٥) ترتيب اللآلي لوحة ٧٧ أ .

حاجة الإنسان ، وما يحسُّ به من مشاعر وما يكنُّه ضميره من أفكار وخواطر جعل الله عزَّ وجلَّ له طرقاً للتعبير عنها ، ونقلها إلى غيره ليفهموه ، ويلبّوا له حاجاته وما يريد ، هذه الطرق أساسها وأصلها اللسان المعبر عما في الضمير والناطق بما في النفس ، ولكن قد يُعْتَقَل اللسان أو يبعد الإنسان ويحتاج لنقل أفكاره والتعبير عن حاجته بغير اللسان ، فهذه الله سبحانه وتعالى إلى الكتابة والخط .

فمفاد هذه القواعد : أن الكتاب والخطَّ مُعتبر في الدلالة على ما في النفس كالخطاب الشفوي ، وينبني عليه ما ينبني على الخطاب ، لكن بشرط أن يكون مكتوباً ومعنواً بما هو معهود ومعروف بين الناس .

ملحوظة هامة : في هذا العصر الذي نعيشه شاع بين الناس علمائهم وجهالهم أخطاء تعبيرية قلما يلتفتون إليها ، ومنها إطلاق اسم الخطاب على الكتاب أو الرسالة فيقولون : وصلنا خطاب من فلان ، أو بناءً على خطابنا رقم كذا وتاريخ كذا . وهذا تعبير خطأ ، وإن كان شائعاً ، لأنَّ الخطاب لا يطلق إلا على المشافهة ، وما كتب يسمى كتاباً أو رسالة أو مكتوباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا أراد إنسان مقيم في الرّياض بيع عقار له في القاهرة أو مكة - مثلاً - فكتب إلى شخص مقيم هناك : إنني قد بعثتكَ داري أو عقاري المحدود بكذا والموصوف بكذا بمبلغ قدره كذا . فحين وصول الكتاب إلى الشخص المقصود ، وصرّح بقبول العرض فقد تمّ العقد بينهما على ما في الكتاب . وسواء في ذلك قبل المرسل إليه بالعرض شفاهاً أو هاتفه به مهاتفة أو أرسل له كتاباً بالقبول .

ومنها : إذا أراد شخص أن يتزوَّج امرأة من بلد آخر ، فأرسل إلى وليّها كتاباً يطلب منه فيه الزّواج من وليّته فلانة بمهر قدره كذا ، فحين وصول الكتاب إلى وليّ المرأة فقال بمحضر من الشّهود : قبلت زواج وليّتي فلانة من فلان على مهر قدره كذا . فقد تمّ العقد .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكتاب مُحتمل والخطّ يشبه الخط^(١).

وفي لفظ : لا يعتمد على الخطّ ولا يُعمل به^(٢).

وتأتي في حرف - لا - إن شاء الله .

وفي لفظ : هل يجوز الاعتماد على الكتابة

والخط^(٣)؟ وتأتي في حرف الهاء إن شاء الله .

الكتاب - الخط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ظاهراً أن هذه القاعدة متعارضة مع القاعدة السابقة ، ولكن إذا

عرفنا أن لكلّ من القاعدتين مجالها زال ذلك التعارض الظاهري .

فقد رأينا أن القاعدة السابقة إنما تتعلق بالمُكاتبة التي تخصّ

الغائب أو معقول اللسان - ولو كان حاضراً - من حيث الاعتماد

على الكتاب لإجراء العقود والمعاملات . ولكن هذه القاعدة إنّما

تتعلق بكتابة الحقوق والواجبات والوصايا .

(١) شرح السير ص ٢٠٤٤ وعنه قواعد الفقه ص ٩٩ .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٢١٧ .

(٣) أشباه السيوطي ص ٣٠٩ فما بعدها .

فمضادها : أن الحقوق أو الواجبات أو الوصايا التي ينص عليها في كتاب من الكتب لا تقبل بمجرّد الكتاب ، بل لا بدّ أن يؤيد ذلك مؤيدات أخرى غير الكتاب -؛ لأنّ الكتاب يحتمل أن يكون مزوراً ؛ ولأنّ الخطوط كثيراً ما تتشابه ، ولذلك لا يعتمد على الخط وحده في إثبات الحقوق بل لا بدّ من الإشهاد أو الاستفاضة - والآن يسجل الكتاب في إدارات خاصة للحفظ والبعد عن التزوير . أمّا ما كان في دفتر البيّاع والسّمسار والصّرّاف فإنّ الخطّ فيه حجة^(١).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من اشترى حانوتاً أو داراً فوجد بعد القبض مكتوباً على بابها : وقّف على مسجد كذا . قالوا : لا يردّ البيع ؛ لأنّ الكتابة علامة لا تُبنى عليها الأحكام . لكن إذا وجدت حجة أو صكّ بذلك ، فقد بطل البيع .

ومنها : لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف .

ومنها : الشاهد لا يشهد بمضمون خطّه إذا لم يتذكّر ، ولو كان الكتاب محفوظاً عنده ، كالمحضّر والسّجلّ الذي يحتاط به ، فالصّحيح أنّه لا يقضي به ولا يشهد ما لم يتذكّر .

ومنها : إذا رأى بخط أبيه : أن لي على فلان كذا ، أو أدّيت

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢١٨ ، ٣٤٠ .

إلى فلان كذا ، فله أن يحلف على الاستحقاق أو الأداء اعتماداً على خطّ أبيه إذا وثّق بخطّه وأمانته^(١).

رابعاً : مما استُثني من مسائل هذه القاعدة :

كتاب ملكٍ أو رئيس دولة إلى دولة أخرى فإنه يعتبر ويُعمل بما فيه .

ومنها : كُتب تعيين الموظفين في دوائر الدولة ومصالحها تعتبر ويُعتمد عليها ؛ لأنها لا تزور .

ملحوظة : في عصرنا الحالي للكتابة أكبر الأثر في معاملات الناس أفراداً وجماعات لما وُجد من الحيلة بالتوقيع المعتمدة والأحكام الرسمية . وإن كان التزوير ما زال موجوداً ولكنه سرعان ما ينكشف .

(١) أشباه السيوطي ص ٣١١ .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كتابة الأخرس كإشارته^(١).

كتابة الأخرس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق أن الإشارة المعهودة للأخرس معتبرة كالنطق باللسان .
يُنظر القاعدة رقم ٢٣٥ من قواعد حرف الهمزة .

ومفاد هذه القاعدة : أنه إذا كانت إشارة الأخرس مُعتبرة كالبيان باللسان ، فإن كتابته أيضاً مُعتبرة ومُعْتَدَ بها كالإشارة في كل شيء من بيع وإجارة وهبة ونكاح وطلاق وغير ذلك إلا في الحدود . بل قد تكون الكتابة أوضح وأبين وأضبط من الإشارة ؛ لأن الإشارة لا يعرفها إلا أهل الأخرس وخلصاؤه ، وأمّا الكتابة فكل من يقرأ ويكتب قادر على قراءتها وفهم مضمونها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كتب الأخرس كتاباً يطلب فيه الزّواج من امرأة . فإذا اطلع وليّ المرأة على الكتاب فأعلن قبوله بحضور شاهدين فقد تمّ العقد .
ومنها : يقع طلاقه إن كتبه ، ولكن هل لا بد من الإشارة معه ؟ أو هو صريح ، أو كناية لا بدّ فيه من النيّة . خلاف^(١).

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٤٣ ، أشباه السيوطي ص ٣١٢ .

القاعدة التاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كثرة الاستعمال لا توجب الترجيح^(١).

كثرة الاستعمال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وقع التعارض بين أمرين : أحدهما : - أكثر استعمالاً من الآخر ، فلا يرجح الذي هو أكثر استعمالاً بهذه الحجة ؛ لأنه ليس من المرجحات كثرة الاستعمال ، بل المرجحات إما عدالة الشهود ، وإما عددهم وكثرتهم ، وإما موافقة القواعد العامة ، وإما قوة الدليل وصحته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كثر استعمال الربا في مجتمع من المجتمعات - كما هو واقع الآن - فلا يعتبر ذلك دليلاً على حله وإباحته ، بل هو حرام ويبقى حراماً حتى لو طبق استعماله الأرض كلها ، وحتى لو سُمي بغير اسمه ؛ وذلك لوضوح الأدلة على تحريمه .

ومنها : إذا انتشر بين الناس خلق اللحي - كما هو حاصل

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير ج ١ ص ٢٥٣ .

الآن - فليس ذلك دليلاً على حلّ حلقها ، ولا تعتبر كثرة استعمال الناس ذلك مرجحاً لإباحة الحلق ، بل يبقى حلقها حراماً .
ومنها : شيوع الاختلاط والسفور والتكشّف في كثير من مجتمعات المسلمين ، فلا يعتبر ما يفعله النساء الآن دليلاً أو مرجحاً لحلّ السفور والتكشّف ، بل يبقى حراماً لقيام الأدلة الصريحة الصحيحة على التحريم .

القاعدة العاشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كذب الظنون^(١).

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الظنون : جمع ظن . وهو التردد الرَّاجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم^(٢). فإدراك الطرف الرَّاجح يسمَّى ظناً ، وإدراك الطرف المرجوح يسمَّى وهماً . وهذا الظن من قبيل الشك عند الفقهاء . والظن قد يطلق على اليقين . ولكن المقصود بالقاعدة هو بمعنى الشك . وهذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة « لا عبرة بالظنّ البين خطؤه ».

ومفادها : إن الحكم المبني على ظن خاطئ لا يعتد به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رأوا سواداً فظنّوه عدواً فصلّوا صلاة شدة خوف ، ثم بان أنّه لم يكن عدواً . فعليهم الإعادة .

(١) المجموع المذهب لوجه ١٣٨ ب .

(٢) أشباه السيوطي ص ١٥٧ .

ومنها : إذا اجتهد في أحد الإناءين وظنّ طهارة أحدهما فتوضأ ثم تيقن أنه كان النجس ، ففيها عند الشافعية قولان : الجديد الصحيح أنه لا يُعذر وعليه الإعادة .

ومنها : من ظنّ أنه مُتَطَهَّر فصلّى ثم تبين له الحدث فعليه الإعادة قطعاً .

ومنها : من ظنّ دخول الوقت فصلّى ، ثم تبين أنه صلى قبل الوقت فكذلك .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا صلى خلف من ظنه مُتَطَهَّراً ثم تبين أنه كان مُحدثاً ، فإنّ صلاته تصحّ إذا لم يكن في الجمعة .

ومنها : إذا رأى المقيم المسافر ركباً - أي قافلة - فظنّ أن معهم ماءً فإنّ تيمّمه يبطل ، وإن لم يجد معهم ماءً .

ومنها : إذا وكلّ وكيلاً في تزويج ابنته ، فزوج الوكيل امرأة ظنّها بنت المؤكّل فإذا هي بنت الوكيل - صحّ النكاح .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكسب الحادث بعد تمام السبب يثبت فيه حكم السبب^(١).

الكسب الحادث

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالكسب الحادث : الزيادة في المبيع أو الموهوب ، أو الموصى به .

والمراد بتمام السبب : تمام العقد .

والمراد بحكم السبب : حكم العقد .

فمضاد القاعدة : أن الزيادة الحادثة في المبيع أو الموهوب أو الموصى به بعد تمام العقد يثبت فيها حكم العقد ، فتكون للمشتري ؛ لأنها زوائد ملكه ، أو للموهوب له ، أو للموصى له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى بقرة حاملاً ، وقبل القبض ، ولدت البقرة عند البائع ، فللمشتري البقرة وولدها ؛ لأنها زيادة ملكه . فكأن العقد كان عليها وعلى ولدها .

(١) المبسوط ج ٢٨ ص ٤٩ .

ومنها : إذا أوصى لآخر بخادم ، ثم مات الموصي والخادم تخرج من الثلث ، وقبل قبض الموصى له للخادم وهبَ إنسان للخادم ألف درهم ، ثم قبل الموصى له الوصية ، فللموصى له الخادم وثلث الألف ؛ لأن السبب من جهة الموصي قديم ، لكن لم يثبت للموصى له لانعدام القبول منه قبل موت الموصي . فإذا قبل - بعد موت الموصي - فله الخادم وثلث الألف ؛ لأنه لو خرج جميع الألف من الثلث سلّمت له فكذلك يسلم له ثلثها ، وكذلك لو كانت الخادم حاملاً فولدت فهو للموصى له .

القواعد الثانية والثالثة والرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكسب يملك بملك الأصل^(١)

وفي لفظ : الكسب يملك بضمان الأصل تبعاً له^(٢)

وفي لفظ : الكسب يتبع الأصل^(٣)

وفي لفظ : نماء الملك لملكه^(٤) . وتأتي في حرف النون إن شاء الله تعالى .

الكسب - نماء الملك

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد قريبة المعنى من سابقتها ، ولكنها أعمّ منها معنى ومدلولاً .

(١) شرح السير ص ٢١٦٧ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٠ .

(٢) نفس المصدر ص ١٣٧٤ .

(٣) المبسوط ج ٢٢ ص ١٢٢ .

(٤) شرح السير ص ٢١٦٧ .

فمفادها : أن كلَّ كسب حاصل من شيء ما فهو مملوك لمن يملك الأصل ؛ لأنَّ الكسب - وهو الزائد المستفاد - تبع ، والتّابع لغيره في الوجود تابع له في الحكم . ولأنَّ الكسب إنّما هو نماء الملك وزيادته ، فنماء الملك لماله ضرورة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا اشترى سلعة بمائة ، وقبل أن يقبضها من البائع زادت قيمتها فأصبحت تساوي مائتين ، فإنّها للمشتري ؛ لأنّها زوائد ملكه . ومنها : إذا اشترى بقرة أو شاة وقبل قبضها ولدت عند البائع ، فهي وولدها للمشتري ؛ لأنّها زوائد ملك من ملك الأصل ؛ ولأنّه بالعقد خرجت عن ملك البائع حتى لو كان الثمن مؤجلاً .

ومنها : إذا اشترى المضارب بمال المضاربة عبداً برأس المال ثمّ كاتبه ، فأدّى العبد بدل الكتابة فإنّه لا يعتق وهو عبد كحاله ، وما أدّاه فهو من المضاربة ؛ لأنّه كسب عند وجود المضاربة ، والكسب يتبع الأصل .

ومنها : إذا اشترى سيارة وأجرها ثمّ اكتشف بها عيباً يوجب الرّدّ على البائع ، فللمشتري ما كسب من الأجرة ؛ لأنّ الأجرة تملك بضمان الأصل تبعاً للأصل ؛ لأنّ السيّارة لو أصابها ضرر قبل اكتشاف العيب فهو على ضمان المشتري ، والغنم بالغرم .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكفّ عن الظلم واجب^(١).

الكفّ عن الظلم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الكفّ : معناه الامتناع .

والظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه ، والتصرف في حق الغير ، ومجاوزة حدّ الشرع .

فمفاد القاعدة : أن الامتناع عن الظلم واجب شرعي ؛ لأنّ كلّ مجاوزة لحدّ الشرع تعتبر تعدياً ، والتعدي والظلم منهيّ عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحاكم والإمام والموظف المسؤول ، عليهم جميعاً أن يمتنعوا عن ظلم من تحت أيديهم ، ويجب أن تكون تصرفاتهم مقيدة بحدود الشرع وبما فيه مصلحة الناس الذين تحت أيديهم .

(١) المبسوط ج ١٥ ص ١٢٤ .

ومنها : الوالد عليه بالعدل والتسوية بين أولاده ، ويجب عليه أن لا يفضل بعضهم على بعض ؛ لأنّ هذا من الظلم .

ومنها : المعلّم عليه أن يعدل بين طلابه وتلاميذه ، وأنّ يسوّي بينهم فلا يقدّم واحداً منهم أو يعطيه ما لا يستحقّ من الدّرجات لقراية أو مصلحة خاصّة .

ومنها : إذا كانت خادمة عند قوم أو ظئر - أي مرضعة - لطفل في بيت ، فإذا كان أهل البيت أو الصّبي يؤذونها بالسّننّتهم أو بأيديهم فيجب الكفّ عن ذلك ؛ لأنّ هذا ظلم ، وإن لم يكفّوا فلها فسخ الإجارة .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته^(١).

إثم المضيع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصٌ حديث نبوي كريم :

تخرجه : أخرجه أبو داود رحمه الله في السنن - باب صلة الرّحم - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ ، « **كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت** ». حديث رقم ١٦٩٢ . وفي بذل المجهود جزء ٨ ص ٢٤٥ وقال : ولفظ مسلم « **كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته** » مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٨٢ . كما أخرجه أحمد بن حنبل رحمه الله في المسند ج ٢ ص ١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، بلفظ أبي داود .

فمفاد القاعدة الحديث : **أن من يضيع من يقوته - أي**

يعوله ويملكه - ممن هو تحت يده - ممن لا يستطيعون الإنفاق على أنفسهم لعجز أو صغر أو كبر أو أنوثة أو رق ، إن من يفعل ذلك فإن إثم هذا التضييع لعظمه يكفيه لدخول النار ، نعوذ بالله منها .

(١) شرح السّير ص ١٩٨ .

وفي الحديث ترهيب شديد لمن يضيّعون من تحت أيديهم ممّن تجب نفقتهم عليهم بَعْدَ الإنفاق عليهم وإهمالهم ، وترك توجيههم وتربيتهم وتعاهدهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَنْ كان عنده أطفال صغار ذكور أو إناث فيجب عليه الإنفاق عليهم بحسب قدرته واستطاعته ، ولا يجوز له أن يتركهم بدون نفقة .

ومنها : مَنْ أراد الحجّ وله مَنْ يجب أن ينفق عليه : من والدين عاجزين أو أطفال صغار أو بنات ولو كبيرات أو زوجة ، وليس عنده ما يبقيه لهم ، فلا يلزمه الحجّ ولا يجوز له أن يحجّ ويتركهم يتكفّفون الناس أو يموتون جوعاً .

ومنها : إذا أراد الجهاد ، وكَرِهَ خروجه للجهاد أو لادّه الصّغار أو الإناث صغيرات أو كبيرات ليس لهنّ أزواج ، أو زوجته أو والداه ، فإنّ خشي عليهم الضيعة فلا يسعه أن يخرج ويتركهم ويدع من تلزمه نفقته ورعايته ؛ لأنّ القيام بتعاهد هؤلاء والإنفاق عليهم مستحقّ عليه بعينه ، هذا إذا لم يكن النّفير عاماً . وأمّا إذا كان النّفير عاماً فلا بأس أن يخرج ؛ لأنّ الخروج في هذه الحالة فرض عين على كلّ واحد قادر .

القواعد السابعة والثامنة والتاسعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الكفالة بمضمون بما تجري الثيابة في إيفائه صحيحة ، وبما لا تجري الثيابة في إيفائه باطلة^(١) .
وفي لفظ : الكفالة بما ليس بمضمون على الأصل باطلة^(٢) .

وفي لفظ : الكفالة بالأمانة لا تصح^(٣) .
وفي لفظ : لا تجوز الكفالة بشيء من الأمانات ؛ لأنها غير مضمونة على الأصل^(٤) . وتأتي في قواعد حرف - لا - إن شاء الله تعالى .

الكفالة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :
الكفالة من كَفَلَ يَكْفِلُ بمعنى ضَمِنَ وتحَمَّلَ .
وفي الاصطلاح الفقهي : ضمَّ ذمَّةَ الكفيل إلى ذمَّةِ الأصيل في المطالبة بالحق .
والمضمون : اسم مفعول من ضَمِنَ يُضْمِنُ : المكفول به ،

(١) المبسوط ج ١١ ص ٢١٤ .

(٢) نفس المصدر ج ٢٣ ص ١٢٨ .

(٣) نفس المصدر ج ٢٣ ص ١٢٧ .

(٤) المبسوط ج ٢٠ ص ١٢ .

وهو ردّ مثل التالف مثلاً أو قيمته .

فمضاد هذه القواعد : أن الكفالة الصّحيحة إنّما تكون بشروط :

أولها : أن يكون المكفول به مضموناً على الأصل بالمثل أو القيمة .
 وثانيها : أن يكون هذا المضمون تجوز النّياية والوكالة في الوفاء به . فما كان المكفول به غير مضمون أو لا تجري النّياية في إيفائه وأدائه فإنّ الكفالة به تكون باطلة غير صحيحة^(١) . وعلى ذلك فالكفالة بالأمانات باطلة ؛ لأنّ الأمانات غير مضمونة على الأمين .
 ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

الأمانات كالوديعة والإعارة ، ومال القراض لا يجوز الكفالة به ؛ لأنها أموال غير مضمونة إلا بالتّعدي أو التّقصير في الحفظ والاستعمال .

ومنها : إذا أسلم ثوباً إلى خياط أو سيارة إلى مصلّح - وهو الميكانيكي - وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة ، وكذلك للميكانيكي في الورشة - ولم يشترط عليه أن يخطه بنفسه أو يصلح السيّارة بنفسه ، فهو يطالب أي الشريكين بإيفاء العمل ؛ لأنّ كلّ واحد منهما كفيل عن صاحبه ؛ لأنّ هذا تجرى النّياية في إيفائه . بخلاف ما لو شرط عليه أن يخطه بنفسه أو يصلح السيّارة بنفسه .

(١) ينظر قواعد حرف الهمزة القاعدة ٥٨٨ .

القاعدة العشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكفر كله ملة واحدة^(١).

الكفر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الكفر : معناه في اللغة التغطية ، فكل شيء غطى شيئاً فقد كفره ، ومنه سُمي الكافر ؛ لأنه يستر نعم الله عليه ويغطيها وينكرها^(٢).

وشرعاً : عدم الإيمان ، وهو ضدّ الإيمان ، وضدّ الشكر ، وهو تغطية نعم الله بالجحود^(٣).
والملة : الطريقة^(٤) ، وتأتي بمعنى الدين ، وأصلها من أملت الكتاب^(٥).

ومضاد القاعدة : أن الكفر كله والكافرون كلهم على اختلاف مللهم وأديانهم ملة وطريقة واحدة ، لأنّ شريعة محمد صلى

(١) المبسوط ج ٢٨ ، ص ٩٣ .

(٢) الكليات ص ٧٤٢ .

(٣) نفس المصدر ص ٧٦٣ .

(٤) الكليات ص ٤٤٣ .

(٥) مفردات الراغب مادة (ملل) .

الله عليه وسلم ودينه هي الحق بلا شك ولا ريب ، والناس بالنسبة إليها فرقتان : أ- فرقة تُقرُّ بها وهم المؤمنون قاطبة . ب- وفرقة تتكر بأجمعها وهم الكفار قاطبة . فبهذا الاعتبار هم ملة واحدة وإن اختلفوا فيما بينهم^(١).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أوصى مستأمن في دار الإسلام بوصية وشهد على وصيته أهل الذمة - وإن كانوا على غير ملته - فإن شهادتهم عليه مقبولة . ومنها : أن اليهودي يرث قريبه النصراني والنصراني يرث قريبه اليهودي ولا عبرة باختلاف الدين ؛ لأنهم في الكفر ملة واحدة ، إلا إذا كان أحدهما حربياً والآخر ذمياً فلا يرثه لاختلاف الدار . فالشرط اتحاد الدار .

ومنها : أن اليهودي يعقل عن النصراني وعكسه ، وأن اليهودي يكون ولياً للنصرانية في النكاح . والنصراني يكون ولياً لليهودية . إلا إذا اختلفت الدار^(٢) . والمجوس كذلك .

(١) الكليات ص ٧٦٣ .

(٢) ينظر أشباه السيوطي ص ٢٥٥ . وأشباه ابن نجيم ص ٣٢٦ .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكفارات عن العبادات جابر وزاجر^(١)

الكفارات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الكفّارات : جمع كفّارة ، من الكفر ، وهو السّتر والتّغطية - كما سبق بيانه - وسمّيت الكفّارة بذلك ؛ لأنّها تستر الذّنب وتذهب به - هذا في الأصل - ثمّ استعملت فيما وُجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره^(٢).

وهي تصرف أوجبهُ الشرع لمحو ذنب معيّن ، كالإعتاق والصّيام والإطعام^(٣).

أو هي ما يُكفّر به الإثم - أي يغطى - وشرعاً : ما كُفّر به من صدقة وصوم ونحوهما ، سمّي به ؛ لأنّه يكفّر الذّنب ويستتره^(٤). ومعنى الجابر : من جَبَر بمعنى أصلح ، ومثله الجبران . أي

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٢٤ ، قواعد الحصني ج ٣ ص ٤١٨ ، مجموع العلاني لوحة ٢٨٢ فما بعدها .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢٥ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ٣٨٢ .

(٤) التعريفات الفقهية ص ٤٤٤ .

التكميل ، ومنه : دم التمتع والقران في الحج ، دم جبران لا دم جزاء . أو دم جبر لا دم وزر ^(١).

ومعنى الزاجر : من زجره إذا منعه ونهاه .

فمضاد القاعدة : أن الكفارات المشروعة لتلافي ما يحصل في بعض العبادات من نقص أو بعض التصرفات من خطأ تنقسم إلى قسمين : أ- قسم منها جابر أي مُصلِح لِمَا فسد من العمل ، ومُزيل لِمَا حصل من النقص في العبادة ، أو يجبر مصلحة فاتت أو يستدركها . فهو من باب جلب المصالح .

ب- وقسم منها زاجر . فكأنه عقوبة مرتبة على فعل هو تعدّ على حق الشرع ، ففعله يزجر ويمنع المكفر وغيره عن الوقوع في مثله ، كما أنه يمنع غيره من موقعة فعل مثل فعله ، ومن ارتكاب المفسدة . فهو من قبيل درء المفسدة .

والخلاف واقع في كون الكفارات كلّها جوابر وزواجر أو بعضها جابر وبعضها زاجر ؟

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحنث في اليمين موجب للكفارة . جبراً أو زجراً .

(١) معجم لغة الفقهاء ص ١٥٩ .

- ومنها : الإخلال بواجب من واجبات الحجّ موجب للكفارة كذلك .
- ومنها : القتل الخطأ موجب للكفارة ، ومثله العمد عند غير الحنفية .
- ومنها : قتل المحرم الصيد موجب للكفارة - وهي المثلّية - وهذا كونها للزّجر أقرب منها للجبر .
- ومنها : كفارة الجماع في نهار رمضان وهي للزّجر قطعاً .

القاعدة الثانية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكفارات لا تتداخل^(١) عند الشافعي

الكفارات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

رأينا فيما سبق أن الحدود تتداخل . ومعنى التداخل : هو تفاعل من الدخول ، أي يدخل بعضها في بعض . كمن زنا أكثر من مرة - ولم يُحدِّ - فإنه يُحدِّ للجميع حدّاً واحداً .

فهل الكفارات مثل الحدود تتداخل إذا اجتمعت ؟ عند الشافعي^(٢) ومالك^(٣) رحمهما الله تعالى بناء على هذه القاعدة أنّها لا تتداخل ، بل يجب على المكلف لكل فعل مخالف كفارة ولو كانت هذه الأفعال متماثلة . وعند الحنابلة وجهان أصحهما عدم التداخل^(٤) . أمّا الحنفية والوجه الثاني عند الحنابلة أن الكفارات تتداخل كما تتداخل الحدود .

(١) المبسوط ج ٣ ص ٧٤ .

(٢) روضة الطالبين ج ٦ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٣) الكافي ص ٣٤٣ .

(٤) الإفصاح ج ٢ ص ٣٣٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَنْ جامع في نهار رمضان وهو صائم في أكثر من يوم ، ولم يكفر عن أول يوم فإنه يكفر كفارة واحدة عن كل الأيام ؛ لأن الجناية هي انتهاك حرمة الصوم والشهر جميعاً ، وهذا عند الحنفية ووجه عند الحنابلة . وأمّا عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى فإنه يجب عليه لكل يوم كفارة .

ومنها : مَنْ قتل أكثر من مسلم خطأ ولم يكفر عمّن قتل أولاً بأول فإنه يجب عليه كفارة واحدة عند الحنفية ، ولكن بناء على هذه القاعدة فإنه يلزمه لكل قتل كفارة .

ومنها : لو ظاهر من أكثر من امرأة . فكفارة واحدة إذا كان بكلمة واحدة ، وأمّا إن كان بكلمات - أي ظاهر من كل امرأة بكلمة - فكفارات متعدّدة عند مالك والشافعي وأحمد^(١) رحمهم الله تعالى .

ومنها : من حلف أكثر من يمين قبل التكفير فعليه كفارة واحدة في رواية عند أحمد رحمه الله^(٢) . وأمّا عند الحنفية فلا تدخل في كفارة اليمين فخالفوا بذلك قاعدتهم في التداخل^(٣) .

(١) المقنع ج ٣ ص ٢٤٤ .

(٢) المقنع ج ٣ ص ٥٧٢ .

(٣) المبسوط ج ٨ ص ١٥٧ .

القواعد الثالثة والرابعة والخامسة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الكفّارات لا تجب على الصّبي والمجنون^(١).

وفي لفظ : الكفّارة تسقط بالشبهة^(٢).

وفي لفظ مقابل : الكفّارات لا تدرئ بالشبهات^(٣) ، وبخاصة في الأيمان .

الكفّارات

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه ثلاث قواعد اثنتان منها بينها شبه ارتباط ، والثالثة مقابلة لهما .

فأولى هذه القواعد تتعلق بوجوب الكفّارة على الصّبي والمجنون ، فالكفّارات كالحُدود قد تسقط بالشبهة الدارئة ؛ لأنّها عبادات . ولذلك فهي لا تجب على الصّبي والمجنون إذا فعلاً ما يُوجب الكفّارة على الكبير والعاقل ، وذلك لعدم القصد والنية منهما ، وعدم القصد شبهة دارئة للحد ، وهي كذلك شبهة دارئة للكفّارة ،

(١) المبسوط ج ٤ ص ٦٩ .

(٢) المبسوط ج ٣ ص ٩٤ ، ٦٨ .

(٣) المبسوط ج ٨ ص ١٥٧ .

وهذا عند الحنفية ، وأما عند غيرهم فقد يوجبون الكفارة على الصَّغير والمجنون إذا فعلا ما يوجبها ويكون ذلك في مالهما .
فالصَّغر والجنون عند الحنفية شبهة مسقطة للكفارة في حق الصَّغير والمجنون .

وثالثة القاعدتين : مقابلة للقاعدة الثانية نصّاً إذ مفادها أن الكفّارات لا تتدرى بالشبهات ، ولعلّ ذلك يخصّ كفارة اليمين دون غيرها من الكفّارات ، فعندهم إن كفارة اليمين لا تسقط بالشبهة . وإن كان يسقط غيرها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

رجل أصبح في أهله صائماً ، ثم سافر ، قالوا : لا يفطر ؛ لأنه لما أصبح مقيماً وجب عليه أداء الصّوم في هذا اليوم . ولكن إن أفطر فلا كفارة عليه - ولو أفطر بالجماع - لتمكّن الشبهة بسبب اقتران المبيح للفطر ؛ لأنّ السّفر مبيح للفطر في الجملة .

ومنها : صبي أو مجنون قتلا عمداً ، فعندهما خطأ لعدم القصد ، والدّية على العاقلة ، ولا كفارة على الصّبي والمجنون عند الحنفية لشبهة عدم القصد ، وأما عند غير الحنفية فخلاف في وجوب الكفارة عليهما ، والصّحيح عدم وجوبها .

ومنها : الصّبي والمجنون اللذان يحجّ بهما وليهما ، إن تركا رمي الجمار لم يكن عليهما شيء ، ولا يجب عليهما دم بترك الرّمي

قياساً على الكفّارات حيث لا يجب منها شيء على الصّبي والمجنون .

ومن أمثلة القاعدة الثالثة :

إذا حلف الرّجل على شيء لا يفعله أبداً ، ثمّ حلف في ذلك المجلس أو مجلس آخر لا يفعله أبداً ثمّ فعله ، فعليه كفّارة يمينين لأنّهما عقدان وإن كان الجزاء واحداً ، هذا إذا نوى يميناً أخرى ، أو نوى التّغليظ ، أو لم يكن له نيّة ، فالمعتبر صيغة الكلام . والأيمان لا تتداخل ولا تتدري كفّارتها بالشّبهات . بخلاف ما إذا نوى اليمين الثّاني اليمين الأوّل ؛ لأنّه قصد التّكرار .

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكفيل بغير الأمر متبرع يلتزم ويؤدي^(١).

الكفيل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الكفيل إنما يلتزم بما يكفل إذا استدعاه الأصيل وطلب منه أن يكون كفيلاً عنه ، ففي هذه الحالة إذا أدى الكفيل ما أمر وطلب منه كفالته ، فله أن يرجع على الأصيل بما أدى .

ولكن إذا كفل بغير أمر أو طلب ، والتزم بالغرم والأداء فهو متبرع ، وليس له أن يرجع على المكفول عنه بما أدى ؛ لأنه أدى بغير أمره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كفل شخص عن آخر بألف دينار لمدة معينة - بدون طلب من المدين - ثم عند حلول الأجل أداها للدائن ، فليس له مطالبة المدين بالألف ، لأنه أدى بغير أمره ، أو طلبه ، فهو متبرع بما التزم وأدى .

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٦٠ .

القاعدة السابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكلام إذا تَضَمَّن حذفاً ، أو إضماراً ، قُدِّرَ فيه ما دلَّ عليه السِّياق ^(١).

الحذف والإضمار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة أصولية فقهية ، فكلام المتكلم إما أن يكون ظاهراً دالاً على المقصود فهذا يعمل فيه بدلالة ألفاظه وعباراته ، فإذا كان صريحاً عمل فيه بصراحته وإن كان كناية اعتبر فيه كنايته . ولكن إذا كان الكلام ليس ظاهراً بل اشتمل على إضمار أو حذف ، فإنما يعمل فيه بدلالة السِّياق للعبارة ، وبما يصحّ تقدير ما حذف أو أضمر . وهذا يعتبر من المجاز بالحذف أو الإضمار .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » الحديث ^(٢) فلصحة العبارة يجب

(١) شرح مختصر الرّوضة للطوفي ج ١ ص ١٤١ .

(٢) قد سبق تخريجه .

تقدير مضمّر أو محذوف وهو - حكم - أو - إثم -؛ لأنّ الخطأ واقع ولا يمكن رفعه ، وكذلك النسيان والاستكراه .

ومنها : قوله سبحانه وتعالى حكاية قول إخوة يوسف عليه السلام : ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ أي أهل القرية ، لأنّ القرية عبارة عن حوائط ودور وأشجار ولا يمكن سؤالها فلا بدّ من تقدير محذوف تتوقف عليه صحّة العبارة . وهذا المسمّى مجاز الحذف .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً

احتمالين على السواء - وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر صار مجملاً^(١).

أصولية فقهية المجمع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

صاحب الشرع : هو الله سبحانه وتعالى ، والمبلغ عن الله شرعه هو الرسول صلى الله عليه وسلم .

المجمع : هو المبهم ، من أجمل الأمر : إذا أبهمه . وأتى به جملة دون تفصيل أو بيان . والأصل في المجمع أنه لا يعمل به إلا بعد بيان من المجمع .

فمفاد القاعدة : أن النص الشرعي - من كتاب أو سنة -

إذا ورد محتملاً معنيين مستويين لم يترجح إدراك أحدهما على الآخر فإن هذا يعتبر في عرف الأصوليين والفقهاء مجملاً - أي مبهماً - ولا يجوز العمل بأحد احتماليه بالتحكم ؛ لأن المجمع لا يجوز العمل به إلا بعد بيانه من المجمع ، فما لم يُزل إجماله لا يجوز العمل به .

(١) الفروق ج ٢ ص ٨٧ .

وكون بعض النصوص مجمل أو غير مجمل محل خلاف كبير بين الفقهاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته ناقته : « لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »^(١). هذه واقعة عين في هذا المحرم ، وليس في اللفظ ما يقتضي أن يكون هذا الحكم ثابتاً لكل محرم أو ليس بثابت^(٢). وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين سقط الاستدلال به على أن المحرم - عموماً - إذا مات لا يمس بالطيب . فالحكم على شخص معين . فكان مجملاً بالنسبة إلى غيره . وهذا عند المالكية والحنفية ، وأمّا عند غيرهم فليس مجملاً بل أجروه على كل محرم مات بإحرامه^(٣).

(١) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ « اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم بهما ، واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(٢) ينظر الكافي ص ٢٨٢ .

(٣) ينظر المقنع ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

القواعد التاسعة والعشرون ، والثلاثون ، والحادية والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كلام العاقل محمول على الصّحة والعمل به
شرعاً ، فلا يلغى مع إمكان الإعمال ^(١).

وفي لفظ : كلام العاقل محمول على الصّحة ما
أمكن ^(٢).

أو مهما أمكن حمّله على وجه صحيح يحلّ
شرعاً لا يحمل على ما يحرم شرعاً ^(٣).

أو محمول على الفائدة ما أمكن ^(٤).

أو مهما أمكن تصحيحه لا يجوز إلغاؤه ^(٥).

وفي لفظ : كلام العاقل وتصرفه يحمل على
وجه الصّحة بقضية الأصل ^(٦).

(١) المبسوط ج ٦ ص ٧١ ، وج ٦ ص ٦٢ ، ٨٦ ، ١٣٥ ، وج ١٧ ص ١٩٧ ،
ج ١٨ ص ١٧ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١٦٠ .

(٣) المبسوط ج ٦ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ وج ٧ ص ١١ .

(٤) المبسوط ج ١١ ص ١٤٢ .

(٥) نفس المصدر ج ٩ ص ٢٦ - ٢٧ .

(٦) الفرائد ص ١١٣ عن الفتاوى الهندي ج ٦ ص ٢٢١ .

وفي لفظ : لا يحمل كلام العاقل على اللغو

إلا إذا تعذر حمله على الصحة^(١). وتأتي - في حرف - لا - إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : مهما أمكن حمل الكلام على وجه

صحيح لم يجز إلغاؤه^(٢). وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

وقد سبقت لها أمثال ضمن قواعد حرف التاء تحت الرقم

١٠٠ وقواعد حرف الصاد تحت الرقم ٨ .

كلام العاقل

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

المسلم العاقل من تجري أموره كلها على وفق مقتضيات

العقل والمنطق بعد تدبر وتفكر .

فمضاد هذه القواعد : أن المسلم العاقل حينما يتكلم أو

يتصرف فيجب حمل كلامه وتصرفه على أمرين : الأول : على

الصحة والصواب ما أمكن ذلك ؛ لأن عقله يمنعه أن يتكلم أو

يتصرف باللغو والباطل أو غير المفيد .

والأمر الثاني : أنه إذا صحّ كلامه وتصرفه فيجب العمل به

(١) المبسوط ج ١٨ ص ١٧ .

(٢) المغني ج ٥ ص ١٥٦ .

شرعاً ؛ لأنه يجب حمله على الحلّ والصّحّة ، ويترتب على ذلك أن يُعمل بما يقول ، ولا يجوز إهمال كلامه أو إلغاؤه ما دام يمكن حمله على وجه يصحّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

ادّعى شخص على آخر أن مورثه قد أقرّ له ببيع الدّار وشهد الشهود بذلك ، فيعتبر هذا الإقرار بالمبيع صحيحاً ، وإن كان محتملاً أن يكون قبل البيع .

ومنها : إذا قال البائع للمشتري بعثك هذه السّيارة بكذا ، فيجب حمل ذلك على إنشاء البيع ، وإن كان اللفظ ماضياً ، لأنّ صيغة الإخبار والإنشاء في البيع واحدة .

القاعدتان الثانية والثالثة والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كلام العاقل مهما أمكن حمله على الإفادة لا يحمل على التكرار والإعادة^(١).

وفي لفظ : كلام العاقل معتبر لفائدته لا لعينه^(٢).

وفي لفظ : الأصل في كلام العاقل أن يكون مفيداً^(٣).

كلام العاقل - الإفادة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق في القواعد السالفة أن كلام العاقل يجب حمله على الصّحة ما أمكن ، وهذه القواعد لها صلة بما سبق ، من حيث إن كلام العاقل إذا حمل على الصّحة فمعنى ذلك أنه مفيد ؛ لأنّ الكلام الصّحيح والتّصرف الصّحيح يجب أن يكون مفيداً للمتكلّم أو غيره . ولكن إذا كرر العاقل كلامه وأعاده فهل يحمل على التّكرار والإعادة

(١) المبسوط ج ١٨ ص ١٠ .

(٢) نفس المصدر ج ١٢ ص ٦٩ .

(٣) المغني ج ٥ ص ١٧٢ ، ١٨٢ .

أو يحمل على الإفادة فائدة جديدة ؟ منصوص القاعدة الأولى يفيد أن حملة على الفائدة الجديدة أولى من حملة على التكرار والتأكيد لأن ، التأسيس أولى من التأكيد ^(١) ، وإعمال الكلام أولى من إهماله ^(٢) . وينظر القاعدة رقم ١٢٤ من قواعد حرف الحاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

من قال لزوجته : أنت طالق طالق طالق . طلقت ثلاثاً . فإن قال : أردت به التأكيد . صدق ديانة لا قضاء ؛ لأن القاضي مأمور باتّباع الظاهر ، وهذا عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى . وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى لا يلزمه إلا واحدة ^(٣) . ومنها : إذا وهب داراً لرجلين على أن يكون لهذا النصف ولهذا النصف يجوز ؛ لأن حالة التفصيل لا تخالفه حالة الإجمال . خلافاً لما لو قال : لهذا الثلثان ولهذا الثلث ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يجوز ؛ لتفرق العقد ووقوعه على جزأين مشاعين . وعند من يقول بجواز الهبة في المشاع فكل ذلك جائز .

(١) أشباه السيوطي ص ١٣٥ ، أشباه ابن نجيم ص ١٤٩ ، قواعد ابن رجب القاعدة ١٥٩ .

(٢) المنثور ج ١ ص ١٨٣ ، أشباه السيوطي ص ١٢٨ ، أشباه ابن نجيم ص ١٣٥ شوح الخاتمة ص ١٧ المجلة المادة ٦٠ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦١٥ ، الوجيز ص ٣١٤ .

(٣) الإفصاح لابن هبيرة ج ٢ ص ١٥٥ .

القاعدة الرابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلام الناس يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل

التقييد^(١).

الإطلاق - التقييد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإطلاق والتقييد من صفات الكلام ، فالكلام المطلق : هو ما يتناول الأفراد على سبيل البذل . كلفظ (رجل) مثلاً . والكلام المطلق : الخالي عن الوصف أو الشرط أو الاستثناء ، والمقيّد بخلافه كلفظ (رجل طويل) .

فمضاد القاعدة : أن كلام الناس يحمل على معناه العام دون تقييد حتى يقوم دليل على تقييده ، والدليل إما حال أو عرف أو صريح قيد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال رجل لآخر : اشتر لي لحماً . فلفظ اللحم هنا مطلق فللوكيل أن يشتري أي نوع من أنواع اللحوم فيلزمه ، لكن إذا قلت دلالة التقييد كأن يكون الوكيل يعلم أن موكله لا يأكل إلا لحم الغنم ،

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير ج ٦ ص ٩٠٦ .

فلا يجوز له أن يشتري له غيره . لأنّ دلالة العرف هنا مقيدة .
ومنها : إذا قال طبيب لشخص اشتر لي كتاباً - من أحد
المعارض - فاشترى له كتاب هندسة ، فلا يلزمه ، لأنّ مهنة
الموكل مقيدة لإطلاقه لفظ كتاب ، حيث إنّ الطبيب لا يستفيد من
كتاب الهندسة .
ومنها : إذا حلف لا يأكل البيض ، فلا يحنت إلا بأكل بيض
الدجاج لأنّ الأيمان مقيدة بالعرف .

القاعدة الخامسة والسادسة والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الكلام محمول على حقيقته ولا تترك الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل^(١).

وفي لفظ : الكلام محمول على حقيقته ، لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل^(٢).

وفي لفظ : الكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه^(٣).

وفي لفظ : الكلام إذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل يحمل على المجاز المستعمل بالإجماع^(٤).

الحقيقة والمجاز

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الكلام الذي يتكلم به المتكلمون إما أن يكون دلالتـه حقيقية من حيث الدلالة اللغوية ، وهي : دلالة اللفظ على المعنى الموضوع

(١) المبسوط ج ٦ ص ٢٢١ .

(٢) نفس المصدر ج ٣٠ ص ٢٤٨ .

(٣) القواعد والضوابط ص ١٥٧ ، ١٧٦ .

(٤) القواعد والضوابط ص ١٧٨ .

له وضعاً أولياً . وإما أن تكون دلالاته مجازية ، وهي دلالة اللفظ على غير المعنى الموضوع له لعلاقة مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي .

والأصل في الكلام الحقيقة ، والمجاز فرع الحقيقة .
فمضاد هذه القواعد : أن الأصل في كلام الناس أن يحمل على دلالاته الحقيقية اللغوية أو الشرعية أو العرفية ، ولا يجوز حمله على غير حقيقته إلا بدليل ، كتعذر الحقيقة أو تعسرها أو التصريح بخلافها ، ولا بد من وجود القرينة الصارفة للفظ عن حقيقته إلى مجازه . والكلام قد يكون له حقيقة ولكنها مهجورة لتعسرها أو لتعسرها وله مجاز مستعمل ، فعند الإطلاق يجب حمل الكلام على مجازه المستعمل ولا يجوز حمله على حقيقته المهجورة و المتعسرة غير المستعملة ؛ لأن كلام الناس إنما يحمل على حقائقهم العرفية لا اللغوية ، وبخاصة في باب الأيمان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال شخص لآخر : وهبتك هذا الشيء . فأخذ المخطاطب الموهوب ، ثم ادعى الواهب أنه أراد بلفظ الهبة البيع مجازاً وطلب ثمناً لما وهب . فلا يقبل قوله ؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة . وحقيقة الهبة تملك بدون عوض .

ومنها : إذا وقف شخص على أولاده ، دخل الأبناء مع البنات ؛ لأنّ لفظ الولد يشملهم جميعاً حقيقة .

ومنها : إذا قال : هذه الدار لزيد كان إقراراً له بالملك .

ومنها : إذا حلف أن يأكل من هذه القدر . فيبر بأكل ما يطبخ فيها ، لا بأكل من جرمها ؛ لأنّ أكل جرم القدر حقيقة مهجورة ، فلو أكل من جرمها . لا يبرّ في يمينه إلا إذا نوى ذلك .

القاعدتان السابعة والثامنة والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الكلام إذا سيق لعنى لا يستدل به في غيره^(١) .
وفي لفظ : الكلام يعمل بدلالته إلا إذا صرح
بخلافه^(٢) .

دلالة الكلام

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الكلام إنما يصدر من قائله لمعنى يستدل به على قصده
 وغرضه من سوقه وصدوره . ولكن الكلام قد يُساق لمعناه
 الحقيقي ، وقد يُساق لمعنى مجازي ، وقد يُساق لمعنى مطلق أو
 مقيد .

فمفاد هاتين القاعدتين : أن الكلام إذا دلّ على معنى
 مخصوص مقصود فلا يجوز أن يستدل به في غير ذلك المعنى إلا
 إذا وجد تصريح بخلاف ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾^(٣)

(١) الفروق ج ٣ ص ١٣٠ الفرق ١٥٠ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١٦٠ عن نكّت الجامع .

فهذه الآية سيقت لبيان تحريم الجمع بين الأختين تحت رجل واحد في وقت واحد سواء أكانتا زوجتين أم رقيقتين أم إحداهما زوجة والأخرى رقيقة . فلا يجوز سياقها لمعنى آخر .

ولكن الآية الثانية ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(١) عامّة في

الأختين وغيرهما ، فكل واحدة من الآيتين أعّم من وجه وأخص من وجه . ولكن رجّح تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين أيضاً ؛ لأن الآية الأولى سيقت لبيان التّحريم ، والثانية سيقت للمدح بحفظ الفروج ، فتكون آية التّحريم سالمة عن المعارض فتقدم .

ومنها : إذا قال : بعثك هذه السيارة أو الأرض بكذا ، فهذا الكلام سيق لبيان إرادة البيع فلا يجوز حمله على غير ذلك من أنواع العقود كالهبة أو الإعارة .

ومنها : إذا قال : وهبتك هذا الكتاب ، فهذا الكلام سيق لبيان إرادة الهبة دون مقابل ، لكن إذا قال : وهبتك هذا الكتاب بخمسين مثلاً ، فيفهم منه إرادة البيع لذكر الثمن .

(٣) الآية ٣ من سورة النساء .

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

القاعدة التاسعة والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الكلام مبني على غرض المتكلم^(١).

وفي لفظ : مطلق الكلام محمول على قصد

المتكلم^(٢). وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : مطلق اللفظ يتقيد بمقصود الحالف .

وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

مطلق الكلام ، قصد المتكلم

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد قريبة الدلالة من سابقتها .

فغرض المتكلم وقصده ومقصوده : هو المعنى الذي سيق له

الكلام وأراده المتكلم .

فمضاد هذه القواعد : أن كلام المتكلم إذا أطلق بغير قيد فإنه

يجب حمله على مقصوده من وراء إطلاقه ، وعلى غرضه من

(١) المبسوط ج ١ ص ٢٠٠ .

(٢) نفس المصدر .

سَوَّقه ، وبخاصّة في باب الأيمان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

من حلف أن لا يأكل خبزاً ، فيحمل المراد بالخبز على نيّة الحالف وقصده إن كان له نيّة ، وإلا فيحمل على الخبز المتعارف عليه بين النّاس في بلده - ولا يحمل على المعنى اللغوي للفظ الخبز - فإذا كان المتعارف بينهم خبز البر - القمح - فلا يحنت بأكل خبز الأرز ؛ لأنّه غير محلوف عليه .

ومنها : إذا قال المريض للطّبيب أو الصّيّدي : عندي سعال شديد ، أو ألم وأريد دواءً . فإنّ على الطّبيب أو الصّيّدي أن يعطيه دواء يعالج السعال أو الألم ؛ لأنّه المعنى والغرض الذي سيق الكلام لأجله .

القاعدتان الأربعون والحادية والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

**الكلام المبهم إذا اقترن به - أو تعقبه - تفسير
كان الحكم لذلك التفسير^(١)**

**وفي لفظ : الكلام المطلق إذا اتصل به تفسير
كان الحكم لذلك التفسير^(٢)**

الكلام المبهم - التفسير

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إذا ورد الكلام مبهماً مُجْمالاً أو مُطلقاً غير مقيد ، ثم اقترن به أو تلاه واتصل به تفسير وبيان لذلك الإبهام أو تقييد لذلك المطلق كان الحكم مبنياً على ذلك التفسير والبيان . وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة رقم ٣٩٤ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال لوكيله أو لآخر : اشتر لي لحماً ، ولا تشتري لحم بقر ولا جمل . كان المراد لحم الغنم ، لأنه قيد إطلاقه بنهي عن شراء لحم البقر والجمل - فلم يبق إلا لحم الغنم الذي يُسمى لحماً في

(١) المبسوط ج ١٢ ص ٣٢ ، ٨٩ ، ٩٦ . وج ١٦ ص ٥٤ .

(٢) نفس المصدر ج ١٨ ص ١٢٩ .

العرف .

ومنها : إذا قال : داري لك سكنى ، تكون عارية لا تمليكا .
ومنها : إذا استأجر أجيراً ثلاثة أشهر شهرين بدرهم وشهراً
بخمسة ، فالشهران الأولان بدرهم ، والشهر الثالث بخمسة دراهم .
ومنها : إذا قال الوصي أو الوكيل : قبضت جميع ما للميت
أو الموكل على فلان وهو مئة درهم . فقال فلان : علي ألف درهم
وقد قبضها الوصي أو الوكيل .
فقال الوصي أو الوكيل : إنما قبضت مئة ، فإنه يؤخذ من
الغريم تسعمئة ؛ لأن الألف عليه قد ثبتت بإقراره ، والوصي أو
الوكيل ما أقر إلا بقبض مئة ؛ لأنه فسر مطلق إقراره موصولاً
بكلامه . ومطلق الإقرار قوله : قبض جميع ما للميت على فلان ،
وتفسيره قوله : وهو مئة درهم ، فكأنه قال : قبضت مئة درهم .

القاعدة الثانية والأربعون

أولاً : لفظ ورود هذه القاعدة :

الكلام المتصل ببعضه ببعض إذا كان في آخره ما يُغَيِّرُ موجب أوله يتوقف أوله على آخره^(١).
الكلام المتصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط بالقاعدتين السابقتين ، وإن كانت أعمّ منهما دلالة .

إذ مضادها : أن الكلام المتصل ببعضه ببعض إذا وُجد في آخره كلام يغيّر مفهوم أوله ، كان الحكم مبنياً على ما ورد في آخره . ولا يعتبر أوله دون آخره ؛ لأن آخره مع أوله كالجملّة الواحدة ، ويتّضح ذلك بوجود الاستثناء أو الشرط أو القيد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : مَنْ دخل داري فأكرمه إلا فلاناً وفلاناً ، فوجود الاستثناء في آخره يقيّد عموم أول كلامه ، ويجعل إكرامه مخصوصاً بغير فلان وفلان .

ومنها : إذا قال : أوقفت داري هذه أو مزرعتي على الفقراء

(١) المبسوط ج ٢٨ ص ٣٧ .

من بني فلان . فلا يجوز إعطاء الفقراء من غير بني فلان بحجة أنهم فقراء .

ومنها : إذا قال : أوصي بالتلث لفلان وأوصي به لفلان آخر . فالتلث بينهما نصفان ؛ لأنه أشرك الثاني مع الأول في التلث ؛ والعطف للإشراك ، وجاء بالكلام متصلاً لا منفصلاً ، فكأنه قال : أوصي بالتلث لفلان وفلان .

القاعدة الثالثة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**الكلام المقيد بالاستثناء يكون - أو يصير
عبارة عما وراء المستثنى^(١).**

الكلام المقيد بالاستثناء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة لغوية فقهية - لها ارتباط بسابقاتها - فالكلام إذا صدر عن المكلف مقيداً بالاستثناء - بإلا أو إحدى أخواتها - فإنّ مدلول الكلام إنّما يكون عبارة عما بعد الاستثناء ، ولا يعمل بالمستثنى منه على إطلاقه ، لأن المستثنى مع المستثنى منه كالجمله الواحدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عقد الأمير أو الإمام أو الرئيس لواء لقائد وقال : لا يخرج معه إلا ثلاثمئة فلا يجوز أن يخرج معه أكثر من ذلك .
ومنها : إذا قال لعبيده كلّكم أحرار إلا فلاناً وفلاناً ، عتق الجميع غير من استثنى .

(١) شرح السير ص ١٧٩ ، المبسوط ج ٦ ص ٩١ ، ج ٧ ص ٨٠ ، ج ١٢ ص

١١٦ ، وج ٢٢ ص ٩٠ .

ومنها : إذا قال ربّ المال للمضارب : شرطت لك ثلث الربح
إلا مئة ، فلا يستحق المضارب الثلث كاملاً بل يجب أن ينقص مئة ،
إلا إذا أقام بيّنة على استحقاق الثلث كاملاً .

ومنها : قوله عليه الصلّاة والسّلام : « لا تبيعوا البرّ بالبرّ إلا
سواء بسواء »^(١).

ففي الحديث نهى عن بيع البرّ بالبرّ إلا متساوياً . فإطلاق
النهي عن البيع قيّد باستثناء المتساويين ، فالبيع مع التسوية جائز
وبدونها ممنوع محرّم ؛ لأنّه ربا .

(١) هذا الحديث جزء من حديثين ، أحدهما رواه أحمد ومسلم مطوّلاً وليس فيه
« لا تبيعوا » ، وأمّا لفظ « لا تبيعوا » فقد ورد في أكثر من حديث عند البخاري
ومسلم وأحمد والنسائي وغيرهم .

القاعدة الرابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكلام يصير عزيمة بالنية^(١).

الكلام عزيمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العزيمة من : عَزَمَ الأمرَ إذا أكَّده وقوّاه ، وأراد فعله وقطع عليه . أو جَدَّ في الأمر^(٢). فالكلام قد يكون هزلاً غير جد ، وقد يكون مزاحاً ، وقد يكون سهواً وغفلة ، وقد يكون عزيمة مؤكّداً . والعزيمة في الفقه : اسم لما هو أصل الأحكام غير متعلّق بالعوارض ، ويقابلها الرخصة^(٣).

فمفاد القاعدة : أنّ الكلام إنّما يصير عزيمة ومؤكّداً إذا صحبته النية ؛ لأنّ النية هي القصد المؤكّد . فمن نوى فعل ما نطق به أو أسرّه في نفسه يكون كلامه معزوماً به مؤكّداً . وعليه فإنّ مَنْ عزم على فعل أمر أو تركه فإنّه يُحاسب على هذه النية سواء فعل أو ترك .

(١) المبسوط ج ١ ص ٣٠ .

(٢) الكليات ص ٦٥٠ .

(٣) نفس المصدر ص ٦٥٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَنْ عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ خَيْرٍ وَمَنْعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ مِنْ خَارِجٍ : فَلَهُ أَجْرٌ مَا نَوَى .

ومنها : مَنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ : حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ . وَنَوَى الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَّاقٌ .

ومنها : مَنْ عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ مُنْكَرٍ أَوْ فَاحِشَةٍ ، وَمَنْعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ مِنْ خَارِجٍ فَعَلِيهِ إِثْمٌ مَا نَوَى .

ومنها : أَنَّ الْمَصْلِيَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ مِنَ الْحِفْظَةِ وَالرَّجَالِ . وَبِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ مِنْهُمْ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَنْوِيَهُمْ بِقَلْبِهِ مَعَ مَخَاطَبَتِهِ بِلِسَانِهِ .

القاعدة الخامسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ أحد مؤتمن على ما يدعيه ، مما هو تحت يده^(١) .

المؤتمن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من باب حسن الظنّ بالمسلمين ، ودفع الشبهة والتعسير عن المتعاملين ، فإنّ كلّ واحد منهم أمين على ما هو تحت يده ، ويدّعي ملكيته أو أنّه وديعة عنده ، أو أنّه وكيل في بيعه أو إعطائه ، أو غير ذلك من التصرفات ؛ أي أنّه مؤتمن ومصدق حتّى لا يتعرض له أحد برفع يده عنه . وليس المعنى أنّه محقّ في دعواه ، ولكن أخذاً بالظاهر أنّ ما في يد الإنسان فهو مصدق فيما يدّعيه فيه .

ولا يختصّ هذا بالمسلمين بل الذميين والكفار مقبولة أقوالهم وادعاءاتهم فيما تحت أيديهم ، حتّى تقوم البيّنة على خلاف ما يدّعون . لأنّ هذا من باب الضرورة للزوم المشقة على عدم التجويز .

(١) الفروق ج ١ ص ١٥ الفرق الأول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى الجزار أو القصاب : أن هذه الذبيحة ذكرٌ أو أنثى
وأنها ذكّية ، فإنه يقبل قوله في ذلك ، إذا كان مثله يذبح .
ومنها : إذا أراد شخص بيع سلعة في السّوق فيجوز
شراؤها منه ، ولا يلزم إقامة البيّنة على ملكيته لها . إلا عند وجود
قرائن على أنّه لا يملك مثلها ، كصعلوك معروف بيده جوهرة ثمينة
يعرضها للبيع .

القاعدة السادسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل إعطاء وقع بلفظ المنحة - فإن كان ذلك المعطى مما ينتفع به قائم العين كدار وكساء وشاة - فهو عارية . وإن كان مما ينتفع به بإتلاف عينه كالدرهم والطعام واللبن فهو قرض في ظاهر الرواية - وفي النوادر يكون هبة^(١).

الإعطاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا أعطى شخص ما آخر شيئاً ما - فإذا كان ذلك بلفظ المنحة - بأن يقول : خذ هذا منحة - أي عطية - فلا يخلو المعطى من أحد أمرين : إمّا أن يكون ممّا ينتفع به مع بقاء عينه كالدار والكساء والحيوان .

وإمّا أن يكون ممّا ينتفع به بإتلاف واستهلاك عينه كالدرهم والطعام واللبن فما حكم كل؟

الأول : أن يكون عارية ، فيجب على الممنوح له ردّ العين

(١) الفرائد ص ١٤٢ عن الخانية أول كتاب الهبة ج ٣ ص ٢٦٢ . وينظر قواعد

الحصني ج ٣ ص ٢٧٠ .

بعد الانتفاع .

والثاني : يحتمل أمرين : الأول : أن يكون قرضاً فيجب ردّ مثله أو قيمته .

والأمر الثاني : أن يكون هبة لا يجب ردّها . ولكن الأمر الأول أرجح عند الحنفية في ظاهر الرواية .

والمراد بظاهر الرواية : المسائل المذكورة في المبسوط والجامع الصغیر ، والجامع الكبير والسير الكبير والصغیر والزيادات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل منح رجلاً ظهر بعير أو لبن شاة أو كتاباً ليقراً فيه ، أو داراً ليسكنها ، فهذه تعتبر عارية ، ويجب على الممنوح له ردّها . ومنها : إذا قال : خذ هذا الطعام فكله ، أو هذه الدراهم فانتفع بها ، فهذا في الرّاجح قرض يجب عليه ردّ مثله أو قيمته .

القاعدة السابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل إقرار لا يقع الاستغناء به عن بيان المقر
يُجَعَل بيانه مقبولا فيه ^(١).**

الإقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإقرار مُلْزَم للمَقْرَر لا يتعداه إلى غيره إلا استثناء ،
والإقرار قد يكون بيّناً واضحاً ، وقد يكون مُجْمَلاً مبهماً .

فمضاد القاعد : إن الإقرار إذا ورد عن المقرّ مبهماً لا يفهم
المراد منه ، فإنّ بيان المقرّ لإزالة ذلك الإبهام مقبول من المقرّ مع
يمينه أنّه أراد بإقراره ذلك المبيّن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لفلان عندي حقّ . فعليه بيان ذلك الحقّ ؛ إن كان
مالياً أو معنوياً ، ويقبل قوله فيه مع يمينه .

ومنها : إذا قال الأجير : كلّ ما عندي من قليل أو كثير هو
ملك فلان ، ولا يعرف ما أقرّ به ، فعليه بيانه وقوله فيه مقبول مع
يمينه ، إذا ادعى فلان غير ذلك .

(١) المبسوط ج ١٨ ص ١٥٢ .

القاعدة الثامنة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل إقرار علق بشرط أو خطر يكون باطلاً^(١).

الإقرار الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإقرار لكي يكون صحيحاً يجب أن يكون باتاً غير مُعلق على شرط أو خطر .

فمفاد القاعدة : أن الإقرار إذا علق على شرط مع خطر الوقوع وعدمه فهو إقرار باطل ، ومثل ذلك : البيع والقسمة والإجارة والإجازة والرجعة والصّح على مال وغيرها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لفلان عليّ ألف درهم إذا شاء فلان ، فقال فلان : شئت . كان ذلك الإقرار باطلاً .

ومنها : إذا قال : أبيعك هذه الدار إذا هطل المطر ، فالبيع باطل ؛ لأن البيع يبطل بالشرط الفاسد . وتعليق العقد بشرط مع خطر يكون باطلاً .

ومنها : إذا قال : لفلان عليّ ألف درهم إن دخلت الدار أو هبت الريح . كان الإقرار باطلاً كذلك .

(١) الفرائد ص ١١٢ عن إقرار الخانية ج ٣ ص ١٢٥ .

القاعدة التاسعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يُردُّ به (١).

مخالف أمر العامة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بأمر العامة : عاداتهم وما عُرف بينهم ممّا قبلوه وعملوا به في تصرفاتهم ومعاملاتهم .

فإذا وجد شيء فيه صفة أو حال تخالف ما عرفه الناس واعتادوه فيعتبر عيباً موجباً للردّ ومُبطلاً للعقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ترافع شخصان إلى قاض في جارية ليس على ركبها - أي فرجها - شعر . فتقل أمرها على القاضي ، ولم يدر ما يحكم به - ثم قال : يسأل عن ذلك أصحاب الرقيق - أي التجّار المختصون ببيع الرقيق - أي العبيد والجواري ، فإن كان هذا الوصف غشاً رددت به .

ومنها : اشترى بقرة للحليب ، فإذا بها عقيم لا تلد وبالتالي لا لبن فيها ، فهذا عيب فاحش يخالف المعهود من الأبقار فترد به على بائعها .

(١) أخبار القضاة لوكيع ج ٢ ص ٥٥ من أقوال القاضي سوار بن عبد الله بن قدامة بن عذرة العنبري التميمي قاضي البصرة في خلافة أبي جعفر المنصور .

القاعدة الخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء حتى ينتقض الملك أو النكاح^(١).

الحل والتحرير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذي لا يحل إلا بملك أو نكاح - أي عقد نكاح - إنما هو المرأة ، فالمرأة لا تحل للرجل إلا بإحدى طريقين : ملك اليمين بشروطه ، أو عقد الزواج بشروطه ، وإذا ثبت الحل بإحدى هاتين الطريقتين ، فلا تحرم المرأة على السيد أو على الزوج إلا بانتقاض الملك بالعق ، أو الزواج من غيره ، ولا تحرم المرأة على الزوج إلا بانتقاض العقد بالطلاق أو الفسخ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال رجل لآخر : أذنت لك في وطء جاريتي هذه ، أو قالت له امرأة حرة مسلمة : قد أذنت لك في وطئي . فلا يحل له وطء أي منهما إلا إذا ملك الجارية ملكاً كاملاً تاماً بشراء أو هبة أو صدقة ، وإلا إذا تزوج الحرة زواجاً شرعياً صحيحاً .

(١) كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني ج ٣ ص ١١٣ .

ومنها : إذا نكح رجل امرأة بعقد صحيح ، فلا تحرم عليه
إلا إذا طلقها أو فسخ عقدها وانتقض .
ومنها : ملك جارية ملكاً تاماً صحيحاً بطريق صحيح ، فلا
تحرم عليه إلا إذا أعتقها ، أو زوجها غيره .

القاعدة الحادية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل أمر يحل بغير نكاح ولا ملك إنما يحل بالإذن فيه^(١).

الحل بالإذن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط بسابقتها ، فإذا كانت المرأة لا تحل للرجل إلا بالعقد الصحيح أو الملك التام ، ولا تحرم إلا بانتقاض النكاح والملك ، فإن ما كان غير المرأة مما يحل بغير نكاح ولا ملك ، كالطعام والشراب واللباس وما يملك فذلك إنما يحل بالإذن فيه عن طريق البيع أو الإجارة أو الهبة أو الصدقة ، أو الإذن الشرعي كالمباحات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى مسلم لحماً فلمّا أخذه من بائعه أخبره رجل مسلم ثقة أنه ذبيحة كافر ، فلا ينبغي له أن يأكله ولا يطعمه غيره . وعند محمد بن الحسن رحمه الله : أنه لا ينبغي له أن يردّه على صاحبه ولا يحلّ للبائع أن يمنع ردّ ثمنه على المشتري . قال : لأنّ نقض

(١) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ج ٣ ص ١١٣ - ١١٨ .

الملك فيه لا يجوز بقول واحد ، كما أن منع الثمن لا يجوز بقول واحد .

ومنها : إذا قال رجل لآخر : خذ هذه السيّارة هديّة منّي لك .
جاز أخذها واستعمالها بذلك الإذن . لكن إذا قال للمُهدّي إليه رجل
آخر : إنّ هذه السيّارة قد اغتصبها المهدي من غيره . فهنا يُكره
للمُهدّي إليه أخذ السيّارة ولا استعمالها ، ولكن إن لم ينتزه عن ذلك
كان في سعة ؛ لأنّ المخبر هنا لم يخبر بحرمة العين ، وإنّما أخبر
أن من تملّك من جهته لم يكن مالكاً - وهو مكذّب في هذا الخبر
شرعاً فإنّ الشرع جعل صاحب اليد مالكاً باعتبار يده . لكن إذا قامت
البينة على أنّ السيّارة لم تكن ملكاً للمهدي وعُرف صاحبها فلا يحلّ
للمُهدّي إليه استعمالها .

القاعدة الثانية والخمسون

أولاً : أفاضل ورود القاعدة :

كلّ أمرين ظهراً ولا يعرف التاريخ بينهما ،
يجعل كأنّهما حصلاً معاً ^(١) .

وفي لفظ : كلّ أمرين ظهراً ولا يعرف سبق
أحدهما جُعل كأنّهما وقعاً معاً ^(٢) .

جهل التاريخ

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

للتاريخ ومعرفة الزّمن أثر واضح في بناء الأحكام ، فمثلاً إذا
مات المورث وبعد دقيقة مات وارثه ، فإن المورث ينتقل إلى
الوارث الذي يرثه ورثته الأحياء .

ولكن قد يحصل أن يموت اثنان ولا يعرف سبق أحدهما
بالوفاة ، فحينئذ يعتبر كأنّهما ماتا معاً ، ولا يرث أحدهما من
الآخر .

فمضاد القاعدتين : أن كلّ أمرين ظهراً ولم يُعرف تاريخ
وقوع كلّ منهما أو سبق أحدهما الآخر فيعتبران في الأحكام كأنّهما

(١) المبسوط ج ٦ ص ٣٨ .

(٢) المبسوط ج ١٧ ص ٦١ .

وقعا وحصلا معاً ، وينظر قواعد الهمزة رقم ٣٩٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان جماعة في طائرة أو سيارة وقُدِّرَ عليها حادث مَاتُوا بسببه فحينئذ يُقَدَّر موتهم معاً ، ولا يرث أحد منهم الآخر ، بل يكون ميراث كل واحد لورثته الأحياء .

ومنها : الغرقى والهدمى يجعلون كأنهم مَاتُوا معاً ، فلا يرث بعضهم بعضاً .

القاعدة الثالثة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ أمرين لا يجتمعان يقدم الشارع أقواههما على أضعفها^(١). وكذلك العقل والعرف .

تقديم الأقوى على الأضعف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وجد أمران لا يمكن اجتماعهما معاً في مكان واحد فإنّ الشارع الحكيم يقدم أقواههما للعمل بموجبه ويهمل الأضعف ؛ لأنّ الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الرقّ والزّوجيّة أمران لا يجتمعان ، فإذا ملك رجل امرأة . فلا يحقّ له الزّواج منها ؛ لأنّ ملك اليمين أقوى من النّكاح .
ومنها : إذا تزوّج رجل أمة لرجل آخر ثمّ ملكها الزّوج ، انفسخ النّكاح بينهما لطّروء المنافي عليه ؛ لأنّ ملك اليمين أقوى .

(١) الفروق ج ٣ ص ١٣٥ الفرق ١٥٣ .

القاعدة الرابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل أمين فالحول قوله في الردّ على من اتّمنه^(١).

قول الأمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأمين : فعيل من الأمانة : والأمانة مصدر أُمِنَ إذا صار أميناً ، والأمين هو الإنسان الصادق غير الخائن وهو المستودع . وكلّ ما أُمِنَ عليه الإنسان فهو أمانة^(٢) . وكلّ ما افترض على العباد فهو أمانة كالصلاة والصيام والزكاة ، وأداء الدين والوديعة .

فمفاد القاعدة : أن من أؤتمن على شيء - فعند عدم البيّنة عند الإنكار - فإنّ القول قوله في ردّ الوديعة على صاحبها المؤتمن ؛ لأنّ الأمين غير ضامن ، وهو بيمينه ينفي عن نفسه الضمان ؛ لأنّ الأمين لا يضمن بغير التعدي أو التقصير في حفظ الأمانة .

ومفهوم القاعدة أنّه لو ادّعى الردّ على غير من اتّمنه لا يقبل

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٦١ .

(٢) الكلّيات ص ١٨٦ .

قوله ، كما إذا ادعى ردّ الوديعة على رسول المالك أو على الوارث.
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

استودع وديعة ثم ادعى ردها على صاحبها ، وأنكر صاحبها الردّ ، وادعى أن الأمين استهلكها أو أتلفها . فالقول قول الأمين مع يمينه أنه ردّ الوديعة لصاحبها ؛ لأنه بيمينه يدفع عن نفسه ضمان الوديعة ؛ لأن الأصل براءة ذمّة الأمين من الضمان .
ومنها : عامل القراض إذا ادعى عدم الربح ، فإنّ القول قوله مع يمينه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

المستأجر للعين لا يقبل قوله : إنه ردّ المستأجر على المؤجر ؛ بل عليه البيّنة ؛ لأن قبض المستأجر لمنفعة نفسه ومصلحتها ، فهو ضامن إذا لم يثبت الردّ على المؤجر . ومثله المرتهن إذا ادعى ردّ الرهن على الراهن .

القاعدة الخامسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل إمام أخبر عن حكم بسبب اتبع فيه ،
فكان فتياً ومذهباً . أو أخبر عن وقوع ذلك السبب ،
فهو شهادة أو خبر^(١) .**

الإخبار عن حكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالإمام : مَنْ يُقْتَدَى به في الفقه والعلم الشرعي كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله جميعاً .

فمفاد القاعدة : أن مَنْ يَقْتَدِي به النَّاسُ في الفقه والعلم الشرعي إذا أخبر عن حكم شرعي وذكر سبباً لذلك الحكم فإن العامة يتبعونه فيه ، ويكون قوله هذا فتياً ومذهباً له . وجاز تقليده فيه .

أمّا إذا أخبر عن وقوع سبب ذلك الحكم ، فإن هذا الإخبار يعتبر شهادة لا فتياً ، أو خبراً لا مذهباً ، فلا يتبع فيما قال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال إمام من الأئمة : إن الوتر - مثلاً - واجب . وذكر دليلاً ، فهذا يُعتبر فتياً ومذهباً له يقلده فيه من اتبعه وقّله .

(١) الفروق ج ٤ ص ٥ الفرق ٢٠٣ .

ولكن إذا قال : إنَّ مكَّةَ المكرَّمةَ فتحت عنوةً أو صلحاً ، أو أنَّ فلاناً خالَعَ امرأته أو أنَّ فلاناً أخذَ ماله غصباً . فهذه لا تكون فتية ولا مذهبةً ، بل هي خبر أو شهادة قد يصدق فيها ، أو قد يكون مخطئاً . فلا يُقلَّد فيها .

القاعدتان السادسة والسابعة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل إنشاء سدّ تصرف الشرع فهو باطل^(١).

وفي لفظ : كل ما أدّى إثباته إلى نفيه ونقضه

فهو باطل^(٢).

وفي لفظ : كل إثبات تضمن نفيًا فهو عين

التنافي^(٣).

- الإثبات الناقض - سدّ تصرف الشرع

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بالإنشاء هنا : القيام بالتصريف القولي أو الفعلي .

فمضاد القاعدتين : أن كل إنشاء تصرف من المكلف يترتب

عليه أحد أمرين : إمّا سدّ تصرف الشرع وإبطال أحكامه ، وإمّا

يؤدي إثبات هذا التصرف إلى نفيه ونقضه ، فكل تصرف هذا

شأنه يعتبر تصرفاً باطلاً ، وصاحبه آثم .

ومن التصرفات الباطلة ما يسمى التعليق الدّوري : وهو

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٢٣ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٣٨٤ .

(٣) الجمع والفرق ص ٧٨٩ .

المسائل التي يؤدي تصحيح القول فيها إلى إفساده ، ويؤدي إثباته إلى نفيه ^(١).

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

التعليق الدّوري : أن يقول : مهما طَلَّقْتَكَ فأنت طالق قبله ثلاثاً . ثم طَلَّقَهَا ، ففي هذه المسألة ثلاثة أوجه : الأول : لا يقع عليها طلاق أصلاً ، عملاً بالدور وتصحيحاً له ؛ لأنّه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاث ، وحينئذ فلا يقع المنجز للبينونة بالثلاث السابقة . والوجه الثاني : يقع المنجز . والوجه الثالث : يقع ثلاث تطليقات : المنجزة وطلقتان من المعلق إن كانت مدخولاً بها . واختلف الشافعية في الرّاجح منها . ومنها : كلّما عزلتك فأنت وكيلي . حيث سدّ على نفسه باب العزل . إلا أن يقول : كلّما عدت وكيلي فأنت معزول ، ثم يعزله . ومنها : إذا قال : إن آليت منك ، أو ظاهرت منك ، أو فسخت بعيبك ، أو لاعتنك أو راجعتك ، فأنت طالق قبله ثلاثاً . ثمّ وُجد المعلق به . قالوا : لم يقع الطلاق . وفي صحته الأوجه الثلاثة السابقة ^(٢).

(١) أشباه السيوطي ص ٣٨٠ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٣٨١ .

ومنها : لو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبديه سالماً وغانماً . فحكم بعقوبتهما . ثم شهد العبدان المعتقدان بفسق الشاهدين ، لم يقبل قولهما ولا شهادتهما ؛ لأنهما لو قبلت عادا رقيقين ، وإذا عادا رقيقين بطلت شهادتهما بفسق الشاهدين ، فقبول شهادتهما يؤدي إلى إبطالها ، فأبطلناها .

ومنها : إذا قال لأمتي : إن زوجتك فأنت حرة . فزوجها . لم تعتق ؛ لأن في عتقها إبطال زواجها ؛ لأننا لو قلنا : بعثتها في ذلك اليوم بطل تزويجها . وإذا بطل تزويجها بطل عتقها . فثبت النكاح ولا تعتق .

ومنها : إذا ادعى المقذوف بلوغ القاذف ، وأنكر القاذف بلوغه - ولا بيّنة للمقذوف على بلوغ القاذف ، لم يحلف القاذف أنه غير بالغ ؛ لأن الحكم بيمينه يتضمن إبطال اليمين ؛ إذ اليمين من غير البالغ لا يعتد بها .

ومنها : إذا دفع إلى رجل زكاة فاستغنى بها ، فلا يسترجعها منه ؛ لأن الاسترجاع منه يوجب دفعها ثانياً ؛ لأنه يصير فقيراً بالاسترجاع^(١).

وهكذا كل ما أدى إثباته إلى نفيه ونقضه فهو باطل .

(١) أشباه السيوطي ص ٣٨٤ .

القاعدة الثامنة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل إيجاب افتقر إلى القبول فقبوله بعد موت الموجب لا يفيد^(١) . إلا في الوصية .

الإيجاب - القبول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإيجاب هو القول الصادر من أول المتعاقدين .

وفي اللغة : هو الإثبات لأي شيء كان .

أو هو : أو كلام يصدر من أحد العاقدین لأجل إنشاء

التصرف ، وبه يوجب ويثبت التصرف^(٢) .

والقبول : ما يذكر ثانياً جواباً عن الإيجاب ، وهو قول العاقد

الثاني : قبلت أو رضيت ، أو أي لفظ آخر يدل على الرضا بالعقد .

ويشترط في القبول لكي يكون مفيداً وتتبني عليه آثار العقد

حياة الموجب عند صدور القبول من القابل .

فمفاد القاعدة : أن القبول إذا صدر من القابل بعد موت

(١) مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٣٩٥ .

(٢) مجلة الأحكام المادة ١٠١ . وأشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٦٢ ، وأشباه

السيوطي ص ٢٨٠ . والأصل من قواعد العلاني لوحة ٣٤٦ ب .

الموجب أنه باطل لا يفيد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : زوجتك موليتي فلانة على مهر قدره كذا . وقبل صدور القبول من الزوج مات الولي . فإذا قبل الزوج بعد ذلك فقبوله باطل ، والعقد لم ينعقد ؛ لأن ب وفاة الولي انتقلت الولاية إلى غيره من الأولياء .

ومنها : إذا قال البائع : بعتك هذه السلعة بكذا . وقبل أن يقبل المشتري مات البائع . فقبول المشتري بعد موت البائع لا يفيد ، ولم ينعقد العقد ؛ والعلّة في ذلك ؛ أن السلعة بعد وفاة البائع انتقلت ملكيتها إلى الوارث والوارث لم يوجب .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا أوصى لشخص بوصية ومات الموصي قبل قبول الموصي له ، ثم قبل الموصي له الوصية جازة الوصية وملكها الموصي له ؛ لأن الوصية لا يشترط فيها قبول الموصي له قبل موت الموصي . وإذا مات الموصي له بعد قبوله وبعد موت الموصي قام وارث الموصي له مقامه .

القاعدة التاسعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل بلدة من بلاد الإسلام أجرى أهل الحرب
أحكامها فيها صارت دار حرب عندهما^(١).**
دار الحرب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدار داران : دار إسلام ، ودار حرب .
فدار الإسلام : هي الدار التي تحكم بشرع الله سبحانه
وتعالى ، ويأمن فيها المسلمون بإيمانهم ، وأهل الذمة بأمانهم .
ودار الحرب : هي دار الكفر .

ومفاد القاعدة : أنه يمكن أن تعود بلد من بلاد الإسلام
وتصير دار حرب ، وذلك بأن يُعطَل فيها شرع الله ، ويُجرى فيها
أهل الحرب أحكامهم . وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.
تعالى . وأما عند أبي حنيفة فيشترط إلى جانب ذلك أن لا يكون
بينها وبين دار الحرب الأصلية دار إسلام - أي أن تكون متصلة

(١) الفرائد ص ٢٣٤ عن الخانية ج ٣ ص ٣٨٤ .

بدار الحرب - وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمّي آمن بالأمان الأول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائله :

بلد مثل تركيا وتونس وغيرهما من بلاد المسلمين يحكمها الزنادقة العلمانيون ، وحكموا فيها أحكام أهل دار الحرب ويحاربون الإسلام وشريعته ، فيحلّون ما حرّم الله ، ويخالفون أمر الله وأحكامه ويستبدلون بها أحكام بشرية وضعيّة .

فعلى رأي الصاحبين هي دار حرب ، وعلى رأي أبي حنيفة رحمه الله ليست كلّها دار حرب ما دام فيها مسلمون أو وجد بينها وبين دار الحرب دار إسلام . والله أعلم .

القاعدة الستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل بيان للمُجْمَل يُعَدُّ مراداً من ذلك المُجْمَل
وكائناً فيه^(١).**

المُجْمَل وبيانه أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المُجْمَل : اسم مفعول من أَجْمَلَ إذا أبهم . فالإجمال يقابله التفصيل والبيان .

والمُجْمَل عند الأصوليين : ما لا يفهم منه مراد المتكلم^(٢) .
وعند الفقهاء : هو المشتمل على جملة أشياء كثيرة غير مُلَخَّصة^(٣) .

وقال في التعريفات : هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المُجْمَل ، سواء كان ذلك لتراحم المعاني المتساوية الأقدام كالمشترك أو لغرابة اللفظ ، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم^(٤) .

(١) تنقيح الفصول ص ٣١٢ .

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٢١ .

(٣) التوقيف ص ٢٥٣ .

(٤) التعريفات ص ٢١٥ - ٢١٦ .

فمضاد القاعدة : أن اللفظ المُجمل إذا صاحبه أو تلاه بيان من المُجمل فيعتبر ذلك البيان مراداً من ذلك المُجمل وجزءاً منه ، فلا يكون مُجماً بعد ذلك بل هو مُفسَّر ومبيَّن - وينظر القاعدة رقم ٤٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٦ ﴾ لفظ الهلوع لفظ مُجمل ولكن تلاه قوله تعالى : ﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝١٧ ﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝١٨ ﴾ ^(١) فيعتبر ذلك بياناً للمُجمل وتفسيراً لذلك اللفظ الغريب .
ومنها : ألفاظ الصَّلَاة والزَّكَاة والصَّوْم ، كلها مُجملّة وبيّن المراد منها الكتاب والسنة على لسان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم .

(١) الآيات ١٩ - ٢١ من سورة المعارج .

القاعدة الحادية والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل بيان للمجمل يكون منطوقاً به في ذلك

المجمل^(١).

بيان المجمل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى المجمل وهو الكلام المبهم الذي يحتاج إلى تفسير من المجمل .

فإذا ورد بيان للمجمل من المجمل فإن ذلك البيان يعتبر منطوقاً به في العبارة المجملة فيجب العمل بها ؛ لأنها في الحقيقة لم تعد مجملة بل مفسرة ، وهي قريبة المعنى من القاعدة السابقة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساائلها :

قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٢) . لفظ مجمل في

الأصل ، لكن لما ورد عن السنة في خصوصياتها وهيئاتها وأحوالها ، عد ذلك ثابتاً بلفظ القرآن ، وأجمع المسلمون على أن

(١) الفروق ج ٣ ص ١٦٤ - ١٦٥ الفرق ١٦٢ .

(٢) الآية ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ من سورة البقرة . والآية ٧٧ من سورة النساء . والآية

٨٧ من سورة يونس . والآية ٥٦ من سورة النور وغيرها .

الصَّلَاة والزَّكَاة مشروعة بالقرآن .

ومنها : إذا قال لزوجته : أنت طالق . ونوى الثلاث . يقع
الثلاث . خلافاً لأبي حنيفة يرحمه الله - فهو يرى أنها واحدة
رجعية ؛ لأن اسم الفاعل وهو (طالق) لا يفيد إلا أصل المعنى ،
والزائد يكون بمجرد النية والنية لا توجب طلاقاً .
وعند أبي يوسف وغيره - رحمهم الله - تقع ثلاثاً ^(١) . لأن
لفظ طالق كان مجملاً ، وفسره بنيته .

(١) ينظر عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ١٨٩ .

القاعدة الثانية والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل بيع سكت فيه عن ذكر الثمن فهو فاسد .

وإذا نفي الثمن فهو باطل^(١) .

السكوت عن الثمن ونفيه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لا تختص بالبيع بل يندرج فيها الإجارة والسلم ، وكل عقد لم يذكر فيه المعقود عليه أو البديل لا يصح ؛ لأن الثمن والأجرة والمسلم فيه كل ذلك من أركان العقد ، والعقد إذا لم يصح ركن فيه فهو فاسد عند الحنفية باطل عند غيرهم والفرق بين الباطل والفساد عند الحنفية : أن الباطل غير مشروع بأصله ولا وصفه ولا تترتب عليه آثاره . والفساد مشروع بأصله دون وصفه - أي أن الوصف غير مشروع - وأن الفساد إذا أزيل فساد صحت ولا يحتاج العقد إلى تجديد والباطل لا يصح . وعند غير الحنفية كل باطل فاسد وكل فاسد باطل فلا فرق .

وفرقت القاعدة بين أمرين : الأول : أن يسكت عن ذكر الثمن

أو الأجرة ، أو المسلم فيه أو البديل . فحكم هذا العقد الفساد عند

(١) الفرائد ص ٤٠ عن الخانية أول البيع الباطل ج ٢ ص ١٣٤ .

الحنفية ويزول الفساد إذا ذكر بعد ذلك الثمن أو البديل .

والثاني أن يُنْفَى الثمن أو الأجرة أو المسلم فيه أو غيرها ففي هذه الحال هو باطل عند الحنفية قطعاً ، ولا يكون هبة ولا إعارة ولا قرضاً . وعند غيرهم خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال : بعتك هذه السيارة - ولم يذكر ثمناً - وقال الآخر : قبلت . فالعقد فاسد عند الحنفية - باطل عند غيرهم إذا لم يصح كونه هبة ؛ لأنّ العقد نقص ركن من أركانه .

ومنها : إذا قال : أجرتك هذه الدار . ولم يذكر الأجرة - وقبل المستأجر . فكذاك .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا زوج موليته ولم يذكر لها مهراً ، فالعقد صحيح ولها مهر مثلها .

القاعدة الثالثة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل تدليس يختلف الثمن لأجله يُثبت الخيار^(١).

التدليس - الخيار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه في الظاهر ضابط يختص بالتدليس في البيع ، ولكن التدليس لا يختص بالبيع ، بل يمكن أن يكون في كل تصرف وعقد . ومن هذه الناحية هي قاعدة وليست ضابطاً .

معنى التدليس : من دلس يدلس ، أي كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه ، وأصل المادة من " الدلس " وهو الظلمة ، كما قاله ابن فارس^(٢).

فمضاد القاعدة : أن كل عيب خفي في السلعة يعلمه البائع ولم يخبر به المشتري ، وكان الثمن يختلف لأجل هذا العيب ، بأن كان العيب فاحشاً يؤثر في قيمة السلعة ، فإن هذا التدليس يثبت الخيار للمشتري في قبول السلعة أو ردّها .

(١) المغني ج ٤ ص ١٥٧ .

(٢) ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين من أئمة اللغة والأدب توفي سنة ٣٩٥ هـ . الأعلام ج ١ ص ١٩٣ مختصراً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى سيّارة وبعد ذلك وجد بها عيباً أخفاه البائع ، ولم يعلم به المشتري ، كأن تكون السيّارة تستهلك من الزيت ما يدلّ على فساد ماكينتها . فللمشتري الخيار في ردّها أو استرجاع بعض ثمنها مقابل رضائه بعيبها .

ومنها : إذا استأجر داراً فوجدها في الشّتاء تسيل سقوفها ماءً ، والمؤجر كان يعلم بذلك ، فللمستأجر الخيار في البقاء بأنقص من الأجر المتفق عليه أو بفسخ العقد ، أو إصلاح العيب على حساب المؤجر .

ومنها : إذا تزوّج امرأة على أنّها بكر فإذا هي ثيّب - وكان الولي يعلم بذلك وأخفاه عن الزّوج - فهل للزّوج الخيار ؟ عند الحنابلة روايتان ، والرواية الرّاجحة أنّ له الخيار^(١).

(١) المقنع مع الحاشية ج ٣ ص ٥٠ .

القاعدتان الرابعة والستون والخامسة والستون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل^(١) . أو بطل من أصله^(٢) .

وفي لفظ : كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات ، وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع^(٣) .

وفي لفظ : كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل^(٤) . وفي لفظ : كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع^(٥) .

تقاعد التصرف عن تحصيل مقصوده

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

تصرفات المكلفين التي يقومون بها تنبني عليها أحكام ومقاصد وفوائد يقصدها ويريدها المكلفون من وراء تصرفاتهم .

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٢٤ أ ، أشباه السيوطي ٢٨٥ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٥٩ .

(٣) الفروق ج ٣ ص ٢٣٨ الفرق ١٨٤ .

(٤) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٦٠ الفرق ١٩٠ . وتهذيب الفروق ج ٣ ص ٢٥٤ .

(٥) الفروق ج ٣ ص ١٣٥ الفرق ١٥٣ .

ولكن إذا وجد تصرف لا ينبني عليه المقصود منه فإن هذا التصرف باطل ، والشرع لا يعتبره ولا يرتب عليه حكماً . ويُنظر قواعد حرف الهمزة القاعدة رقم ١٠٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

اشترى سلعة على أن لا يملكها ، فالعقد باطل ؛ لأن عقد البيع إنما شرع لملك البدلين ، فإذا كان المشتري لا يملك ما يشتريه فالعقد تقاعد عن تحصيل المقصود منه فهو باطل .

ومنها : إذا تزوج امرأة على أن لا يطأها ، فالعقد باطل كذلك ، لأن المقصود من النكاح حل الوطء لتحصيل الولد والإعفاف .

ومنها : عدم صحّ بيع الحرّ ؛ لأنه ليس بمال . ولا يقع تحت اليد .

ومنها : عدم جواز الإجارة على فعل محرم .

ومنها : إذا جنى إنسان جناية : من قتل أو غيره ، وقبل إقامة الحدّ عليه جنّ . فلا يقام عليه حدّ ؛ لأن الحدود إنما شرعت زجراً ، والمجنون لا يعقل معنى الزجر .

ومنها : إذا زنا وهو سكران أو سرق ، فإنما يُحدّ إذا صحا .

ومنها : المحبوب ومن لا يولد له لا يشرع له اللعان لنفي النسب ؛ لأن النسب لا يلحق به أصلاً . ولا يفيد اللعان شيئاً .

القاعدة السادسة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل تصرف صدر من غير المالك - إن كان له
مجهز حال وجوده - يتوقف على إجازة من له الإجازة .
وإن لم يكن له مجهز لا يتوقف - بل يبطل -^(١)
العقد الموقوف**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقد الموقوف : هو عقد الفضولي ، ولكن كون العقد موقوفاً
مشروط بشرطين : الأول : أن يكون العقد صحيحاً لا باطلاً .
والشرط الثاني : أن يكون للعقد مجهز حال وجوده ووقوعه ؛ لأن
فائدة التوقف النفاذ عند الإجازة ، وهذا مضمون القاعدة ومفادها .
فالعقد الموقوف إنما يكون موقوفاً على إجازة المالك ، أو من له حق
الإجازة ، فإن لم يكن للعقد مجهز فإن العقد يعتبر باطلاً غير
موقوف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصغير - غير البالغ - لا يقع طلاقه . فإذا طلق إنسان

(١) القواعد والضوابط ص ١٣٦ ، ١٥٦ ، ١٧٨ ، عن شرح الجامع للإسبيجاني ،
وشرح الحصيري .

فضولي امرأة صغير فإن الطلاق لا يقع وإن أجازته الصغير ؛ لأنّ الصغير لا عبارة له ، فهو لا يقع طلاقه بنفسه ، فبالأولى أن لا تصحّ إجازته .

ومنها : إذا باع فضولي سيّارة ، وقبل الإجازة مات المالك ، فالعقد باطل غير موقوف ؛ لأنّه لا مجيز له حال وجوده .

القاعدة السابعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز ، وكلّ تصرف لا يجوز إلا بالقبض إذا فعله المشتري قبل القبض جاز^(١).

قبض المبيع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التصرفات نوعان : نوع يتم ويصح العقد فيه ولو لم تقبض العين أو البدل - أي لم يتسلمها المشتري - ونوع آخر لا يتم إلا بقبض من المشتري .

فمضاد القاعدة : أن التصرف الذي يجوز ويصح من غير قبض إذا تصرف المشتري بالسلعة قبل قبضها ، فإن العقد الثاني باطل ؛ لأن المشتري أو المستأجر الآخر لا ينوب عن الأول في القبض .

وأما التصرف الذي لا يتم إلا بالقبض كالهبة والرهن مثلاً فإن المشتري إذا تصرف بالسلعة قبل قبضها فإنه يجوز ؛ لأن قبض المشتري الثاني يعتبر بدلاً عن قبض الأول .

(١) الفرائد ص ٥٤ عن الخانية ج ٢ ص ٢٦٤ فصل قبض المبيع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى رجل من آخر سيارة - فالعقد صحيح ولو لم يستلم السيارة ما دامت شروط العقد صحيحة - وقبل أن يتسلمها المشتري باعها أو أجرها من آخر ، فإن هذا العقد - الثاني - لا يجوز ؛ لأن المشتري الثاني أو المستأجر - ليس نائباً عن الأول في القبض .

ولكن إذا أعار سيارته أو وهبها لآخر أو رهنها عند آخر . جاز التصرف الثاني لأن المستعير أو الموهوب له أو المرتهن صار مسلطاً من قبل المشتري على القبض . فيكون المشتري قابضاً بقبضه .

القاعدة الثامنة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كلّ تصرّف يستقلّ به الشّخص ينعقد بالكناية
مع النّية كانعقاده بالصّريح^(١). وما لا يستقلّ به
ضربان^(٢).**

التّصرّف المستقل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّصرفات أو العقود التي يتصرّف بها نوعان من حيث الصّيغة : إمّا أن تكون الصّيغة صريحة فلا تحتاج إلى النّية ، وإمّا أن تكون الصّيغة كنائية فتحتاج إلى النّية . ومن ناحية أخرى فإنّ التّصرفات من حيث انفراد الشّخص بها أو عدم انفراده نوعان أيضاً : نوع ينفرد الشّخص ويستقلّ به ولا يشاركه فيه غيره - أي أنّه يتمّ من جهة واحدة ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول - فهذا التّصرف كما ينعقد بصريح اللفظ ينعقد أيضاً بالكناية بشرط استصحاب النّية المعيّنة للمراد ، وهو مقصود القاعدة .

والنوع الثّاني : لا ينفرد الشّخص به بل لا بدّ من طرفين

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٤٨ ، أشباه السيوطي ص ٢٩٦ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٢٩٦ .

موجب وقابل ، وهذا أيضاً نوعان : الأول : نوع يشترط فيه الإشهاد على التصرف مثل النكاح ، وبيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد . وهذا النوع لا ينعقد بالكناية ؛ لأنّ الشاهد لا يعلم النية . والنوع الثاني : الذي لا يشترط فيه الإشهاد ينقسم إلى قسمين : قسم يقبل مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة ، والخلع فينعقد مع الكناية بالنية .

والقسم الثاني : لا يقبل التعليق بالغرر كالإجارة والبيع وغيرهما من أنواع العقود ، وهذا القسم فيه خلاف والوجه الصحيح جواز انعقاده مع النية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الطلاق يستقل به الشخص وينفرد بإمضائه فيجوز أن يطلق الزوج زوجته بقوله : اذهبي لأهلك ، إذا نوى بهذه العبارة الطلاق . ومنها : أن يقول الدائن لمدينه : ليس لي عليك شيء . وينوي به الإبراء ، فيصح ولا يحقّ له المطالبة بعد ذلك .

ومثل ذلك العتاق والنذر والظهار وأشباهاها تصحّ وتنعقد بالكناية مع النية لأنّ هذه الأمور لا تحتاج إلى الإشهاد عليها . من أمثلة النوع الثاني :

إذا أراد عقد نكاح - وهو عقد غير مستقل به إذ يحتاج إلى إيجاب وقبول وإشهاد فلا ينعقد بدون حضرة الشهود ولذلك لا

ينعقد بالكناية ولو نوى - وهذا عند الشافعية الذين يرون أن عقد النكاح لا ينعقد صحيحاً إلا بلفظ التزويج أو النكاح - وعند غير الشافعية يجوز عقده بغير لفظ التزويج والنكاح ؛ لأن الحال ينبئ عن المقصود .

ومنها : الخلع فهو عقد يحتاج إلى إيجاب من الزوجة وقبول من الزوج فينعقد بالكناية مع النية ؛ لأنه لا يشترط فيه الإشهاد .
ومنها : البيع والإجارة وباقي العقود تتعقد بالكناية مع النية في الأصح .

فإذا قال : وهبتك هذه السيارة بكذا كان بيعاً لا هبةً لذكر العوض .

والخلاف فيما إذا عدمت القرائن ، وأما إن توفرت القرائن وأفادت المقصود وجب القطع بالصحة .

القاعدة التاسعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل تصرف يقع من المشتري شراءً فاسداً فهو
كتصرف الغاصب^(١).**

التصرف الفاسد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التصرف الصادر عن المسلم ينبغي أن يكون تصرفاً صحيحاً ؛ حتى يحلّ له الانتفاع بما تعاقد عليه ، لكن إذا وقع التصرف من المشتري أو المتعاقد - عموماً - باطلاً ، فإن حكمه حكم تصرف الغاصب .

وإذا كان المعقود عليه عيناً فهو في يد المشتري كالمغصوب في يد الغاصب ، فيجب عليه رده وإلا كان أثماً ولا يحلّ له الانتفاع به .

ولكن يختلف عن الغاصب في صورة ما إذا كان العقد الفاسد نكاحاً فإنه لا يُحدّ إذا وطئ المرأة لشبهة العقد ، والغاصب إذا وطئ المغصوبة يحدّ .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٩٤ ، قواعد الحصني ج ٢ ص ٢٢٥ ، أشباه السيوطي ص ٢٨٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى جارية بما لا يكون ثمناً كميتة أو دم ، ثمّ وطئها ، فيجب عليه الحدّ ، بخلاف ما إذا استند العقد إلى شرط فاسد أو كون الثمن خمراً .

ومنها : إذا عقد على امرأة بغير ولي أو شهود ووطئها فلا حدّ عليه لشبهة العقد ، وإن كان النكاح فاسداً .

ومنها : إذا استولد الغاصب عالماً بالتحريم لم ينعقد الولد حرّاً بخلاف المشتري شراءً فاسداً ، حيث ينعقد الولد حراً لو وطئ الجارية المشتراة فحملت منه .

القاعدة السبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل تعليل يتضمن إبطال النص باطل^(١).

التعليل الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالتعليل : استنباط علة الحكم وسببه .

فمفاد القاعدة : أنه إذا كان استنباط علة الحكم من النص يعود على النص بالإبطال ، فإن التعليل يكون باطلاً ولا يجوز ؛ لأن النص إنما وجد ليُعمل به وبما تضمنه من حكم أو أحكام ، فإذا كان استنباط العلة والاجتهاد في استخراجها يبطل عمل النص فإن التعليل هو الباطل لا النص ؛ لأن الاجتهاد يقبل الخطأ والنص لا يقبله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، فإذا قلنا : إن علة تحريم التفاضل في النقدين هي الثمنية - فإذا تغير الوضع - كما هو حاصل الآن - ولم يعد الذهب والفضة ثمناً للأشياء - لأن الأثمان

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير ج ١ ص ١٤٦ .

الآن هي الورق النقدي - فهل يجوز التفاضل بالذهب مع الذهب والفضة مع الفضة ؟ لأنهما لم يعودا ثمناً للأشياء ؟
لو قلنا ذلك لكان التعليل بالثمنية متضمناً إبطال النص . ولكن لما كان النص ثابتاً لا يقبل الإبطال فإن التعليل هو الباطل لا النص .

ومنها : لو عللنا حرمة الخنزير بأنه يأكل القاذورات والنجاسات أو أنه يحتوي على الدودة الشريطية ، فإذا حبسنا خنزيراً أو أطعمناه الطاهرات من الطعام ، وعالجناه وقضينا على ما فيه من الدودة الشريطية فهل يحل أكله ؟ إن قلنا ذلك فقد أبطلنا حكم النص بالتعليل ، ولكن النص صريح وثابت ، فالباطل إنما هو التعليل للتحريم لا النص .

القاعدة الحادية والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل تملك صح في الحياة صح بعد الوفاة^(١).

التمليك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للإنسان في حياته أن يعطي من ماله من يشاء . وما دام قد جاز له أن يعطي من ماله من يشاء في حياته فله أن يوصي بذلك بعد وفاته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

للإنسان أن يهب من ماله في حياته لمن يشاء من مسلم أو ذمي أو مشرك ، حرّاً أو عبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير .

فهل تستوي الوصية في ذلك ؟

عند مالك وأحمد وأكثر أصحاب الشافعي رحمهم الله يجوز له أن يوصي بشيء من ماله للمشرك والحربي ؟ لأن كل من صح تمليكه بغير الوصية جاز أن يملك بالوصية^(٢) . واختلاف الأديان والدار لا يؤثر في التملك بالوصية .

وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله فلا يجوز عنده الوصية للحربي أو لمن هو في دار الحرب .

(١) قواعد الفقه الإسلامي ص ١٦٣ ، ٢٥١ عن الإشراف ج ٢ ص ٣٢٤ .

(٢) المقنع مع الحاشية ج ٢ ص ٣٦٦ .

القاعدة الثانية والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل جهالة لا تقضي إلى المنازعة لا تمنع جواز

العقد^(١).

الجهالة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أن التعاقد ينبغي أن يكون على شيء معلوم ، ثمناً كان أو مثمناً . ولكن إذا وجد في أحدهما جهالة فلا تخلو : إما أن تؤدي هذه الجهالة إلى المنازعة والخصام بين المتعاقدين ، وإما أن لا تؤدي إليها .

فإذا كانت الجهالة تقضي وتؤدي إلى المنازعة فالعقد باطل أو فاسد ، وهذا مفهوم القاعدة .

وأما إذا كانت الجهالة يسيرة لا تقضي ولا تؤدي إلى المنازعة فإن العقد صحيح وجائز . وهذا منطوق القاعدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى سلعة بثمن مؤجل ، فإذا كان الأجل مجهولاً ، أو غير متعارف فإن العقد لا يجوز . كما لو قال : آتيك بالثمن وقت يموت فلان ، أو وقت ما يتزوج - وهو لا يدري - فالعقد باطل .

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير ج ٦ ص ٢٧٥ .

لكن إذا قال : آتيك بالثمن إذا قدم الحاج أو حان وقت
الحصاد ، فإن العقد صحيح ؛ لأن الجهالة هنا يسيرة ، وهذا شرط
متعارف .

ومنها : إذا قال : بعْتُ منك جميع مالي في هذا البيت بكذا .
قالوا : جاز وإن لم يعلم به المشتري ؛ لأن الجهالة في البيت يسيرة
- والمراد بالبيت الغرفة - ، ولكن نقول : إن هذه الجهالة الآن لا
تعتبر يسيرة لاختلاف ما تحتويه الغرف ولذلك لا بدّ من البيان .

القاعدة الثالثة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل جهة صححها بعض العلماء وحكم بحل الوطء بها فالظاهر أنه لا حد على الواطئ بتلك الجهة ، وإن كان الواطئ لا يعتقد حل الوطء بها^(١) .
وهذا من باب الشبهات المؤثرة في دفع الحدود .

الوطء بالشبهة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا تزوج رجل امرأة مؤمنة أو كتابية بعقد شرعي مستوف لشروطه ، أو ملك أمة ملكاً شرعياً ، ولم يكن في العقد أو الملك أية مخالفة لأي من الأئمة المعتبرين رضوان الله عليهم ، فإن وطء الرجل لهذه المرأة حلال باتفاق وإجماع .

ولكن بعض العلماء أجاز حل وطء المرأة وإن فقد عقد الزواج أو الملك بعض شروطه المتفق عليها . أو نقص من ملكية الأمة بعض صفاتها كذلك .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٩٤ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٧٥ ، ٢٣٧ ،
قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٣٧ ، مجموع العلاني لوحة ٣١١ أ - ب ، أشباه
السيوطي ص ١٢٣ - ١٢٤ .

فمضاد القاعدة : أنه إذا تزوج رجل امرأة بعقد فقد بعض شروطه المتفق عليها أو ملك أمة بصفة غير متفق عليها - وكان الواطئ لا يعتقد حلّ وطء هذه المرأة لفقدان ذلك الشرط فإنه لا حدّ على هذا الواطئ لسببين : الأول : شبهة العقد أو الملك . والثاني : كون بعض الأئمة أحلّ الوطء مع فقدان ذلك الشرط أو نقصان تلك الصفة . ولكن بشرط أن يكون للمخالف مستند قوي بعض القوة للقول بالحلّ ، وإذا كان المستند ضعيفاً فلا يعتبر .

ولكن سقوط الحدّ - في الحقيقة - لا يمنع تعزير الواطئ بما يراه الإمام ؛ لأنه أقدم على وطء يعتقد حرمة ، فهو مستهتر يستحق العقوبة التعزيرية وإن سقط الحدّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل تزوج امرأة بغير ولي - ووطنها وهو يعتقد عدم صحّة العقد عليها - فلا يحدّ ؛ لأنّ بعض الأئمة وهو أبو حنيفة رحمه الله صحّ العقد بدون ولي .

ومنها : تزوج امرأة بغير شهود ودخل بها - وهو يعتقد حرمة وطنها - كذلك لا يحدّ ؛ لأنّ مالكاً رحمه الله أجاز العقد بغير شهود ^(١).

(١) اختلاف العلماء للمروزي ص ١٢٣ . وينظر عقد الجواهر ج ٢ ص ١٤ .

ومنها : اشترى أمة مجوسية أو وثنية ووطئها - وهو يعتقد حرمة وطئها -؛ لأن الأكثرين على عدم جواز وطء الأمة المجوسية أو الوثنية ، بل وذكر الاتفاق على عدم جواز نكاح المجوسية والوثنية ^(١). فهذا أيضاً لا يقام عليه حدّ الزنا ؛ لأنّ من الأئمة من صحّح وطء الأمة المجوسية أو الوثنية أخذاً بعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ^(٢). وذكر ابن السبكي ^(٣) : أنّ الإمام أبو بكر الفارسي ^(٤) صاحب كتاب عيون المسائل ذهب إلى أنّ للحاكم أن يزوّج الحرّة المجوسية ^(٥).

(١) الإفصاح ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) الآية ٣ من سورة النساء .

(٣) ابن السبكي هو الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفي سنة ٥٧٧١ هـ . وقد سبقت له ترجمة .

(٤) أبو بكر الفارسي الإمام أحمد بن الحسن بن سهل صاحب كتاب عيون المسائل وهو إمام جليل اختلف في وفاته وفي ترجمته، ينظر الطبقات الكبرى ج ١ ص ١٨٦، وفي كشف الظنون أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٣٠٥ هـ ج ٢ ص ١١٨٨ . له ترجمة في طبقات ابن هداية الله وقال : مات في حدود سنة ٣٥٠ . وينظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ٢ ص ١٩٥ .

(٥) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٩٦ .

كما ذهب ابن حزم^(١) رحمه الله إلى جواز نكاح حرائر المجوس بناء على وجوب الجزية عليهم إذا اعتبر أن المجوس من أهل الكتاب^(٢)، وكذلك قال أبو ثور^(٣).^(٤)

وينسب إلى مالك رحمه الله إباحة نكاح المجوسية بملك اليمين، وإباحة إجبارها على الإسلام، وذكر ابن عبد البر^(٥) خلاف ذلك حيث قال: ليس لمسلم أن يتزوج مشركة وثنية أو غير وثنية أو مجوسية، وحرام عليه وطء هؤلاء بنكاح أو ملك يمين^(٦).

وقال في المدونة في المجوسي يسلم وتحتة مجوسية:

(١) ابن حزم الإمام علي بن أحمد بن سعيد الطاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة، من مؤلفاته: الإحكام والمحلى والفصل، توفي سنة ٤٥٦ هـ. الأعلام ج ٤ ص ٢٥٤ مختصراً. وله ترجمة في عامة كتب التراجم.

(٢) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٥.

(٣) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه توفي سنة ٢٤٠ هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد ج ٦ ص ٦٥ وغيره وقد سبقت ترجمته.

(٤) المجموع شرح المذهب ج ١٥ ص ١٢٣ - ١٢٤.

(٥) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي حافظ المغرب المتوفي سنة ٤٦٣ هـ وقد سبقت له ترجمة.

(٦) الكافي ج ٢ ص ٥٤٣.

يعرض على امرأته الإسلام فإن أسلمت وإلا فُرق بينهما^(١).
 وقال ابن وهب^(٢): قال مالك : لا يطأ الرجل الأمة
 المجوسية ؛ لأنه لا ينكح الحرّة المجوسية^(٣).
 رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :
 إذا أباح الراهن للمرتهن وطء الجارية المرهونة - وهو
 يعتقد عدم الحل - فيجب الحدّ على المرتهن ، وإن كان المحكي
 عن عطاء^(٤) - في هذه الصورة - الإباحة ؛ لأنّ خلاف عطاء لا
 مستند صحيحاً له ، أو أنه انعقد الإجماع بعده على عدم حلّ إعاره
 الجارية للوطء^(٥). وكذلك في نكاح المتعة : لأنّ خلاف الشيعة لا
 يعتبر .

(١) ج ٢ ص ٢١٧ .

(٢) ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء ، المصري أبو محمد فقيه
 من الأئمة من أصحاب مالك جمع بين الفقه والحديث والعبادة له كتب منها الجامع
 في الحديث وكان حافظاً مجتهداً ثقة ، توفي بمصر سنة ١٩٧ ، الأعلام ج ٤
 ص ٤٤ مختصراً .

(٣) المدونة ج ٢ ص ٢١٦ .

(٤) عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي ، انتهت إليه فتوى أهل مكة ، وكان ثقة
 فقيهاً عالماً كثير الحديث أدرك من اثنين من الصحابة توفي سنة ١١٤ هـ أو بعيدها .
 تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩٨ وغيرها مختصراً .

(٥) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٩٤ .

القاعدة الرابعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كلّ حال صحّ أن يملك بعد زوالها صحّ أن يملك
مع وجودها^(١).**

الملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

بالمراد بالحال هنا : العوارض الطارئة على الإنسان كالمرض والجنون والسفه والصّغر .

فمضاد القاعدة : أن من صحّ وجاز له أن يملك بعد زوال عارض طارئ صحّ وجاز له أن يملك مع وجود ذلك العارض الطارئ ، فالعوارض لا تمنع التملك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّغير يملك حال صغر ؛ لأنّه إذا كبر صحّ له أن يملك .

ومنها : المجنون حال جنونه صحّ منه التملك ؛ لأنّه يصحّ

منه بعد إفاقة وزوال جنونه ، وهذا كلّه متفق عليه .

ومن المسائل المختلف عليها : مسألة العبد ، هل يصحّ منه

الملك حال عبوديته ؟ أو لا يصحّ منه ؟ فبناء على هذه القاعدة يصحّ

(١) قواعد الفقه الإسلامي ص ١٦٣ ، ٢٤٧ عن الإشراف ج ١ ص ٢٧٠ .

منه الملك ؛ لأنه جائز له الملك بعد تحرره . وهذا مذهب مالك رحمه الله . فإن عنده أن العبد يملك (١).

وأما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى فإن العبد لا يملك (٢).

وحجة مالك رحمه الله تعالى : أن العبد يملك استباحة البضع فجاز له أن يملك بدله وهو مال الخلع ، بناء على القاعدة القائلة : « كل من ملك شيئاً ملك بدله » (٣).

فإذا تزوج عبد بإذن سيده بحرة ثم أرادت الخلع ، فإن العبد كما يملك استباحة بضعها بالإنكاح يملك بدل ذلك وهو مال الخلع .

(١) نفس المصدر ص ٢٤٧ وينظر الكافي لابن عبد البر ص ٥٤٦ - ٥٤٧ .

(٢) ينظر المغني ج ٦ ص ٢٥٩ فما بعدها .

(٣) نفس المصدر ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

القاعدة الخامسة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كُلُّ حُرٍّ يَقْبَلُ خَبْرَهُ تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ^(١).

خبر الحرّ وشهادته

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بقبول الخبر : تصديقه بما قال .

فمفاد القاعدة : أن الحرّ إذا أخبر بخبر ما فصُدّق فإنّ

شهادته تكون مقبولة ومعتبرة أيضاً ؛ لأنّ قبول خبره دليل عدالته .

والعدل مقبول الشّهادة ؛ ولأنّه لو لم يقبل خبره إلا بعد التّحقيق

والتّبين كان فاسقاً كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(٢) . وقيدوا بالحرّ ؛ لأنّ

العبد وإن قبل خبره لا تقبل شهادته على الأحرار .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخبر حرٌّ بنجاسة هذا الماء أو طهارته فقبلنا خبره بذلك ،

فلو شهد على إنسان أو له فإنّ شهادته مقبولة .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٤٤ .

(٢) الآية ٦ من سورة الحجرات .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :
مَنْ أخرج القذف مخرج الشّهادة ولم يتم العدد فإنّه تُردّ شهادته
ويقبل خبره .

القاعدة السادسة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة^(١).

الحق لا يسقط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى .

فمفادها : أن حق الله سبحانه وتعالى لا يسقط بالتأخير سواء في ذلك تأخير الإقرار به أو الشهادة عليه ، وذلك خلافاً للحنفية الذين يرون أن تأخير الشهادة - بغير عذر - في حقوق الله سبحانه وتعالى يسقط ذلك الحق وذلك بعدم قبول تلك الشهادة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد أربعة على رجل أو امرأة بالزنا بعد حصول الفعل بمدة - شهر أو سنة أو أكثر أو أقل - فإن الحدّ يقام على الزانية أو الزاني المشهود عليه ، ولا يسقط الحدّ بتأخير شهادتهم ، لأنه لو أخر الزاني أو الزانية الإقرار بالزنا فيقبل إقرارهما على أنفسهما ويقام عليها الحد ، ولا يضر التأخير في إقامة الحدود التي لله .

(١) قواعد الفقه الإسلامي ص ١٦٤ ، ٢٥٣ عن الإشراف ج ٢ ص ٢١٥ .

ولكن عند أبي حنيفة رحمه الله يضر ، فإن تأخير الشّهادة على حقّ الله سبحانه وتعالى شبهة في درء الحدّ عن المتّهم . وقد سبق بيان ذلك ودليله ^(١).

(١) ينظر قواعد حرف التاء القاعدة ١٨١ ص ٤٣٤ ج ٤ .

القاعدة السابعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين^(١).

تعجيل الحق المالي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقوق نوعان : حقوق مالية ، وحقوق غير مالية .

وموضوع القاعدة - الحق المالي : والحق المالي قد يجب

بسبب واحد ، وقد يجب بسببين ، وقد يجب بسبب وشرط . والحق المالي : ما وجب إخراجه من المال .

فمفاد القاعدة : أن كل حق مالي وجب بسببين أو سبب

وشرط أنه يجوز تقديم هذا الحق وتعجيله إذا وجد أحد السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط . وعند الحنفية خلاف ذلك .

ومفهوم القاعدة : أن الحق المالي إذا وجب بسبب واحد أنه لا

يجوز تقديمه على سببه .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٢٢ . قواعد الحصني ج ٢ ص ١٦٦ فما بعدها ، المجموع للعلائي لوحة ١١١ ب فما بعدها ، أشباه السيوطي ص ٤٠٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

كفارة اليمين - وهي واجبة باليمين مع الحنث - أنه يجوز تعجيلها وإخراجها بعد اليمين وقبل الحنث .

ومنها : الزكاة يجوز تعجيلها قبل الحول بعد تمام النّصاب ، فالنّصاب سبب والحول شرط .

ومما وجب بسبب واحد ولا يجوز تقديمه على سببه :
تقديم الشيخ الهرم والمريض المزمن والحامل الفدية على
رمضان فذلك لا يجوز قبل رمضان ووجوب الصّوم .
ومنها : الأضحية قبل يوم النحر لا تجوز .

القاعدة الثامنة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل حق يجوز التوكيل فيه لا يجوز للحاكم أن يحبس فيه الممتنع ما أمكن التوصل إليه^(١).
حبس الممتنع عن الحق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من الحقوق ما يجوز التوكيل في استيفائه ومنها ما لا يجوز التوكيل فيه .

فالحق الذي يجوز التوكيل فيه لا يجوز للحاكم أن يحبس بسببه الممتنع عن أدائه ما أمكن التوصل إلى الحق بأي طريق غير الحبس ، لكن إذ لم يمكن التوصل إلى الحق بغير طريق الحبس فللحاكم أن يحبس الممتنع حتى يؤدي الحق إلى صاحبه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان على إنسان ديون وليس عنده مال يؤدي منه ، وعنده عقار أو أمتعة أو عروض وامتنع عن بيعها أو بيع بعضها لأداء الحق لأصحابه ، وطلب الغرماء حبسه ، فإن الحاكم لا يحبسه ، بل يتعين على الحاكم أن يبيع عليه بنفسه أو بأمين يوكله

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٨١ ، النسخة المحققة غير المطبوعة .

في بيعها ، هذا رأي الماوردي^(١) رحمه الله ، ولكن رجّح الرافعي^(٢) والنّوّي^(٣) أنّ الحاكم يتخيّر بين البيع عليه وبين حبسه وتعزيره حتّى يبيع .

(١) الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي أبو الحسن الإمام صاحب الحاوي . له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير والأحكام . توفي سنة ٤٥٠ هـ . شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٨٥ مختصراً . طبقات ابن السبكي ج ٣ ص ٣٠٣ مختصراً .

(٢) الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الإمام أبو القاسم ، صاحب الشرح الكبير المسمى بالعزیز والمحرر وغيرهما . توفي سنة ٦٢٣ هـ ، طبقات ابن السبكي ج ٥ ص ١١٩ .

(٣) النّوّي يحيى بن شرف بن مري بن حسن أبو زكريا شيخ الإسلام توفي سنة ٧٧٦ وقد سبقّت ترجمته .

القاعدة التاسعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل حكم شرعي لا بدّ له من سبب شرعي^(١).

الحكم الشرعي - السبب الشرعي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة مهمة معقولة المعنى وهي أنّه إذا كان مصدر الأحكام هو الشرع فإنّ الشرع لم يشرع حكماً بدون سبب شرعي فالأسباب الشرعية هي التي تبني عليها الأحكام الشرعية.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إباحة المرأة للرجل حكم شرعي ، له سبب يجب تلقّيه من السّمع ، فما لم يسمع من الشرع لا يكون سبباً صحيحاً ، والسبب في إباحة المرأة للرجل إمّا عقد الزّواج الصّحيح ، وإمّا ملك اليمين بشروطه .

ومنها : قطع يد السّارق حكم شرعي ، وله سبب شرعي وهو أخذ مال غيره خفية من حرز مثله بشروطه .

ومنها : حلّ البدلين حكم شرعي ، وله سبب شرعي هو العقد الصّحيح .

(١) الفروق ج ٣ ص ١٤٤ الفرق ١٥٧ .

القاعدة الثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ حكم وقع قبل سببه وشرطه لا ينعقد إجماعاً ، وبعدهما ينعقد إجماعاً ، وبينهما في النفوذ قولان ^(١).

الحكم والسبب والشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كلّ حكم شرعي له سبب وشرط ، أو سببان أو أكثر - كما سبق قريباً - والأصل أنّ الحكم إنّما يقع منعقداً صحيحاً بعد وجود سببه وشرطه أو وجود السببين أو الأسباب .

فمفاد القاعدة : أنّ الحكم مع سببه وشرطه له ثلاث حالات :

١- إمّا أن يقع قبل حصول السبب والشرط فهذا الحكم غير منعقد بالإجماع .

٢- وإمّا أن يقع بعد وجود السبب أو الأسباب والشرط فهو منعقد بالإجماع .

٣- وإمّا أن يقع بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط . فهذا

(١) الفروق ج ٣ ص ١٧٤ الفرق ١٦٧ .

موضع الخلاف ، إذ فيه قولان بالصحة وعدمها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الزكاة إنما تجب في المال ويطلب بها المكلف إذا وجد سببها - وهو بلوغ المال النصاب - ووجد شرطها - وهو حولان الحول - أي مضي عام كامل على امتلاك النصاب وما فوقه .
ومنها : الصلاة تجب بدخول وقتها - وهذا سبب - وشرط أدائها بقاء التكليف والطهارة من الحيض والنفاس ، وباقي شروط صحتها .

وكذلك الصوم والحج ، وباقي العبادات لها أسباب وشروط .
ومنها : الكفارة حكم ، وهي إنما تجب باليمين مع الحنث ، فإذا كفر الحالف بعد حنثه فهذا هو الواجب بالإجماع . وإذا كفر قبل اليمين والحنث فلا تجوز بالإجماع ، ولا تسقط عنه الكفارة لو حلف بعد ذلك وحنث . وإذا كفر بعد اليمين وقبل الحنث فهذا فيه القولان كما سبق قريباً .

القاعدة الحادية والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل حيوان حكم جلدّه وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سوره في الطهارة والنجاسة^(١).
حكم الحيوان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحيوانات في حالة الحياة الأصل فيها الطهارة - كما سبق بيانه - ، ولكن الشرع حرّم بعض الحيوانات فحكم بنجاستها ، كالخنزير - مثلاً - وبعض الحيوانات اختلف في طهارة جلدها وشعرها وعرقها ودمعها ولعابها .

فمضاد القاعدة : أن المعيار لمعرفة حكم الجلد وما تبعه من حيث الطهارة والنجاسة ، هو معرفة حكم سوره - والسور هو : بقيّة الماء في الإناء بعد الشرب - فإذا كان سور الحيوان طاهراً كان جلده وشعره وغير ذلك منه طاهراً ، وإن كان سوره نجساً ، فحكم جلده وشعره وما تلاه النجاسة ، ولكن كيف نعرف حكم سوره ؟ . طريق ذلك السماع والنقل عن الشرع صراحة أو ضمناً .

(١) المغني ج ١ ص ٥٢ ، ٥٧ ، ٧٩ ، ٨١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الكلب والخنزير نجسان ؛ لأنَّ سورهما نجس ، للأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب أو الخنزير - وما تولّد منهما - والأمر بغسل الإناء سبع مرّات (١).

ومنها : سباع البهائم وجوارح الطّير والحمّار الأهلي والبغل - عند أحمد رحمه الله - سورها نجس . إذا لم يجد غيره تيمّم وتركه . وعند غير أحمد سورها طاهر ، وعند ابن قدامة إن سور البغل والحمّار طاهر (٢).

ومنها : السّنور - القط - والفأر وابن عرس سورها طاهر في الأصحّ - لعلّة الطّواف - .

ومنها : ما أكل لحمه فهو طاهر باتّفاق .

(١) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم والنسائي وغيرهما .

(٢) المغني ج ١ ص ٤٩ .

القاعدة الثانية والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال

فهو على الفور ^(١).

الخيار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخيار : اسم مصدر ، فعال من الخيرة والاختيار . يُقال : اختار يختار اختياراً ، وهو طلب خير الأمرين : إمضاء العقد أو فسخه ^(٢) ، والخيار ثبت عن طريق الشرع لدفع الضرر عن المتعاقدين أو أحدهما .

فمضاد القاعدة : أن الخيار المشروع لدفع الضرر عن المال إنما هو على الفور ولا يحتمل التأخير ولا التأجيل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الشفعة شرعت لدفع ضرر متوقع ، فإذا علم من له حق الشفعة بالبيع وجب عليه المطالبة فوراً ، وإلا سقطت شفيعته .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٨٣ ، وقواعد الحصني مع التفصيل ج ٤ ص ١٢٨ ،

المجموع للعلائي لوحة ٣٢٦ ب فما بعدها ، أشباه السيوطي ص ٢٩١ .

(٢) المطلاع ص ٢٣٤ .

وذلك لدفع الضرر عن البائع والمشتري .

ومنها : إذا وجد المشتري في السلعة المشتراة عيباً يُوجب الرّدّ ، فعليه الرّدّ حالاً إذا أراده ، وأمّا إذا أراد الرّدّ وأخّره بغير عذر فقد سقط خياره لأنّه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

خيار التصرية : فإنّه يمتدّ ثلاثة أيّام . وفيه خلاف الرّافعي والنّووي ^(١).

ومنها : خيار الشرط يمتدّ ثلاثة أيّام . أو أكثر .

(١) سبقَت ترجمتهما .

القاعدة الثالثة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل دعوى بحق لا يحتمل السقوط يستحلف منكرها على السبب . وكل دعوى بحق يحتمل السقوط يستحلف منكرها على الحاصل^(١) .
الدعوى بحق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دعاوى الحقوق تنقسم إلى قسمين : أ- دعوى بحق لا يحتمل السقوط لا بالرّضا ولا بالإبراء لظهوره وثبوته .
ب- دعوى بحق يحتمل السقوط بالرّضا أو الإبراء أو الصّح لعدم ظهوره أو لإمكان زواله .
فمفاد القاعدة : أن المدّعى عليه بحق لا يحتمل السقوط فأنكر ، ولا بيّنة للمدعي ، فإنّ المدّعى عليه المنكر يُستحلف على سبب الحقّ المدّعى به . فإذا حلف منكرّاً للسبب سقطت الدّعوى .
وأما إذا كان المدّعى به حقّاً يحتمل السقوط ، وأنكر المدّعى عليه ، فإنّه يحلف على إنكار الحاصل - أي الموجود والكائن الذي

(١) الفرائد ص ٢٠ عن الخانية باب اليمين ج ٢ ص ٤٣٤ .

يَدَّعي به المدَّعي - .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعد ومساائلها :

ادَّعى عليه مالاَّ أنه استقرضه منه ، وأنكر المدَّعى عليه الاستقراض فإنه يستحلف على السَّبب وهو الاستقراض : أنه ما استقرض منه المال المدَّعى به .

ومنها : لو ادَّعى عليه وديعة فأنكر ، فإنه يُستحلف على وجود الوديعة المدَّعى بها في يده .

ومنها : ادَّعى أن جاره فتح في حائطه باباً ، أو بنى على حائط له بناءً ، وأنكر المدَّعى عليه ، - ولا بَيِّنَة للمدعي - فإن المدَّعى عليه المنكر يُستحلف على السَّبب ؛ لأن المدَّعى ادَّعى عليه حقاً لا يحتمل السَّقوط لا بالرِّضا ولا بالإبراء .

أمّا لو ادَّعى على غيره أنه حفر في أرضه حفيرة وأضرّ ذلك بأرضه ، وطلب أرش النِّقصان فإن بيّن موضع الأرض بحدودها ومقدار الحفيرة والنِّقصان فإن القاضي يحلف المدَّعى عليه على الحاصل بالله ماله عليك هذا الحقّ الَّذي يدَّعي . فيحلفه على الحاصل لا على السَّبب .

القاعدة الرابعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل دعوى يشترط فيها أن تكون متعلقة
بشخص معيّن^(١)، أو جهة معينة .**

الدّعوى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أن الدّعوى إذا كانت بمجهول أو لمجهول أو على مجهول أنها لا تقبل .

ومفاد هذه القاعدة : أن الدّعوى لكي تكون صحيحة مقبولة أنه يشترط فيها أن تكون متعلقة بشخص معيّن لا بشخص مجهول - هكذا حدّد ابن السبكي رحمه الله - ، ولكن يمكن أن يُقال أيضاً : أو جهة معينة ؛ لأنّ الدّعوى يمكن أن ترفع على شخص اعتباري كجهة معينة . فالأصل أن يكون المدّعى عليه معيّناً لا مبهماً سواء أكان شخصاً حقيقياً أم اعتبارياً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة أو مسائلها :

إذا ادّعى على أشخاص أن أحدهم سرق ماله أو اعتدى عليه ، فهذه الدّعوى لا تقبل ؛ لأنّ المدّعى عليه مبهم غير معيّن

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٣٢ .

ولا محدّد .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال المدّعي : إنّ القتل قتلّه أحد هؤلاء - وهم جمع يمكن اجتماعهم على قتله - قالوا : فإنّ الحاكم يحلفهم واحداً واحداً أنّه ما قتله ولا يعلم له قاتلاً . والقول بتحليفهم يقتضي صحّة الدّوى ؛ لأنّ التحليف فرعها .
والأصل في صحتّها مسألة القسامة .

القاعدة الخامسة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كُلِّ دَمٌ أَصَابَ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا لَمْ يُعْفَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِذَلِكَ ^(١).

الدَّمُ النَّجَسُ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدَّم والقِيح ، واليسير ما لا يفحش في قلب مَنْ عليه الدَّم ، وقيل : قدر موضع الدرهم فاحش ، عدا دم الكلب والخنزير فإنه لا يُعْفَى عن اليسير .
والَّذِي صَحَّحَهُ ابن قدامة رحمه الله : أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعَرَفِ .

فمضاد القاعدة : أَنَّ الدَّم وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَكِنْ أَصَابَ أَوْ اخْتَلَطَ مَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِذَلِكَ الْاِخْتِلَاطِ وَتِلْكَ الْإِصَابَةُ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الثُّوبُ أَوْ الْبَدَنُ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إِذَا اخْتَلَطَ الدَّمُ الْيَسِيرُ بِبُولٍ أَوْ غَائِطٍ فَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ، إِذَا جَبَّ غَسَلَهُ ؛ لِأَنَّ الْبُولَ وَالْغَائِطَ نَجَاسَةٌ غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا .

(١) المغني ج ٢ ص ٨١ .

القاعدتان السادسة والسابعة والثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل دم وجب بطريق الكفارة - في شيء من أمر الحج أو العمرة - فإنه لا يجرى ذبحه إلا في الحرم^(١).

وفي لفظ أعم : كل الدماء تتعين في الحرم إلا دم الإحصار فحيث أحصر^(٢).

الدم ، الدماء

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بالدماء والدم هنا : الذبائح التي تلزم المَحْرَم بالحج أو العمرة وتجب عليه ، فالقاعدة الأولى أخص من الثانية : لأنها نصت على الدم الذي يجب بطريق الكفارة فقط . والثانية أعم منها ؛ لأنها شملت كل الدماء الواجبة سواء أكانت كفارة أم غير كفارة .

فمضاد القاعدتين : أن ما يجب على الحاج أو المَعْتَمِر من ذبائح - كفارات أو غيرها - إنما يجب ذبحها في نطاق الحرم -

(١) المبسوط ج ٤ ص ٧٥ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٤٤٨ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١٠٩ ، مجموع العلائي لوحة ٣٢٠ أ .

ولا تجزئ خارجه - إلا إذا كان الدّم دم إحصار - أي منع من دخول الحرم - فإنه يجب إراقته في مكان إحصاره سواء داخل الحرم أو خارجه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

مَنْ وجب عليه هدي تمتّع أو قران أو هدياً ساقه معه - فيجب ذبحه في الحرم - منى أو مكة - فمُنَى كلّها منحر ، وكذلك مكة كلّها منحر - أي مكان نحر .

ومنها : مَنْ وجب عليه دم جزاء - لفعل محرّم في الحجّ أو العمرة - فيجب ذبحه في الحرم .
ومنها : مَنْ وجب عليه كفّارة إفساد حجّ أو عمرة فيجب ذبحه في الحرم .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هاتين القاعدتين :

مَنْ أحصر ومنع من الحجّ بعدو أو مرض فإنّ عليه دماً يريقه حيث أحصر ، ولا يجب في الحرم لتعذر ذبحه في الحرم مع منعه من دخوله .

القاعدة الثامنة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل دين ثابت في الذمة - ليس بثمن - يجوز
الاعتياض عنه . فإن كان ثمناً ففي الأصح ، وإن لم
يكن ثمناً فقطعاً^(١) .**

الدين الثابت في الذمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدين : هو حق ثابت في ذمة المدين .

والدين : إما أن يكون ثمناً لشيء من الأشياء ، وإما أن لا يكون ثمناً ، وحكم كل منهما يختلف من حيث جواز التعويض عنه ، واستبداله بشيء آخر . فالدين الذي ليس ثمناً لشيء من الأشياء فهذا يجوز التعويض عنه قولاً واحداً . وأما الدين الذي هو ثمن لشيء من الأشياء ففي جواز التعويض عنه قولان : أصحهما الجواز .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

استقرض ألف دينار - والقرض دين ليس ثمناً لشيء -
فيجوز رد بدلها من الدراهم أو من نقد آخر بقيمتها أو يأخذ بها

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٥٧ .

عروضاً .

ومنها : إذا أُلِف زرعاً أو حيواناً أو آلة لغيره فعليه ضمان ما أُلِف ديناً في ذمّته - وضمان الإتلاف ليس ثمناً - فله أن يستبدله بعوض عيني بقيمة الإتلاف .

ومنها : أرش العيب - أي عوض نقصان العيب - وإن قُدّر بالدراهم في الذمّة فيجوز استبدالها بعوض يعادل قيمتها .
ومنها : الإبل الواجبة في الدية - بلفظ الصلح - يجوز الاعتياض عنها .

ومنها : ثمن مبيع في الذمّة يجوز الاستبدال به في الأصح ؛ لأن المعنى فيه أن المقصود ماليته لا عينه .
رابعاً : مما استثنى ولا يجوز فيه الاستبدال دين السلم لا يجوز الاستبدال عنه ^(١) .

(١) أشباه السيوطي ص ٣٣١ ، وأشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٥٨ .

القاعدة التاسعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم

تستبح قبل وجودها^(١).

الرخصة - الضرورة - الحاجة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إتيان الرخص وارتكابها بسبب الضرورة أو الحاجة مشروط بوجود الضرورة أو الحاجة وتحقيقهما فعلاً وواقعاً . فما لم تتحقق الضرورة أو الحاجة في الواقع فلا يجوز ارتكاب الرخصة وإتيانها أو العمل بها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ظن العبد أنه سيجوع غداً ، أو أنه سيكره غداً أو بعد ساعة على فعل محرم أو أكل محرم ، فلا يجوز له ارتكاب الفعل المحرم بهذا الظن ، فالرخصة لا تستباح إلا بعد وقوع الضرورة أو الحاجة ، لا بظن وقوعها ووجودها .

(١) قواعد الفقه للروكي ص ١٦١ ، ٢١١ ، عن الإشراف ج ١ ص ٣٣ .

ومنها : لا يجوز لمريد الوضوء أن ينتقل إلى التيمم إلا بعد اليأس من الوصول إلى الماء أو القدرة على استعماله .

ومنها : لا يجوز الأكل من الميتة قبل وجود حالة الاضطرار .

القاعدتان التسعون والحادية والتسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

**كل سبب شرعه الله لحكمة لا يشرعه عند
عدم تلك الحكمة^(١).**

**وفي لفظ : كل سبب لا يحصل مقصوده لا
يشرع^(١).**

شرعية السبب

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الأسباب شرعها الله عزّ وجلّ لحكمة أرادها ، وشرع عليها
سبحانه أحكاماً عند وجودها .

فمضاد هاتين القاعدتين : أن الأسباب إذا عُدّت الحكمة من
مشروعيتها ، أو لم يحصل مقصودها الشرعي فإنّها لا تكون
مشروعة ؛ لأنّ الأسباب لم تشرع لذواتها بل لأحكامها ، فمهما عدم
الحكم لم يشرع السبب .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

العاقل إذا زنا أو سرق أو سبّ يقام عليه الحدّ ويعزر ؛ لأنّ
الحدود والتّعزيرات شرّعت لحكمة وهي الزجر .

(١) الفروق ج ٣ ص ١٧١ - الفرق ١٦٥ .

لكن إذا زنى مجنون أو صبي لا يقام عليهما الحد لعدم
الحكمة في حقهما .

ومنها : شرع البيع للاختصاص بالمنافع في العوضين ،
وليس البيع مشروعاً فيما لا ينتفع به ، ولا فيما كثر غرره أو جهالته
لعدم انضباط الانتفاع مع الغرر والجهالة المخلين بالأرباح وحصول
الأعيان .

ومنها : شرع اللعان لنفي النسب ، ولم يشرعه للمجبوب
والخصي لانتفاء النسب منهما بغير لعان .

القاعدة الثانية والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شخص توجهت عليه دعوى عقد فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعقد ذلك العقد^(١).

دعوى العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقد : هو اتفاق بين طرفين يلتزم كل منهما بمقتضاه تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والنكاح . والأصل عدم التعاقد .

فمضاد القاعدة : أن كل إنسان توجهت عليه دعوى بعقد أنه عقده - كعقد البيع أو الإجارة أو النكاح أو غيرها - فأنكر حصول العقد مع المدعي - ولا توجد بيئة للمدعي تثبت دعواه - فإن القول قول المنكر لحصول العقد مع يمينه أنه لم يعقد ذلك العقد ؛ لأن الأصل عدم التعاقد وبراءة الذمة من التبعات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان لرجل دين على آخر فأمر غيره بقبضه - وللمأمور على الأمر دين - ثم اختلف الأمر والمأمور ، فقال الأمر : كنت وكيلتي وقبضت لي ، وقال المأمور : بل كنت محتالاً وقبضت ما

(١) الجمع والفرق للجويني ص ٦٣٠ .

قبضت لنفسي . فالقول قول الأمر مع يمينه : أنه ما أحال بالمبلغ ؛
لأنّ المأمور يدّعي عليه عقد حوالة وهو يُنكر ، والقول قول
المنكر مع يمينه عند عدم بيّنة المدّعي .
ومنها : إذا ادّعى عليه عقد بيع سيارة أو دار أو دابة فأنكر
- ولا بيّنة للمدعي - فإنّ اليمين توجّه على المدّعي عليه ؛ لأنّه
منكر للعقد المدّعى .

القاعدة الثالثة والتسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل شرط بغير حكم شرع باطل^(١)

وفي لفظ : كل شرط بغير حكم الشرع يكون باطلاً^(٢)

الشرط الباطل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان بمعنى الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها في قصة بريرة رضي الله عنها ، ونص الحديث « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »^(٣).

فمفاد القاعدتين والحديث : أن الشروط التي تخالف مقصود الشارع وتعارض الحكمة من التشريع فهي باطلة غير معتبرة ، ولو كانت مئة شرط ؛ لأن قضاء الله وحكمه أحق

(١) شرح الخاتمة ص ٦٠ .

(٢) ترتيب اللآلي لوحة ٧٧ب وينظر الوجيز ص ٣٩٩ .

(٣) الحديث صحيح أخرجه النسائي في الطلاق باب ٣٢ ، وابن ماجه رقم ٢٥٢١ ،

وأحمد ج ٦ ص ٢١٣ ، والبيهقي ج ١ ص ١٣٢ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٨٦ ،

٢٠٥ ، والتمهيد ج ٧ ص ١١٧ ، وغيرهم . وينظر موسوعة الحديث لزغلول ج ٦

ص ٤٣١ .

بالاتّباع ، وشرطه سبحانه وتعالى أوثق وأكد وأولى بالاتّباع سواء كان ذلك عن كتاب الله سبحانه وتعالى أم عن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وليس المراد بكتاب الله في الحديث القرآن ، بل معنى كتاب الله : هو حكمه وقضاؤه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا شرط الضمان في الوديعة ، فهو شرط باطل ؛ لأنّ الأمانات غير مضمونة بدون تعدّد أو تقصير ؛ ولأنّ الأمين إنّما هو عامل لمنفعة صاحب الوديعة وليس لنفسه .

ومنها : الشرط الذي يضاد مقصود العقد فهو باطل ؛ لمخالفته الحكمة من مشروعية العقد ، كمن يشترط في المنكوحة أن لا يطأها زوجها .

ومنها : إذا التزم المرتدّ قصاصاً أو حدّ قذف - قبل ارتداده ولحقه بدار الحرب - ثمّ قال للمسلمين : أصالحكم على أن تؤمنوني على ما أصبت . فلا يجوز أمانة على ذلك ؛ لأنّ القصاص وحدّ القذف حقّ للعباد فليس لأحد غير صاحب الحقّ إسقاطه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

الوديعة إذا كانت بأجر فهي مضمونة ، ويجوز أخذ الرهن بها ؛ لأنّ الأمين يعمل لنفسه ومنفعته .

القاعدة الرابعة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شرط خالف - أو نافي - مقتضى العقد فهو

باطل^(١).

الشرط المخالف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة سبق لها مثيلات . وهي وثيقة الصلة بالقاعدتين السابقتين ، لأن مقتضى كل عقد هو حكم الشرع فيه .

فما خالف مقصود العقد ومقتضاه ، أو نافاه ، فهو عقد باطل لا ينبنى عليه حكم ، أو أن الشرط يكون باطلاً لا يعتد به مع صحة العقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى سيارة واشترط عليه بائعها أن لا يركبها خارج المدينة ، فهذا شرط مخالف ومناف لمقتضى العقد ، فهو شرط باطل لأن لمالك السيارة ومشتريها أن يركبها داخل المدينة أو خارجها كما يشاء .

(١) القواعد النورانية ص ١٨٤ - ١٨٥ .

القاعدة الخامسة والتسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل شرط ليس في كتاب الله باطل^(١) ، ولو كان مئة شرط^(٢) .

وفي لفظ : من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مئة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق^(٣) ، وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله تعالى .

الشرط الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثل هذه القاعدة - مع اختلاف اللفظ - وأصل هذه القاعدة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق .

(١) (٢) المبسوط ج ٥ ص ٢٢١ ، ج ١٣ ص ٤٢ ، ج ٢٠ ص ١٣٨ ، وج ١٤ ص ١٣٨ ، شرح السير ص ١٥٤٨ ، ص ١٦٦٥ ، ص ٢٠١٤ .
(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المكاتب باب ٣ ، والشروط ١٧ - ١٣ ، والبيوع ٦٧ - ٧٣ ، ومسلم في كتاب العتق ٨ ، والنسائي في كتاب الطلاق ٣١ - ٣٢ . والبيوع ٨٥ - ٨٦ ، وابن ماجه حديث ٢٥٢١ ، وأبو داود في العتاق ٢ ، والترمذي في الوصايا ٧ . وأحمد ج ٦ ص ٨٢ .

القاعدة السادسة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شرط صريح جاء بعد المتعاطفات يرجع إلى الجميع^(١).

الشرط الصريح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمتعاطفات : الجُمْلُ المعطوف بعضها على بعض بحرف عطف .

فمضاد القاعدة : أن كل شرط جاء صريحاً بعد جمل معطوف بعضها على بعض بالواو أو الفاء أو ثم ، أن هذا الشرط يعود إلى جميع المتعاطفات ، فيكون شرطاً فيها كلها ، لا في الأخيرة فقط . خلافاً للاستثناء والوصف - عند الحنفية - كما سبق بيانه ، فإنه يرجع للأخيرة فقط ، خلافاً للشافعية وغيرهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وقف على ولده وولد ولده ونسله وعقبه إذا كانوا من أولاد الذكور ، فقوله : إذا كانوا من أولاد الذكور شرط صريح تعقب كلاً من ولده وولد ولده ونسله وعقبه ، فهو شرط للجميع باتفاق .

(١) الفرائد ص ١٥٦ عن رد المختار شرح الدر المختار ج ٣ ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

ومنها : إذا قال : أكرم الفقهاء ، فالنّحاة ، والأطباء ، إذا
جاءوك ضيوفاً .

فقوله : إذا جاءوك ضيوفاً شرط في الجميع لا في الأطباء
خاصّة .

القاعدة السابعة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شرط كان لترك المنفعة لا يفسد العقد^(١).

شرط ترك المنفعة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا شرط أحد المتعاقدين على الآخر شرطاً فيه ترك منفعة له فإن ذلك لا يفسد العقد وللعائد الآخر اتباع الشرط أو العمل بخلافه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأجر داراً أو دكاناً واشترط المؤجر على المستأجر أن لا يجري فيها إصلاحاً ، فالعقد صحيح ، والمستأجر مخير بين اتباع الشرط وعدم الإصلاح ، أو ترك الشرط وإجراء الإصلاح.

ومنها : إذا شرط رب الأرض على المزارع عدم تسميد الأرض ، أو أن لا يدخل فيها كلباً ، فالعقد صحيح . والمزارع بعد ذلك بالخيار .

ومنها : إذا تزوج امرأة وشرطت عليه أن لا يكسوها ، أو لا يطعمها اللحم ، فالعقد صحيح ، والشرط مخير فيه .

(١) الفرائد ص ١٦٧ عن الخانية فصل ما يفسد المزارعة ج ٣ ص ١٨٠ .

القاعدة الثامنة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة مع حصوله
كان مفسداً للعقد^(١).**

الشرط القاطع للشركة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة وإن كان لفظها يشعر باختصاصها بالشركة لكنها ذات مفهوم عام ، حيث إن كل شرط يؤدي إلى إبطال المعاملة أو المعاقدة مع حصوله ووجوده يعتبر مفسداً للعقد ومبطلاً له ؛ لأنه يدخل في الشروط التي تخالف مقتضى العقد ، كما سيأتي قريباً . مع اختلافهم في الشروط التي تخالف مقتضى العقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المزارع ورب الأرض شريكان في الخارج من الأرض - أي في غلة الأرض - فإذا اشترط رب الأرض أن له الحبّ وللمزارع التبن ، فسد العقد ؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما ؛ لأنه قد يفسد الحبّ بآفة .

(١) المبسوط ج ٢٣ ص ٦٠ .

ومنها : إذا اشترط ربّ المال في المضاربة مبلغاً معلوماً من المال ، فسدت المضاربة ؛ لأنّ هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشّركة بينهما ؛ لأنّه قد لا يربح سوى هذا المبلغ ، أو قد لا يربح شيئاً . فتكون الخسارة على المضارب ، وشرط المضاربة أنّ الخسارة تقع على رأس مال المضاربة ، والمضارب أمين ما لم يخالف .

القاعدة التاسعة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شرط يخالف موجب العقد مفسد للعقد^(١).

وفي لفظ : كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو مفسد للعقد^(٢).

الشرط المخالف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كما سبق ذكره في أكثر من موضع أن كل عقد يترتب عليه أحكامه المختصة به ، وهي موجباته ، فمثلاً عقد البيع من أحكامه حلّ البدلين للمتاعدين ، المبيع للمشتري ، والثمن للبائع . وعقد النكاح من أحكامه : حلّ الاستمتاع بين الزوجين ، فإذا شرط أحد المتعاقدين شرطاً يخالف مقتضى العقد وموجبه الشرعي ، فإن هذا الشرط يفسد العقد ويبطله ، وقد سبق مثل هذه القاعدة قريباً ، تحت الرقم ٩٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى سلعة على أن تبقى عند بائعها بعد دفع الثمن ، فهذا

(١) المبسوط ج ١٦ ص ٣٦ .

(٢) القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير ج ٥ ص ٣٦٤ .

الشَّرْط مفسد للعقد ؛ لأنَّه مخالف لموجِّبه ومقتضاه وهو تسليم السلعة للمشتري .

ومنها : إذا استأجر رَحَى ماء على أَنه إذا انقطع الماء عنها فالأجر عليه ، لم يجز ؛ لأنَّ هذا الشَّرْط مخالف لموجب العقد ، لأنَّ موجب العقد أَنه لا يجب الأجر إلا بالتَّمكن من استيفاء المعقود عليه . واستيفاء الرَحَى بدون الماء غير ممكن ، فالعقد بهذا الشَّرْط فاسد .

ومنها : إذا تزوَّج امرأة على أن لا ينقلها من بيت أبيها لا من دارها - أي بلدها - ، فهذا الشَّرْط إمَّا مفسد للعقد ، وإمَّا هو شرط باطل - حيث يبطل الشَّرْط ويصحَّ العقد - وله نقلها إلى منزله وقتما يريد ، لأنَّ وجودها في بيت أبيها يمنع الزَّوج من إتيان زوجته وقتما يشاء .

القاعدة المتممة للمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل شرط يعتبر في الاستدامة يعتبر في
الابتداء ، وقد يعتبر في الابتداء ما لا يعتبر في
الاستدامة^(١).**

الشَّروط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقود لها بداية واستدامة لمقتضى العقد . ومن الشُّروط ما
يعتبر في الابتداء ، ولا يعتبر في الاستدامة ، ومنها ما يعتبر في
الاستدامة .

فمفاد القاعدة : أن كلَّ شرط يعتبر في الاستدامة هو
شرط معتبر في الابتداء بلا عكس ، أي ليس كلَّ شرط معتبر في
الابتداء معتبر في الاستدامة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

استدامة وجود المرهون في قبضة المرتهن شرط للزوم
الرَّهن ، وهذا الشرط معتبر في الابتداء ، فإنَّ قبض المرهون عند
ابتداء عقد الرَّهن شرط في صحته ولزومه .

(١) المغني ج ٤ ص ٣٦٧ .

ومنها : إذا أجر الرّاهن الدّار المرهونة برضا المرتهن خرجت الدّار من الرّهن ، وبقي كأنّه لم يوجد فيه قبض ، فإذا رجعت الدّار إلى المرتهن صارت رهناً .

ومنها : شرط صحّة عقد النّكاح حضور الولي ورضاه ، فلذا تمّ النّكاح فإنّ رضا الولي ليس شرطاً لاستدامته .

القاعدة الحادية بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شرط يوجب عليه عملاً بعد انتهاء العقد فهو

فاسد يفسد به العقد^(١).

الشرط بعد انتهاء العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

شرعت العقود لتحقيق مقتضياتها وموجباتها - كما سبق بيانه - ولكل واحد من المتعاقدين أن يشترط لنفسه ما شاء من الشروط المعتبرة التي لا تُخلُ بمقصود العقد ولا تفسده كالخيار وغيره ، ولكن ليس لأحد المتعاقدين أن يشترط على المتعاقد الآخر عملاً إضافياً بعد انتهاء العقد ، وليس من لوازمه ومتمماته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شرط رب الأرض على المزارع أن يحرق الأرض ويزيل منها الحشائش بعد انتهاء مدة المزارعة فإن هذا الشرط مفسد لعقد المزارعة ومبطل له .

ومنها : إذا شرط المؤجر على المستأجر بعد انتهاء مدة إجارته للبيت أن يرممه ويصلحه ، فهذا شرط مفسد لعقد الإجارة كذلك .

(١) المبسوط ج ٢٣ ص ٣٦ .

ومنها : إذا اشترط رب المال على المضارب أنه بعد ظهور الربح وحصوله أن يشتري له بنصيبه من الربح سيارة - مثلاً - فهذا شرط مفسد للعقد كذلك .

القاعدة الثانية بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شهادة تُردُّ لأجل العلة فإذا ارتفعت العلة

فإنها تقبل^(١). وقيل : لا تقبل إلا في حالات أربع^(٢).

الشهادة المردودة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشهادة المقبولة لها شروطها ، فإذا فُقد شرط منها فهي مردودة غير مقبولة ، وسبب الردِّ إمّا وصف في الشّاهد يمنع من قبول شهادته وإمّا شبهة تهمة .

فمضاد القاعدة : أن الشّاهد إذا ردّت شهادته لعلّة - أي وصف يوجب الردّ - فإنه إذا زالت تلك العلة وتغيّر الوصف فإنّ شهادته تقبل في نفس تلك الحادثة وغيرها . وقيل : لا تقبل إلا في أربع حالات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد كافر على مسلم أمام القاضي فإنّ شهادته تُردّ لعلّة الكفر ، فأما إذا أسلم بعد ذلك فإنّ شهادته على المسلم تقبل لزوال العلة الموجبة للردّ ما لم يكن هناك علة أخرى توجب الردّ .

ومنها : الصّبي غير مقبول الشّهادة ، فإذا بلغ قبلت شهادته .

(١) القواعد والضوابط ص ١٤٥ عن النّنف في الفتاوي لأبي الحسن السعدي .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٢٣٢ .

ومنها : شهادة المملوك لسيده لا تقبل لكن إذا عتق قبلت .

ومنها : الفاسق مردود الشهادة ، فإذا شهد في قضية وردت شهادته فيها لفسقه ثم تاب فإن قبول شهادته بعد توبته محلّ خلاف إذا كان فسقه بسبب القذف أو إذا كان معروفاً بالكذب أو شاهد زور كان عند الناس عدلاً .

ومنها : الأعمى تردّ شهادته فإذا أبصر قبلت .

القاعدة الثالثة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شهادة جرّت مغنماً للشاهد أو دفعت مغرمّاً لا

تجوز^(١).

الشهادة المردودة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشهادة شرعت لإظهار الحق ، وردّه إلى أصحابه ، ولذلك شرط في الشاهد أن يكون عدلاً ، ولكن مع ذلك وضعت قيود لقبول شهادة العدل .

فمضاد هذه القاعدة : أن شهادة العدل قد تُردّ ولا تقبل لأحد

أمرين : الأول : أن تجرّ هذه الشهادة مغنماً للشاهد أو تفيده ربحاً ، فكأنه شهد لنفسه . والأمر الثاني : أن تدفع هذه الشهادة عن الشاهد مغرمّاً أو خسارة . ففي هاتين الحالتين تُردّ شهادة الشاهد ولو كان عدلاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شهادة الابن لأبيه لا تجوز ولا الأب لابنه .

ومنها : شهادة الزوج لزوجته لا تجوز ولا الزوجة كذلك .

ومنها : شهادة الأجير الخاص لمستأجره لا تجوز كذلك .

ومنها : إذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار أو بعضهم

(١) الفرائد ص ٨٩ عن الخانية ج ٢ ص ٤٦٦ .

صغار لا تقبل شهادته ؛ لأنه يثبت بشهادته حق نفسه . أمّا لو كانت الورثة كباراً فشهادته جائزة .

ومنها : ثلاثة نفر لهم على رجل دين فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أبرأ المدين عن حصّته من الدين ، لا تقبل شهادتهما ؛ لأنّهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المدين .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

شهادة المستأجر لمؤجره أنّ الدّار المستأجرة ملك للمؤجر جائزة ، وإن كان المستأجر ساكناً فيها .

القواعد الرابعة والخامسة والسادسة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل شهادة يكون سبب ردّها الفسق إذا قبلها

القاضي وحكم بها يصح^(١).

وفي لفظ : وكل شهادة يكون سبب ردّها التهمة ،

أو لم يتقل في قبولها خلاف مجتهد فلا يصحّ قبولها .

كشهادة المملوك .

وفي لفظ : كل شهادة رُدّت للتهمة - فإذا انتفت

التهمة فإنّها لا تقبل^(٢) . أو لم تقبل بعد الردّ^(٣).

الشهادة المردودة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد لها صلة وارتباط بما سبقها ومفادها أمران :

الأمر الأول : أن الفاسق لا تقبل شهادته ليس لفسقه بل لتهمته

الكذب . لكن إذا تاب وأعلن توبته قبلت شهادته .

وتفيد القاعدة الأولى : أن الفاسق إذا قبل القاضي شهادته

(١) الفرائد ص ١٦ عن الخانية ج ٢ ص ٤٥٩ فما بعدها .

(٢) القواعد والضوابط ص ١٤٥ .

(٣) الجمع والفرق للجويني ص ١٢٢٧ .

في قضية وحكم بتلك الشهادة فهو جائز ؛ لأنّ هذا أمر مجتهد فيه والأمر الاجتهاديّ إذا حكم بها حاكم نفذت . والأمر التي تردّ بها الشهادة للفسق تختلف فيها الأنظار .

والأمر الثاني - وهو مفاد القاعدتين الأخيرتين : أنّ الشهادة إذا ردّت للتهمة أنّها لا تقبل بعد ذلك ، وكذلك إذا كانت مردودة باتّفاق .
ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

شهادة المملوك لسيّده لا تقبل ، وإذا اعتقه بعد ذلك وأراد أن يشهد نفس شهادته السابقة فإنّها لا تقبل ، وفي ذلك خلاف .

ومنها : امرأة ولدت ولداً وادّعت أنّه من زوجها هذا . ووجد الزوج ذلك . فشهد على الزوج أبوه أو ابنه ، أنّ الزوج أقرّ أنّه ولده من هذه المرأة جازت شهادتهما عليه^(١).

(١) الخانية ج ٢ ص ٤٦٥ .

القاعدتان السابعة والثامنة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه ، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه^(١).

وفي لفظ : كل ما جاز اقتناؤه وانتفع به صار ما لا وجاه بذل العوض عنه^(٢).

بيع ما لا ينتفع به

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

القاعدة الأولى ذكرها الإمام محمد بن الحسن رحمه الله في معرض مناقشة مسألة بيع الكلب وأخذ ثمنه ، والمراد بالكرهية في القاعدة الكراهة التحريمية ، والتحريم ، وليس كراهة التنزيه .

فمفاد القاعدة : أن ما حرم الشرع أكله أو الانتفاع به على أي وجه من الوجود فشراؤه وبيعه حرام ، وثمنه حرام .
وأما ما انتفع به على وجه من الوجوه فلا بأس ببيعه وشراؤه وثمنه حلال . ومفاد الثانية : أن كل شيء جاز اقتناؤه وانتفع به صار ما لا متقوماً وجاه بيعه وشراؤه وأخذ العوض عنه .

(١) القواعد والضوابط ص ١٣٩ عن الحجة على أهل المدينة ج ٢ ص ٧٧١-٧٧٢.

(٢) عارضة الأحوذ ج ٥ ص ٢٧٨ أبواب البيوع .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

الكلب العقور والخنزير لا يجوز بيعُهما ولا أكلُ ثمنهما لحُرمة الانتفاع بهما وحرمة أكلهما .

ومنها : كلب الصيد والماشية والزرع يجوز بيعه واقتناؤه ، وثمره حلال ؛ لأنه منتفع به .

ومنها : الحمار الأهلي حرّم أكله ، لكن الانتفاع به في غير الأكل حلال ، ولذلك جاز بيعه وشراؤه وأكل ثمنه ، وكذلك البغل .

القاعدة التاسعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على
الوفاء بذلك الشرط ، وكل شيء لا يجوز فيه الجعل
فالبراءة جائزة والشرط باطل . والهبة والصدقة مثل
البراءة^(١) .**

البراءة ، الشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجعل : هو مال يجعل في مقابل شيء يعمل^(٢) .

والجعيلة : ما يُعطاه الإنسان على الأمرِ بفعله^(٣) .

فمفاد القاعدة : أن ما جاز فيه إعطاء المال مقابل عمل يجوز

فيه البراءة منه ، على شرط الوفاء . وأما ما لا يجوز فيه الجعل فإنّ

البراءة فيه جائزة والشرط باطل . وحكم الهبة والصدقة حكم البراءة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قالت امرأة لزوجها : أبرأتك عما لي عليك من مؤخر

(١) الفرائد ص ٢٦ عن خلع الخانية ج ١ ص ٥٤٢ .

(٢) المطلع ص ٢١٥ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٨١ .

الصّدّاق ، أو الدّين على أن تطلقني . فإذا طَلَّقها جازت البراءة ، وإن لم يطلقها فلا تجوز البراءة .

وجازت البراءة هنا ؛ لأنّ طلب المرأة الطّلاق هو خلع ، والخلع على جُعل جائز ، وهو الأصل فيه .

ومنها : إذا قالت له : وهبت لك مالي عليك على أن لا تتزوج عليّ امرأة أخرى ، فالهبة صحيحة والشّروط باطل ؛ لأنّ الجُعل على أن لا يتزوج عليها لا يجوز .

القاعدة العاشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها^(١).

الطاعة - المعصية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الطاعة لا تجامع المعصية ، ولا تكون المعصية طريقاً إلى الطاعة .

فمفاد القاعدة : أنه إذا لم تصل إلى الطاعة إلا بالمعصية ، فلا يجوز الإقدام على المعصية ، ولو كانت طريقاً إلى الطاعة ؛ لأنه إذا اجتمع الحرام والحلال فإن الحرام يغلب الحلال . فيجب اجتناب الحرام والمعصية لما فيهما من المفسدة ، ولو كانتا طريقاً إلى الطاعة . فالطاعة لا يجوز الإقدام عليها إلا بطريق مباح ، أو طريق هو طاعة مثلها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز اغتصاب ماء للوضوء ممن يملكه ، فمن لم يجد الماء تيمم ، ولا يغتصب ماء غيره ، وإن كان غير محتاج إليه .

ومنها : لا يجوز الحجّ على مركب مسروق أو مغتصب ، وإن كان الحجّ طاعة ، ولو لم يجد مركباً غيره لا يجب عليه الحج .

(١) المبسوط ج ١٣ ص ١٣٢ .

القاعدة الحادية عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل طاعة يختص بها المسلم فالاستتجار عليها باطل^(١).

الاستتجار على الطاعة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

يختص المسلم بطاعات واجبة عليه أو مندوبة كالصلاة والأذان وتعليم القرآن .

فمضاد القاعدة : أن الطاعات التي يختص بها المسلم - ولا تقبل من كافر - فإنه لا يجوز أن يستأجر المسلم على فعلها ، فالأجرة عليها باطلة .

وهذا عند الحنفية ، وعند غيرهم خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز أخذ الأجرة على أداء الصلوات ؛ لأنه يجب على كل مسلم بالغ عاقل خالٍ من الموانع أداء الصلوات . وهذا متفق عليه . ومنها : الاستتجار على تعليم القرآن باطل ، - والمسألة خلافية - والأكثر على جوازه في هذا الزمن لانقطاع العطاء من بيت المال ، وتعليم القرآن يحتاج إلى تفرغ المعلم ، ولو لم يأخذ المعلم أجراً ضاع هو

(١) المبسوط ج ١٦ ص ٣٧ .

وعياله ، وإن اشتغل بغير تعليم القرآن ضاع القرآن .
ومنها : أخذ الأئمة والمؤذنين أجراً على الإمامة والأذان .
وعند أحمد رحمه الله روايتان أظهرهما المنع . ورخص فيه مالك
رحمه الله^(١).

(١) المقنع ج ١ ص ١٠١ ، المغني ج ٢ ص ٧٠ . وينظر عقد الجواهر ج ١
ص ١٢٠ وج ٢ ص ٨٤٢ - ٨٤٣ .

القاعدة الثانية عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل طهارة جائزة بكل ماء طاهر مطلق^(١).
الطهارة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الطهارات متعددة الأسباب : فمنها طهارة للصلاة ، وطهارة لقراءة القرآن ، وطهارة للطواف . ومنها طهارة الحائض والنفساء والجنب . وطهارة لمس المصحف . وطهارة الأنجاس الحسية .

فمفاد القاعدة : أن كل هذه الطهارات تجوز بكل ماء طاهر مطلق - والمراد بالإطلاق هنا عدم تقيّد الماء بالإضافة - كما يقال : ماء الورد - . فالطهارات إنما تجوز بالماء المطلق الطاهر ، وهو الماء الباقي على أصل خلقته . وهذا أمر متفق عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس لا يجوز إلا بماء طاهر مطلق . وأما إذا خالط هذا الماء طاهر - ولم يغلب عليه اسمه - جاز التطهير به^(٢).

ومنها : الوضوء لا يجوز إلا بماء طهور .

ومنها : إزالة النجاسة الحسية بالماء المطلق ، وبغيره خلاف .

(١) المغني ج ١ ص ٧ .

(٢) ينظر المقنع ج ١ ص ١٥ فما بعدها .

القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها في أول

الوقت^(١).

العبادة المؤقتة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العبادات منها ما هو مؤقت بوقت ، إذا لم تؤدّ فيه تكون قضاءً .
ومنها ما ليس مؤقتاً بوقت يفوت بعدم الأداء فيه .

فمضاد القاعدة : أن العبادات المؤقتة بوقت - وإن كان وقتها متسعاً - فإن الأفضل تعجيلها في أول الوقت . وإن جاز تأخيرها ما لم يخرج وقتها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصَّلوات الخمس مؤقتة كلّ منها بوقتها الذي حدّده الشَّرْع لها بداية ونهاية .

فالأفضل تعجيل كلّ صلاة منها في أول وقتها ، إلا ما ورد استحباب تأخيرها كصلاة العشاء أو الظَّهر حين اشتداد الحر .

ومنها : الزَّكاة حيث إنّ وقت وجوبها بلوغ المال النَّصاب مع حولان الحول . فالأفضل إخراجها بمجرد حولان الحول ، وإن جاز

(١) أشباه السيوطي ص ٣٩٨ .

تأخير أدائها وتكون ديناً في ذمّة المزكي .

ومنها : الحجّ يجب عند وجود الاستطاعة ، فالأفضل تعجيله عند من يرون أنّه على التراخي .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

صلاة الضحى أول وقتها طلوع الشمس - بل ارتفاعها - ويُسنّ تأخيرها لربع النهار .

ومنها : صلاة العيدين يسنّ تأخيرها لارتفاع الشمس .

ومنها : الفطرة أول وقتها غروب شمس ليلة العيد ، ويُسنّ تأخيرها ليومه .

القاعدة الرابعة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل عضو حرّم النّظر إليه حرّم مسّه بطريق أوّلى

، ما عدا الضّرورات^(١) . ولا عكس .

حرمة المسّ والنّظر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أحلّ الشرع أشياء وحرّم أشياء ، فكان ممّا حرّم النّظر إلى غير المحارم من الرّجال والنّساء ، وأمر بغضّ البصر عنهم وعنهن .

فمفاد القاعدة : أن كلّ عضو حرّم الشرع النّظر إليه من

الرّجل والمرأة أنّه يحرم مسّه ولمسه بطريق الأوّلى ؛ لأنّ اللّمس والمسّ أغلظ وأفحش من النّظر .

ولكن يستثنى من ذلك ما جاز لأجل الضّرورة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يحرم نظر الرّجل الأجنبي للمرأة الأجنبية ، فيحرم عليه مسّها ،

أو لمس يدها أو رأسها أو صدرها ، أو ساقها أو أي عضو منها .

ومنها : يحرم على المرأة النّظر للرّجل الأجنبي فيحرم عليها

مسّ جلده أو رجله أو ظهره أو ساقه .

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج ١ ص ٣٦٧ . المنثور للزركشي ج ٣

ص ١١٤ ، أشباه السيوطي ص ٤٧٥ . مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٤١٢ .

رابعاً : ممّا استُثني من مسائل هذه القاعدة :

الطّفل الصّغير والطّفة الصّغيرة غير المشتهاة يجوز النّظر إليهما ويجوز مسّهما .

ومنها : الطّبيب يجوز له النّظر إلى مكان الألم من المرأة ومسّهُ للعلاج ، لكن بقدر الحاجة .

ومنها : مسّ فرج امرأته يجوز بلا خلاف ، وفي جواز النّظر إليه خلاف .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك

فاسده ، وما لا فلا^(١).

وفي لفظ : كل عقد كان صحيحه غير مضمون

أو مضموناً ففاسده كذلك^(٢).

وفي لفظ : كل عقد فاسد مردوده إلى صحيحه^(٣).

وفي لفظ : كل عقد يجب الضمان في صحيحه

يجب الضمان في فاسده ، وما لا فلا^(٤).

ضمان العقد الفاسد

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق أمثال لهما في قواعد حرف الحاء تحت رقم ٨٠ ،

وقواعد حرف الباء رقم ٧٤ ، وفي قواعد حرف الفاء تحت رقم ٣ .

وقواعد حرف العين تحت رقم ٥١ ، فلتنظر هناك .

(١) أشباه السيوطي ص ٢٨٣ .

(٢) المغني ج ٤ ص ٤٢٥ .

(٣) قواعد الفقه ص ١٦٢ ، ٢٤٠ عن الإشراف ج ٢ ص ٥٦ .

(٤) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٠٧ ، مختصر قواعد العلاني لابن خطيب ج ١

ص ٣١٥ ، أشباه السيوطي ص ٢٨٣ .

القاعدة السادسة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل عقد يقتضي الضمان لم يغيره الشرط^(١).

وفي لفظ : ما يجب ضمانه لا يتنفي ضمانه بشرط

نفيه^(٢). وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

العقد المضمون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقود نوعان : نوع يقتضي الضمان ، ونوع لا يقتضي

الضمان . فما يقتضي الضمان مثل المقبوض بالبيع الصحيح أو الفاسد .

وما لا يقتضي الضمان كالوديعة ومال الشركة والمضاربة .

فمفاد القاعدة : أن العقد الذي يقتضي الضمان ويوجب له إذا

شُرط فيه عدم الضمان فإن هذا الشرط ملغى والعقد صحيح ؛ لأن إسقاط

الضمان نفي للحكم مع وجود سببه ، وليس هذا للمالك ، ولا يملك الإذن

فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استعار سيارة من صاحبها وشرط عدم ضمانها إذا تلفت ، فإن

هذا الشرط باطل ، وتبقى السيارة مضمونة على المستعير - وهذا عند

(١) المغني ج ٥ ص ٢٢٢ كتاب العارية . و ج ٧ ص ٣٤٢ .

(٢) نفس المصدر ج ٨ ص ١١٥ .

مَنْ يَرُونَ أَنَّ الْعَارِيَّةَ مضمونة على المستعير سواء تَلَفَتْ بتعدّ منه أو بغير تعدّ . وهذا المذهب هو الذي رجّحه ابن قدامة رحمه الله في المغني^(١).

ومنها : الوديعة إذا اشترط المودّع ضمانها ، فلا يضمنها لو تلفت بغير تعدّ أو تقصير منه ؛ لأنّ الوديعة أمانة ، والأمانات غير مضمونة كما سبق بيانه .

ولأن (ما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضموناً^(٢)) ، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه^(٣).

(١) (٢) ج ٥ ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٣) نفس المصدر ج ٨ ص ١١٥ .

القاعدة السابعة عشرة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كلّ عقد تقاعد عنه مقصوده بطل من أصله^(١) .
وفي لفظ : كلّ عقد لا يفيد مقصوده يبطل^(٢) .
وفي لفظ سيأتي : كلّ لفظة كانت خالص لعقد
حمل إطلاقها عليه ، فإن وُصل بها ما ينافي مقتضاه
بطل^(٣) .

العقد غير المفيد

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

كما سبق في أكثر من موضع أنّ لكلّ عقد مقصوده الذي شرع من أجله ، فأيّما عقد لم يحصل المقصود منه ، ولم تترتب عليه أحكامه المشروعة فهو عقد باطل من أصله لا يمكن تصحيحه . وينظر القاعدة رقم ٨١ . وينظر قواعد حرف الهمزة رقم ١٠٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا باع سلعة بشرط عدم انتفاع المشتري بها ، فالعقد باطل ؛ لأنّ مقصود عقد البيع حلّ الانتفاع بالبدلين .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٥٩ ، ٣٤٧ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١١٩ .

(٣) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٤٧ .

ومنها : إذا تزوّج امرأة بشرط عدم دخوله بالمرأة ، كان العقد باطلاً كذلك ؛ لأنّ المقصود من عقد النّكاح هو حلّ الاستمتاع والجماع . فإذا انتفى ذلك انتفى مقصود العقد فبطل .

القاعدة الثامنة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل فيه غيره^(١).

التوكيل في العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من رحمة الله عزّ وجلّ بعباده أنّه لم يوجب على كلّ إنسان أن يعقد عقده بنفسه ، بل إنّ سبحانه وتعالى تيسيراً على عباده أجاز وأباح أن يوكل الإنسان غيره في قضاء بعض مصالحه ، وعقد بعض عقودهم عنه ، وإن كان قادراً على أن يعقدها بنفسه أو يقضيها بنفسه ، فليس التوكيل مقصوراً عند عدم القدرة على الفعل .

فمضاد القاعدة : أن أيّما عقد يجوز أن يعقده الإنسان بنفسه يجوز له أن يوكل غيره في عقده عنه ، حتى وإن كان الأصيل قادراً على العقد بنفسه .

ومفهوم القاعدة : أن ما لا يجوز أن يعقده الإنسان بنفسه أنّه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإنسان الكامل التصرف يجوز له أن يعقد عقد بيع أو إجارة

(١) نتائج الأفكار تنمة فتح القدير شرح الهداية ج ٦ ص ٣ ، وج ٨ ص ٤ .

بنفسه ، فيجوز له أن يوكل في عقده غيره .

ومنها : عقد النكاح إذا جاز أن يعقده القادر عليه لنفسه جاز له أن يوكل في عقده غيره .

ومما دلّ عليه مفهوما :

المريض مرض الموت لا يجوز له التصرف في ماله - فيما زاد على الثلث - وعلى ذلك لا يجوز له التوكيل فيه بالبيع أو الهبة أو غيرهما .

ومنها : الذمي يجوز له شراء الخمر وبيعها - لأنها مال عنده - ولا يجوز أن يوكل مسلماً في بيعها وشرائها .

ومنها : توكيل الصبي والعبد والسقيّ المحجورين عن التصرف لا يصح ؛ لأنه لا يصح منهم التصرف ، فلا يصح توكيل غيرهم لهم في ذلك .

القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل عقد فيه عوض إذا علق بصفة - لا يقتضي إطلاق العقد تلك الصفة - فسد بالتعليق^(١).
إلا في مسألتين

العقد المعلق بصفة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط وصلة بقواعد سابقة تفيد بطلان العقد وفساده إذا تقاعد عنه مقصوده .

ومضادها : أن أيما عقد فيه عوض إذا اشترط فيه لإتمامه وصف لا يقتضيه العقد المطلق فإن هذا العقد يبطل بهذا الشرط الذي يعطل مقصوده .

واشترط العوض في العقد ليخرج العقود التي لا عوض فيها كالهبة والإعارة فإن التعليق فيها لا يفسدها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : بعتك هذه السلعة بشرط أن لا تقبضها . بطل العقد ؛ لأن شرط العقد الصحيح قبض المشتري للسلعة .

(١) المجموع المذهب لوجه ٣٣١ ب . أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٨٩ - المختصر لابن خطيب الدهشة ص ٢٧٦ . قواعد الحصني ج ٤ ص ١٤٠ .

ومنها : إذا قال : بعثك هذه الجارية على أن أسلمها لك آخر الشهر . لا يصح العقد لأن الشرط في البيع التسليم عند العقد - عدا عقد السلم .

ومنها : إذا قال : أبيعك هذه السيارة إذا شاء فلان ، فإن العقد لا يصح ولو شاء فلان .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة مسألتان :

الأولى : إذا قال لعبده : أنت حرّ غداً على ألف . فقبل العبد .

وكذلك لو قال لزوجته : أخالك غداً على ألف فقبلت .

والثانية : إذا قال : أعتق عبدك هذا عني غداً بألف فقبل . فيعتق

العبد في العقد . ولكن هل تجب قيمته أو المسمى ؟ خلاف .

القاعدة العشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل عقد كانت المدّة ركناً فيه لا يكون إلا مؤقتاً^(١).

العقد المؤقت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقود منها ما هو مؤبد لا يقبل التوقيت . ومنها : ما هو مؤقت لا يقبل التأبيد ومنها ما يجوز تأبيده وتوقيته . فعقد البيع ينقل الملكية نقلاً مؤبداً . وعقد النكاح يفيد حل الاستمتاع بين الزوجين ما دام النكاح قائماً . والأصل فيه التأبيد والاستمرار .

لكن مفاد القاعدة : أن من العقود ما تذكر فيه مدّة نفاذه ، فإذا انتهت المدّة بطل العقد ، لأنّ بذكر المدّة يكون العقد مؤقتاً ، لا مؤبداً دائماً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة مسائلها :

عقد الإجارة العينية عقد مؤقت ؛ لأنّ المدّة فيه ركن من أركانه .
ومنها : عقد السلم عقد مؤقت ؛ لأنّ المدّة فيه ركن من أركانه .
كذلك .

(١) المنشور ج ١ ص ٢٤٠ .

ومنها : عقد المساقاة والمزارعة قد يكون مؤقتاً وقد يكون مؤبداً .

ومنها : عقد الهدنة لا يكون إلا مؤقتاً .

ومنها : عقد الشراكة والمضاربة إذا ذكرت فيه المدة كان مؤقتاً .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل عقد للجواز فيه مدخل كان للفساد فيه أثر .
وكل عقد لا يكون للجواز فيه مدخل لا يكون للفساد
فيه أثر^(١) .**

العقد القابل للفساد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقود أنواع : منها : لازم من الجانبين ، ومنها : جائز من الجانبين ، ومنها : جائز من أحد الجانبين فقط .
ومعنى اللزوم : أن العقد إذا تمّ بشروطه لا يدخله الفساد بعد ذلك .

ومن العقود اللازمة من الجانبين : عقد البيع ، والصّرف ،
والسلم ، والتّولية والمرابحة ، والوضيعة والتّشريك والصّلح والحوالة ،
والإجارة ، والنّكاح ، والصّداق والخلع بعوض . فهذه العقود لا يدخلها
الفساد بعد تمامها .

ومفاد القاعدة : أن العقد إذا دخله الجواز بوجه ما فهو أيضاً
قابل للفساد بوجه ما .

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقد الشركة جائز من الجانبين ، ولذلك جاز أن يفسد بسبب مفسد .

ومنها : عقد الوكالة والمضاربة والوصية والعارية والإيداع ، والقرض والقضاء ، وسائر الولايات عدا الإمامة العظمى .

ومنها : ما هو جائز من جانب واحد ، فيدخله الفساد أيضاً :

ومثاله : الرهن : هو عقد جائز من جانب المرتهن ، ولازم من جانب الرّاهن بعد القبض . ويمكن أن يفسد بأن يطأ الرّاهن الجارية المرهونة ، أو يؤجر الدّار المرهونة بإذن المرتهن فيبطل الرهن .

ومنها : الكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيّد . وقد تفسد بأن يُعَجَّز المكاتب نفسه .

ومنها : عقد الكفالة : جائز من المطالب لازم من جانب الكفيل .

ومنها : عقد الأمان جائز من قبل الحربي لازم من قبل المسلم^(١) . وكلّ من هذه العقود قد يدخله الفساد بسبب فينقضه .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٣٦ بتصرف .

القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا^(١).

العقد الموقوف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند الحنفية وغيرهم - عدا الشافعية - أن من العقود ما يكون موقوفاً - أي يتوقف نفاذه على إجازة صاحب الحق فيه ، وما كان لا مجيز له حال وقوعه فلا يكون موقوفاً .

فمضاد القاعدة : أن العقد إنما يكون موقوفاً إذا كان له مجيز حال وقوعه ، فأما إذا لم يكن له مجيز حال وقوعه كان عقداً باطلاً . والباطل لا يوقف ولا يجاز .

وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٢٥٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

باع داراً أو عقاراً لمحجور عن التصرف فلا يصح العقد ؛ لأن المحجور لا يصح منه الإجازة .

ومنها : إذا طلق فضولي امرأة الصبي أو المجنون ، أو أعتق عبده أو تصدق بماله فلا يتوقف العقد ، ولا تجوز فيه إجازة الولي ؛ لأنه لا يملك ذلك .

(١) من أصول الكرخي ، وعنه رد المحتار ج ٢ ص ٣٢٤ وقواعد الفقه ص ١٠١ .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل عقد يدخله الحلول يقتضى إطلاقه الحلول^(١).

الحلول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحلول : ما يقابل التأجيل . وهو قبض البدلين حين العقد .
فمفاد القاعدة : أن كل عقد يشترط فيه عند حصوله أن يكون
حالاً ، فإنه إذا عقد مطلقاً عن قيد الحلول فإنه يكون حالاً .

ثانياً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقدا عقد بيع عقار بثمن معلوم ، وتمّ العقد دون خيار لأحدهما
فمقتضى هذا العقد أن يسلم المشتري الثمن حالاً للبائع ويستلم العقار .
لكن إذا اشترط المشتري التأجيل لمدة معلومة ورضي البائع فإن الثمن
يكون مؤجلاً .

ومنها : إذا عقد عقد سلم واشترط المسلم إليه أو رب السلم
الحلول فإنه لا يكون حالاً ؛ لأن عقد السلم من أركانه الأجل ، ولا يكون
حالاً بطريق الأولى عند الإطلاق .

ومنها : اقترض من آخر مبلغاً من المال ، فلا يدخله الحلول
ولو اشترط المقرض .

(١) المغني ج ٤ ص ٦١٧ .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل عقد يقصد به الحرام فهو حرام والعقد

باطل^(١)

الحرام - العقد الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل في شرعية العقود التوصل بها إلى استباحة البدلين وحلّهما ، لتبادل الأملاك والمنافع بين البشر بطريق مشروع يقطع النزاع والمخاصمة ، فمهما وجد عقد خالف شرعية العقود فهو عقد باطل .

فمضاد القاعدة : أن أيّما عقد قصد به المتعاقدان أو أحدهما التوصل إلى أمر محرّم في شرع الله . فقصد الحرام حرام والعقد حرام وباطل لا يترتب عليه ثمرة ؛ لأنّ العقود إنّما شرعها الله لما فيه مصلحة عباده والحرام فيه ضررهم ومفاسد لهم فهو غير مشروع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عقد شخصان عقداً يقصد به الربّا ، فالعقد باطل ، وهما آثمان .

ومنها : إذا اشترى شخص من بائع أسلحة سلاحاً ليقتل به معصوماً - والبائع يعلم ذلك - فالعقد باطل ؛ لأنّ قتل المعصوم حرام .

(١) المغني ج ٤ ص ٢٤٦ .

ومنها : إذا عقد شخص عقداً مع امرأة ليزني بها فالعقد باطل والفعل حرام والقصد محرّم .

ومنها : إذا اشترى عبداً ليعصره خمراً - والبائع يعلم ذلك - فهذا العقد باطل غير مشروع - عند قوم - لأنه يقصد به الحرام .
ومنها : إذا استأجر شخصاً ليعصر له عبداً ويصنعه خمراً فالعقد باطل .

ومنها : بيع السلاح في الفتنة ، أو لقطاع الطرق - ممّن يعلم ذلك - فهو حرام وباطل .

ومنها : إذا أجر محلات لتكون مصرفاً ربوياً . فهذا حرام والعقد باطل .

ومنها : إذا أجر خادمته لمن يعلم أنّه يزني بها ، فهذا عقد محرّم وباطل .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كلّ علّة ذات وصفين ، أو حكم علّق على شرطين
لم يوجد الحكم بأحدهما ؛ لأنّ العلّة والشرط لا يؤثّران
إلا كاملين^(١).**

أصوليّة فقهية . العلّة والشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة مثيل في قواعد حرف الحاء تحت رقم ٨٩ ،
ولكن تلك كانت خاصّة بالعلّة ذات الوصفين ، وهذه أعمّ منها إذ أضافت
إلى العلّة الحكم إذا علّق على شرطين أنّه لا يوجد إلا بوجودهما معاً .
فمفاد هذه القاعدة أمران : الأول : أنّ العلّة المركّبة من
وصفين أو أكثر أنّ الحكم لا يمكن وجوده بدون وجود الأوصاف كلّها .
والثاني : أنّ الحكم إذا كان وجوده مشروطاً بشرطين أو أكثر أنّه
لا يوجد إلا بوجود وتحقق شروطه كلّها .
والعلّة في ذلك : أنّ من أحكام العلّة والشرط أنّها لا يؤثّران في
وجود الحكم وعدمه إلا كاملين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القتل الذي يوجب القصاص على القاتل يجب أن يتّصف بعلّة ذات

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ج ١ ص ٤٨٠ .

صفات إذا نقصت منها صفة لا يجب القصاص . وهو كون القتل قتل عمداً عدواناً من مكافئ غير والد ولا مانع ، كالجنون والصَّغَر . فإذا كان القتل عمداً غير عدوان فلا قصاص . وكذلك إذا كان القتل عمداً عدواناً ولكن من غير مكافئ - كقتل الحرِّ العبدَ أو المسلم الذمِّي - عند غير الحنفية - فلا قصاص .

ومنها : إذا كان القاتل والدّاً أو صغيراً أو مجنوناً فلا قصاص .
ومنها : إذا علّق حكم العقد على شرطين فلا يتمّ إلا بوجودهما معاً وإلا كان العقد باطلاً ، كما إذا اشترط صاحب الثوب على الخياط أن يخطه بنفسه وعلى صفة مخصوصة ، فلا يلزم صاحب الثوب الثمن إلا بعد تحقّق الشرطين . فلو لم يخطّه الخياط بنفسه لا يلزمه ولو كان على الصّفة المطلوبة ، وكذلك لو خاطه بنفسه ولكن على غير الصّفة المطلوبة .

ومنها : ثبوت الميراث للزّوج أو الزّوجة بشرطين : بقاء الزّوجيّة والموت . فإذا عدم أحدهما فلا يستحق الميراث .

القاعدة السادسة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه
فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة^(١) .**
من قول الإمام الشافعي رضي الله عنه .

الشروع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بأمر مختلف فيه بين الفقهاء رحمهم الله تعالى وهو الشروع في العبادة التطوعية ، كما إذا دخل إنسان في عبادة متطوعاً - متتفلاً - فهل يجب عليه الإتمام . وإذا خرج منها لأمر ما فهل يجب عليه قضاؤها ؟ .

فمضاد القاعدة : أنه عند الإمامين الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : أن أيما عبادة لا تجب على الإنسان إذا دخل فيها فهو مخير بين إتمامها والخروج منها ، فإن خرج منها بسبب ما فليس عليه قضاؤها^(٢) ، ويستثنى من ذلك الحج والعمرة فإنهما يلزمان بالشروع فيهما بالإحرام عند الجميع .

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجوز الخروج من العبادة

(١) المغني ج ٣ ص ١٨٥ .

(٢) ينظر روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٥١ .

متى شرع فيها وإن خرج فعليه القضاء .
وعند مالك رحمه الله تعالى : إن خرج بغير عذر فعليه القضاء ،
وإن خرج بعذر فلا قضاء عليه^(١) .
وإذا كانت العبادة مندورة فإنه يجب عليه الإتمام أو القضاء لأن
النذر واجب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

دخل في صلاة نافلة فله إتمامها ، فإن خرج منها بدون عذر فعليه
قضاؤها عند أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما . وإن خرج بعذر فعليه
القضاء عند أبي حنيفة .
وأما عند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما فلا قضاء عليه في
الصورتين .

ومنها : من صام يوماً تطوعاً ثم بدا له فأكل أو شرب فعليه
القضاء عند أبي حنيفة مطلقاً ، وعند مالك إن أفطر بغير عذر . ولا
قضاء عليه عند الشافعي وأحمد .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

من أحرم بحج أو عمرة متطوعاً فيلزمه الإتمام ولا يجوز له
الخروج منهما ؛ لأنهما يلزمان بالشروع عند الجميع . حتى لو أفسدهما
بالجماع فيجب عليه الإتمام وعليه القضاء والكفارة . لكن إذا أحصر
فيتحلل ويجب عليه القضاء .

(١) الإيضاح ج ١ ص ٢٤٩ .

وإذا اشترط عند إحرامه ومنعه مانع فله أن يتحلل ولا شيء عليه
عند أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى^(١).
ومنها : من نذر صلاة أو صوماً وشرع فيه فعله الإتمام ولا
يجوز له الخروج إلا بعذر ثم عليه القضاء ؛ لأن النذر واجب . وهذا
عند الجميع .

(١) وينظر الإفصاح ج ١ ص ٢٩٩ فما بعدها .

القاعدة السابعة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض
لم يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، وما لا يفسخ بهلاكه
جاز التصرف فيه قبل قبضه^(١).**

فسخ العقد - جواز التصرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأعراض التي تملك بالعقود نوعان : نوع يفسخ العقد بهلاكه قبل قبضه كعقد البيع للمكيل أو الموزون أو المعدود باتفاق .
والنوع الثاني : لا يفسخ العقد بهلاكه قبل القبض كالمهر في عقد النكاح والخلع .

فمفاد القاعدة : أن العوض الذي يفسخ العقد بهلاكه قبل قبضه لا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض والتسليم . وأن العوض الذي لا يفسخ العقد بهلاكه قبل القبض فيجوز التصرف فيه قبل قبضه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى طعاماً أو شراباً مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً ثم تصرف فيه بالهبة أو البيع قبل قبضه من البائع فإن العقد يفسخ ؛ لأنه لا يجوز له التصرف فيه قبل القبض - فكل تصرف للمشتري فيه فهو باطل ؛

(١) المغني ج ٤ ص ١٢٨ ، وج ٦ ص ١٩١ - ١٩٢ .

لأنّه إذا هلك قبل القبض هلك من مال البائع ؛ لأنّه في ضمانه حتى يسلمه . وهذا باتّفاق .

وأما ما عدا الطّعام فإنّ عند أبي حنيفة رحمه الله ، أن كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع إلا العقار . وعند الشّافعي رحمه الله : أن كلّ مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري . وعند أحمد رحمه الله رواية مثل قول الشّافعي . والرواية الأخرى - الرّاجحة في المذهب - أن ذلك في الطّعام المكيل أو الموزون أو المعدود خاصّة^(١).

ومنها : عوض الخلع والعرق على مال وبدل الصّلاح عن دم العمد وأرش الجناية وقيمة المتلف كلّها يجوز التّصرف فيها قبل قبضها لأنّ العقد لا يفسخ بهلاكها .

ومنها : مهرها دابة أو داراً فأجّرت الدّار أو باعت الدّابة - قبل القبض - جاز تصرفها ؛ لأنّ عقد النّكاح لا يفسخ بهلاك المهر . وهذا عند أبي حنيفة وأحمد رحمه الله .

(١) نفس المصدر ج ٤ ص ١٢٤ ، ١٢٨ .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل عيب يُردّ به في البيع يُردّ به في الصّدّاق - عند الشافعي رحمه الله^(١).

العيب موجب الرّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند الشافعي رحمه الله ورضي عنه أن ما جاز بيعه جاز جعله صداقاً ، وما لا يصحّ مسمّى أو عوضاً في البيع لا يستحقّ في النّكاح . فعنده أن النّكاح كالبيع إلا في الخيار .

فمفاد القاعدة بناء على ذلك : أن الصّدّاق إذا وُجد به عيب يوجب الرّدّ لو وجد مثله في البيع ، فإنّ الصّدّاق يُردّ به أيضاً ، فتبطل التّسمية ويجب مهر المثل ، وأمّا عند الحنفيّة فيجب القيمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جعل صداق زوجته عبداً أو أمةً أو داراً أو بستاناً فوجدت فيه عيباً يوجب الرّدّ لو كان العبد أو الأمة أو الدار أو البستان مبيعاً ، فإنّ لها حقّ ردّ الصّدّاق المسمّى . وفي هذه الحال تبطل التّسمية ويجب مهر المثل .

(١) المبسوط ج ٥ ص ٧٠ ، وينظر الأم للإمام الشافعي ج ١٠ ص ٢٢٠ ، ٢٣٨ .

ومنها : إذا تزوّجها بثمرة بستان لم يبد صلاحها على أن يدعها إلى أن تصلح ، فيكون لها مهر مثلها وتكون الثمرة لصاحبها ؛ لأن بيعها في هذه الحال لا يحلّ على هذا الشرط^(١).

(١) الأم ج ١٠ ص ٢٣٩ .

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل عيب يُوجب الرّدّ على البائع يمنع الرّدّ إذا
وُجد عند المشتري^(١).**

العيب مانع الرّدّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العدل والتساوي في تحمّل التّبعة مطلوب في كلّ معاملة ، والعقود من أكثر المعاملات شيوعاً بين الناس ، وبخاصّة عقد البيع .

فمضاد القاعدة : أن من العيوب التي قد توجد في السلعة ما يوجب الرّدّ على البائع إذا دلّسه على المشتري وأخفاه حين التّعاقّد ؛ لأنّ المشتري يتضرّر بذلك العيب ، فلرفع الضرر عن المشتري جاز ردّ المبيع بالعيب الموجود عن البائع . وبمقابل ذلك إذا حدث مثل هذا العيب عند المشتري بعد تسلّم السلعة فإنّ هذا يمنع الرّدّ على البائع دفعاً للضرر عنه ، ولو وجد في السلعة ضرر مثله عند البائع . لكن المشتري يرجع على البائع بنقصان العيب ، إلا أن يرضى البائع بالرّدّ مع ضمان نقصان العيب الحادث عند المشتري أو بدونه .

(١) المغني ج ٤ ص ١٦٤ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٨٤ ، الاعتناء ج ١ ص ٤٣٨ ، أشباه السيوطي ص ٤٥٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى جهازاً كهربائياً وبعد قبضه وتسلمه وجد به عيباً في الصنعة يوجب الردّ ، ولكن حدث عيب جديد عند المشتري - إذ وصله بتيار كهربائي أعلى ممّا يلزم لتشغيله ، فأصبح في الجهاز عيبان : عيب قديم كان عند البائع ، وعيب جديد حدث عند المشتري ، فحدث العيب عند المشتري بصنعه يمتنع عليه ردّ الجهاز للبائع بالعيب القديم . ولكن يرجع على البائع بنقصان العيب ، لكن إذا رضي البائع برّد الجهاز فله ذلك ، لكن يرجع على المشتري بالنقصان الحاصل بسبب العيب الحادث .

القاعدة الثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل فرقة توجب العدة^(١).

موجب العدة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة تتعلق بفرق النكاح بعد الدخول .

ومفادها : أن كل فرقة بين الزوجين - سواء في ذلك ما كان طلاقاً أم فسخاً للنكاح ، وسواء في ذلك ما كان من قبل الزوج أم من قبل الزوجة - فكلها توجب عدة على المرأة لا يمكنها خلالها من الزواج بآخر حتى تنتهي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وقعت الفرقة بين الزوجين بطلاق رجعي أو بائن - بينونة صغرى أو كبرى - فعلى الزوجة عدة طلاق - ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر ، أو حتى تضع حملها إن كانت حاملاً ، أو بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت عدة وفاة ولم تكن حاملاً .

ومنها : زوجة عنين اختارت نفسها ، فعليها العدة كذلك ، وإن كانت هذه الفرقة ليست طلاقاً عند بعضهم - وهي عند الحنفية طلاقاً

(١) أشباه السيوطي ص ٤٧٩ .

بائنة .

ومنها : خالعهـا زوجها على مال ، وقعت الفرقة بينهما ، سواء قلنا إنها فرقة طلاق أم فسخ ، فعليها العدة .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

طلّقها قبل أن يدخل بها أو خالعهـا . فليس عليها عدة ؛ لأنّ العدة للتأكد من براءة الرحم من الحمل ، وقبل أن يدخل بها هي بريئة من ذلك .

ومنها : إذا عقد عليها ثمّ توفي قبل أن يدخل بها ، فعليها عدة الوفاة ، ولو لم يدخل بها ؛ لأنّ المغلّب في عدة الوفاة هو التّعبد .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج
فهي فسخ - كخيار العتق والبلوغ - وكل فرقة جاءت
من قبل الزوج فهي طلاق^(١).**

فرق النكاح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تتعلق هذه القاعدة ببيان أنواع الفرق الواقعة بين الزوجين وحكم كل منها .

ومفادها : أن الفرقة إما أن تكون من قبل المرأة وبسبب منها لا بسبب من الزوج . وإما أن تكون من قبل الزوج لا بسبب من المرأة .
وأن الفرقة التي بسبب من المرأة ومن قبلها أن حكمها أنها فسخ لا طلاق ، ولا تحسب على الرجل من عدد تطليقاته وأنها إذا كانت بسبب من الزوج ومن قبله أنها طلاق وتحسب عليه من عدد تطليقاته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زوج السيد أمة ثم أعتقها - وهي تحت الزوج - فلها خيار يسمى خيار العتق - ؛ لأنها حينما زوجت لم تكن مختارة ؛ لأن سيدها هو

(١) الفرائد ص ٢١ عن الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٢٢ فما بعدها ، أشباه ابن نجيم ص ١٧٧ حاشية (١).

الذي زوجها . فأما حين أُعتقت فأصبحت حرة فقد ملكت نفسها ، فأعطاهما الشرع خيار العتق ، فإن اختارت نفسها وقعت الفرقة بينها وبين زوجها - حراً كان أو عبداً - وهذه الفرقة هي فرقة فسخ لا طلاق .

ومثلها : إذا زوج الصغيرة غير أبيها - فلما بلغت عند الزوج أعطاهما الشرع خياراً يسمى خيار البلوغ ، فإن اختارت نفسها وقعت الفرقة بينها وبين زوجها ، وهي أيضاً فرقة فسخ لا طلاق .

ومنها : فرقة اللعان وهي فسخ لا طلاق .

ومنها : إذا طلقها زوجها أو خالعهما وقعت الفرقة بينهما وهي فرقة طلاق لا فسخ .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

امرأة مسلمة ارتدت زوجها - والعياذ بالله - ولحق بدار الحرب ، وقعت الفرقة بينهما . وهي في هذه الحال فرقة فسخ لا طلاق ؛ لأن المرتد لا يقع طلاقه . وكانت مستثناة ؛ لأن الفرقة وقعت بسبب من الزوج .

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل قرابة من جهتين تقدم على القرابة من جهة عند الاستواء^(١).

القرابة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأقوى يقدم على الأضعف ، - وكما سبق في أكثر من قاعدة أن الضعيف لا يظهر أمام القوي :

فمضاد القاعدة : أن القرابة إذا كانت من جهة الأب والأم فهي مقدّمة على القرابة من جهة الأب وحده أو الأم وحدها ؛ لأنّ القرابة من جهة واحدة أضعف من القرابة من جهتين : إذا كانوا من درجة واحدة ، وما كان يدلي بسببين أقوى ممّا يدلي بسبب واحد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أخوان أحدهما أخ شقيق - من أب وأم - والآخر أخ لعلّة من الأب فقط ، ولهما أخت ماتت فميراثها لأخيها الشقيق لأنّ قرابته من جهتين ، وليس لأخيها من أبيها شيء من الميراث لأنّ قرابته من جهة واحدة . والقرابة من جهة واحدة أضعف من القرابة من الجهتين .

ومنها : إذا كان لامرأة أخوان أحدهما من أب وأم والآخر من الأب فقط ، فالولاية في النكاح للأخ من الجهتين إذ يقدم ؛ لأنّ قرابته أقوى .

(١) الفرائد ص ١٥٨ عن التنقيح ج ٢ ص ٥٦٦ .

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل قربة كانت على سبيل الإباحة استوى فيها
الغني والفقير^(١).**

القربة المباحة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القربة : كل عمل خير يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى ابتغاء
الأجر والمثوبة ، والقرب منها ما هو سبيله الفرضية كالصلاة والزكاة
والحج وصوم رمضان ، ومنها : ما هو سبيله الندب والاستحباب
كالتطوعات والنوافل .

ومن القرب : ما هو بدني ومنها ما هو مالي - وموضوع
القاعدة القرب المالية ، ومن القرب ما هو سبيله الإباحة .

وموضوع القاعدة : القرب المالية التي سبيلها الإباحة .

فمضاد القاعدة : أن المسلم إذا تقرب إلى الله سبحانه وتعالى
بعمل خير مالي غير مفروض وأباحه للناس جاز أن يتناول منه الغني
والفقير لاستوائهما فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ذبح شاة أو بقرة أو بعيراً ، وأباحها للناس بقوله : من شاء

(١) شرح السير ص ٢١٢٢ وعنه قواعد الفقه ص ١٠١ .

فليقتطع . جاز للغني والفقير الأخذ منه .

ومنها : المياه المسبلة في المساجد والطرق يجوز أن يشرب

منها الغني والفقير ، لأنها قريبة إباحة .

ومنها : وضع علب المناديل الورقية في المساجد فهي مباحة

للغني والفقير .

القاعدتان الرَّابِعة والخامسة والثلاثون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام^(١).

وفي لفظ : كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا حرام^(٢).

وفي لفظ : كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف^(٣).

القرض بشرط النفع

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

أصل هذه القاعدة ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم : « كل قرض جرّ منفعة فهو ربا »^(٤).

وفي معناه : « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله ، أو حمّله على دابّته فلا يركبها ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٦٥ ، الإشراف ج ١ ص ٢٥٧ عن قواعد الفقه للروكي ص ١٦٥ .

(٢) قواعد الفقه ص ١٠٢ عن الأشباه لابن نجيم .

(٣) المغني ج ٤ ص ٣٥٤ .

(٤) كنز العمال الحديث رقم ١٥٥١٦ ، وإرواء الغليل ج ٥ ص ٢٣٥ برواية الحارث عن علي رضي الله عنه .

قبل ذلك»^(١).

القرض في اللغة : مصدر قرض الشيء يقرضه إذا قطعه ، وفي الاصطلاح : هو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه^(٢).

والقرض مندوب للمحتاج إليه ، والمقرض له أجره ، والشرط في القرض عدم اقتضاء الزيادة على ما أعطى .

فمضاد القاعدة : أن كل قرض يبتغي به مقرضه نفعاً مادياً أو غير مادي فهو ربا حرام . وهو حرام باتفاق إذا شرط المقرض على المستقرض أن يزيده على ما أعطاه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

أقرضه مبلغاً من المال رغبة في مساعدة من المستقرض للمقرض في أمر ما ، فهذا حرام وهو ربا ، كأن يكون المستقرض موظفاً ويريد المقرض منه أن يسهل له معاملة عنده أو عند غيره في دائرته .
ومنها : إذا أقرضه مئة ألف على أن يزيده عليها عند الاقتضاء عشرة آلاف ، أو يعطيه هدية أو غير ذلك فكل ذلك حرام .

(١) كنز العمال رقم ١٥٥١٥ عن ابن ماجه والبيهقي عن أنس رضي الله عنه ، وقد ضعف الألباني الحديثين . ولكن لهما شواهد كثيرة منها ما هو صحيح . وقد ذكرها الألباني في نفس المصدر .

(٢) المطلع ص ٢٤٦ ، المصباح مادة (قرضت) .

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل قرينة لفظية أو حالة تدل على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء لكل من المتعاطفات يجب صرف ذلك إلى جميعها^(١).

القرينة - المتعاطفات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قد ترد عبارة ذات جمل معطوف بعضها على بعض بحرف عطف ، وتختتم هذه العبارة بوصف أو ضمير أو استثناء فإذا اقترن بذلك قرينة أو دليل لفظي أو حالي على أن الوصف أو الضمير أو الاستثناء يعود على كل المتعاطفات فحينئذ يجب صرف ذلك الوصف أو الضمير أو الاستثناء إلى كل المتعاطفات ، وليس إلى الأخير منها . وهذا أمر متفق عليه عند الجميع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائله :

إذا قال : أعط هذا المال من الزكاة لمن تجده في طريقك من العمال العاطلين والمعوزين من المسلمين . انصرف الوصف بالإسلام إلى الجميع بدليل ذكر أن المال من الزكاة التي لا يجوز صرفها لغير المسلم .

(١) الفرائد ص ١٥٧ .

ومنها : إذا قال : أكرم مَن يدخل هذا البيت من العلماء والأطباء والمهندسين إلا مَن أبى : فيشمل الاستثناء كلَّ مَن يَأبى من العلماء والأطباء والمهندسين .

ومنها : إذا قال : اقتل كلَّ مَن يحاربك من اليهود والنصارى والهندوس والبوذيين كلَّهم . انصرف الضمير إلى كلِّ المذكورين قبله ، لجواز قتل المحاربين منهم جميعاً .

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل قياس لا ينفك عما يعارضه فهو باطل^(١).

وفي لفظ : لا يقاس على المخصوص من القياس ؛

لأن قياس الأصل يعارضه^(١).

فقهية أصولية وتأتي في قواعد حرف - لا - إن شاء الله .

المخصوص من القياس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القياس هو : " حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما " .

والأصل : هو المقيس عليه من كتاب أو سنة أو إجماع .

والفرع : هو المقيس . وهو المسألة التي يراد الحكم لها .

والجامع : هو العلة أو الوصف المناسب لتشريع الحكم .

والحكم : هو قضاء الشارع بكون الشيء واجباً أو مندوباً أو

حراماً أو مكروهاً أو مباحاً .

والقياس الصحيح الذي لا يخالف النصوص دليل شرعي صحيح .

ومفاد القاعدة : أن القياس إذا وجد له معارض من كتاب أو

سنة أو إجماع أو قياس صحيح آخر فإن هذا القياس يعتبر باطلاً ولا يبني

عليه حكم .

(١) المبسوط ج ١٧ ص ٦٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساائلها :

القياس الذي ينتج تساوي نصيب الأنثى على نصيب الذكر في الميراث بناء على تساوي صلتها بالمورث فهذا قياس باطل ؛ لأنه يعارضه قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ النساء الآية ١١ .

ومنها : إذا اختصم شخصان في شاة وهي في يد أحدهما - وأقام كلاهما البيّنة أن الشاة شاته نتجت عنده ، فالحكم أن الشاة لذي اليد لأن بيّنته ترجحت على بيّنة الخارج بوجود الشاة في يده . وهذه المسألة مخصوصة من القياس بالسنة - لأن الأصل في غير النتاج ترجيح بيّنة الخارج . وأمّا في النتاج فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بناقصة اختصم فيها رجلان كلاهما يدّعي نتاجها عنده أنها لذي اليد ^(١) . وأمّا غير النتاج فلا يأخذ حكمه إلا ما كان مثل النتاج من كل وجه .

(١) الحديث عند أبي داود رقم ٣٦١٣ بخلاف ذلك حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم أن الذّابة بينهما نصفان - وقال الراوي وليس لأحدهما بيّنة . وفي رواية وأشهد كل منهما شاهدين . ولعلّ الرواية الأولى أرجح .

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل كلام مستقل بنفسه ، يوجد منه الحكم ولا

يبني على غيره . وما لا يستقل بنفسه يبني على غيره^(١) .

الكلام المستقل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الكلام الصادر من المكلف إما أن يكون مستقلاً بنفسه غير معتمد ولا مرتبط بكلام قبله . وإما أن يكون معتمداً على كلام سابق فهو غير مستقل لارتباطه بما سبقه من كلام .

فمفاد القاعدة : أن الكلام المستقل بنفسه يؤخذ منه الحكم الدال عليه ، ولا يبني على غيره . وأما الكلام غير المستقل فلا يؤخذ منه الحكم لابتناؤه على غيره وارتباطه به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لا بل فلانة - لامرأته الموجودة . قالوا : لا يقع الطلاق على امرأته ؛ لأن قوله : لا بل فلانة غير مستقل بنفسه لابتناؤه على الشرط السابق وهو : تزوج فلانة . للمرأة الأخرى . وعلى هذا يقع الطلاق على امرأته الحالية حين زواجه من الأخرى . فكأنه قال : إن تزوجت هنداً فزینب طالق - أي امرأته

(١) القواعد والضوابط ص ١٤٢ .

الموجودة .

ومنها : إذا قال : إذا أنا متَّ فَوَصِيِّي فلان . لا بل أعط فلاناً
ألف درهم . فقله : لا بل أعط فلاناً . هذا كلام مستقلّ بنفسه فعلى
المأمور إعطاؤه ألف درهم .

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل لفظة كانت خالصة لعقد حُمِلَ إطلاقها

عليه ، فإن وُصِلَ بها ما ينافي مقتضاه بطل^(١) .

وفي لفظ : اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما

ينافيه بطل ؛ للتهافت^(٢) . وتأتي في حرف اللام إن شاء الله .

العقد الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقود لكل منها لفظ خاص يدل على معناه وأحكامه ، فإذا ورد

لفظ لعقد خاص كالبيع مثلاً حُمِلَ إطلاق اللفظ على البيع المعروف ولا يفهم من لفظ البيع النكاح أو الإجارة مثلاً .

فمضاد القاعدة : أن كل لفظ دلّ على عقد مخصوص ثم وُصِلَ

بهذا اللفظ ما ينافي ويضاد مقتضى العقد وموجبه فإنّ هذا العقد يعتبر باطلاً ؛ لأن آخر الكلام ينافي أوله . وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٩٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : بعتك هذه السيّارة بلا ثمن . لم يصحّ العقد في الأصحّ .

(١) أشباه ابن السكي ج ١ ص ٣٤٧ .

(٢) المنشور للزركشي ج ٣ ص ١٢٧ .

ومنها : إذا قال : أجرتك هذه الدار بدون أجره ؛ لأنّ عقد البيع من أركانه ذكر الثمن ، وعقد الإجارة من أركانه ذكر الأجرة . فلمّا لم يذكر الثمن في عقد البيع ولا الأجرة في عقد الإجارة - بل نفاهما الموجب - بطلا ، ولم يصحّا ؛ لعدم اكتمال أركان العقدين . وكلّ عقد لا يستوفي أركانه فهو باطل .

ومنها : إذا قال : قارضتك . اقتضى اشتراكهما في الربح ؛ لأنّ عقد المضاربة هذه حقيقته ، لكنّه إذا قال : قارضتك والربح كلّك أو لي . بطل عقد المضاربة .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال : ملّكتك هذه الدار بلا ثمن . صحّ العقد ويحمل على الهبة ؛ لأنّ قوله : ملّكتك ، يحتمل البيع والهبة فيحمل عليها . وليس نصّاً في البيع كقوله : بعتك .

القاعدة الأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظاً مستقلاً

بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه^(١).

اللفظ غير المستقل بنفسه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلوله :

سبق بيان أن العبارات التي يستعملها المكلفون تنقسم إلى قسمين من حيث استقلالها بالدلالة على المراد . فالأول : قسم مستقل بنفسه في الدلالة . والثاني : قسم غير مستقل بنفسه في الدلالة .

فمضاد القاعدة : أن اللفظ الذي لا يستقل بنفسه إذا اتصل بلفظ

مستقل بنفسه فإن اللفظ المستقل يصير غير مستقل ؛ لأن العبارة أصبحت مزدوجة من مستقل وغير مستقل ، ولا يكون أحدهما مستقلاً بنفسه بل العبارة كلها من كليهما تفيد المراد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قول القائل : بعتك هذه السيارة بكذا . كلام مستقل بنفسه . وقوله : إذا رهننتي كذا . كلام غير مستقل بنفسه بالإفادة . فإذا قال : بعتك هذه السيارة بكذا إذا رهننتي بثمنها كذا . فأصبح اللفظ الذي كان مستقلاً بنفسه غير مستقل لاتصاله بغير المستقل ، فلا يتم العقد بدون

(١) الفروق ج ١ ص ١١٤ وص ١٨٢ .

العبارتين معاً .

ومنها : إذا أقرَّ فقال : له عندي عشرة إلا اثنين . صار قوله : له عندي عشرة غير مستقلّ بالإفادة ؛ لاتّصاله بالمستثنى الذي هو غير مستقلّ بنفسه بالإفادة ، فيلزمه ثمانية . أمّا لو قال : له عندي عشرة . وسكت فيلزمه عشرة لاستقلال اللفظ بنفسه في الإفادة .

ومنها : قوله : لا لبست ثوباً . لفظ مستقلّ بنفسه يفيد عموم الثياب . لكن إذا قال : لا لبست ثوباً كتاناً ، فقد وصف المطلق بهذه الصّفة المقتضية للتقييد . ولفظ " كتاناً " لفظ مفرد لا يستقلّ بنفسه .

القاعدة الحادية والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم^(١).

المعنى المتعارف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تبين أثر العرف في معاملات الناس في مخاطباتهم . ومفادها : أن ما يلفظ به الالفاظ من الناس في معاملاتهم الجارية بينهم - وبخاصة في باب الأيمان - أنها محمولة على ما يتعارفه الناس واعتادوه لا على دقائق العربية ، إلا إذا وجد نية للالفاظ تفيد غير المتعارف فيحمل عليها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يأكل بيضاً . لا يحنث إلا بأكل بيض الدجاج ؛ لأنه المتعارف بين الناس فلا يحنث بأكل بيض غيره ، إلا إذا كان له نية تعميم .

ومنها : إذا قال : عليّ وقيلي دين . أو قوله : عندي وديعة . أو قوله : في ملكي وديعة أو في مالي شركة . كل ذلك يدل على معنى الإقرار ، لأنه المتعارف بين الناس .

(١) المبسوط ج ٨ ص ٧٩ .

القاعدة الثانية والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته^(١). الحديث.

كلّكم راع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة جزء من نصّ حديث كريم أخرجه البخاري في كتاب العتق باب ١٩ . وكتاب الاستقراض باب ٢٠ ، وفي أكثر من موضع آخر . كما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي وغيرهم^(٢) . وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، ومفاده : أن كلّ إنسان راع وحافظ لما تحت يده ، من أعلى الرتب والمناصب وهو الإمام إلى أدناها وهو العبد الرقيق ، فكلّهم راع وحافظ ومسؤول بن يدي الله سبحانه وتعالى عن رعيّته هل حفظها أو ضيّعها .

(١) المبسوط ج ٥ ص ٢١٧ .

(٢) ونص الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته ؛ فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم . والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم ، والعبد راع على مال سيّده وهو مسؤول عنه ، وكلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته » أخرجه أبو داود حديث رقم ٢٩٢٨ كتاب الخراج واللفظ له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهـا :

الإمام الأعظم راع للأمة ويجب عليه حياطتها ، والعمل لما فيه
مصلحتها ، وإذا غش أو قصر في رعايته فانه حسيبه .
ومنها : الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عنهم .
ومنها : المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عما فيه من أولاد
ومال ومتاع .

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة . فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم^(١).

تحليل المحرّم - الضّرورات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المحرّمات معلومة من الدّين بالضرّورة - وبخاصّة فيما هو من المأكّل والمشارب والمناكح . فإذا كان بعض محرمات الأكل والشّرب قد يحل بسبب من الأسباب ، فليس معنى ذلك أنّه يبقى حلالاً أبداً ، بل إنّهُ إذا زال المعنى أو الوصف أو السّبب الموجب للاستحلال رجع التّحريم . وهذه بمعنى القاعدة القائلة : ما جاز للضرّورة أو لعذر بطل بزواله . وينظر أيضاً القاعدة رقم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الميتة محرّمة ، ولكن إذا اضطرّ في مجاعة أن يأكل من الميتة فبمجرد زوال المجاعة وانقضائها عاد التّحريم ، فلا يجوز له تناولها . ومنها : الخمر محرّمة لإسكارها ، فإذا اضطرّ لإزالة غصّة ولم يجد إلا الخمر فيجوز له تناولها فإذا زالت الغصّة رجع التّحريم .

(١) كتاب الأم ج ٤ ص ٣٦٢ - الحجة في الأكل والشّرب في دار الحرب .

القاعدة الرَّابِعة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ ما أدّى ثبوته إلى نفيه فنفيه أولى من ثبوته^(١).

النفي والثبوت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الثبوت والنفي نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فما ثبت فهو غير منفي وما انتفى فهو غير ثابت .

ومضاد القاعدة : أن كلّ حكم ينتج عن ثبوته نفيه فالنفي أرجح وأولى من الإثبات .

وينظر القاعدتان ٥٦ ، ٥٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أعتق عبيدين ثم ادّعى غير المعتق ملكيتهما ، وجاء بالعبدین المعتقین ليشهدا له بالملكية ، فإنّ شهادتهما لا تقبل ؛ لأنّه يلزم من قبولها إبطال العتق ، ويلزم من إبطال العتق إبطال شهادتهما لعبوديتهما ؛ لأنّ شهادة العبد لا تقبل .

ومنها : إذا زوج عبده من حرّة ، ثمّ باع منها العبد بالصدّاق قبل الدّخول لا يصحّ البيع ؛ لأنّ في صحّة البيع ملك المرأة زوجها ، ولو

(١) إعداد المهج ص ١٩٧ .

ملكت زوجها لفسخ النكاح ، ولو فسخ النكاح لسقط مهرها ، وإذا سقط
المهر بطل البيع^(١).

(١) إعداد المهج ص ١٩٩ ، وعقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ١٠٧ .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه^(١).

براءة الذمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل في وجوب شيء في الذمة اليقين والقطع ، إما بالدليل القطعي بالنسبة للعبادات ، أو القطع أو غلبة الظن بالنسبة لتحمل التبعات الدنيوية . فإذا شككنا في وجوب شيء علينا أو تعلّقه بدمتنا ولم يقم عليه دليل قاطع أو غلبة ظنّ فالأصل براءة الذمة من التبعات وخلوها من الواجبات . وينظر من قواعد حرف الصاد القاعدة ١٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شككنا في دخول وقت صلاة ، فالأصل عدم الدخول ، وبراءة الذمة من شغلها بوجوب الصلاة ، فلا تجب صلاة ولا تتعلّق بذمة إلا بعد التيقّن من دخول وقتها مع انتفاء الموانع ، كالحيض والنّفاس .
ومنها : إذا شككنا في دخول شهر رمضان فلا يجوز لنا أن نصوم يوماً نشكّ أنه من الشهر .

(١) الغياتي ص ٣٦٤ .

القاعدة السادسة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّما أمكن حمل كلمة " على " على الشرّط فلا

يعدّل عنه لغيره^(١).

كلمة على للشرّط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كلمة على من حيث عملها هي حرف جرّ تدخل على الأسماء

فتجرّها .

وأما معناها : فلها معان عدّة : فهي للاستعلاء حقيقة ومجازاً ،

وتأتي لمعان أخرى^(٢).

وتستعمل عند الفقهاء في معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطاً لما

قبلها - وهو مقصود القاعدة ومدلولها ، ولذلك قالوا : إنّ معنى "على"

من الشريعة عبارة عن اللزوم والوجوب . وقد تكون على بمعنى الباء

التي تفيد اللصوق^(٣).

فمضاد القاعدة : أنّ كلمة " على " إذا أمكن حملها على الشرّط

فلا يجوز العدول عنه أو تجاوزه إلى غيره .

(١) الفرائد ص ١٥٨ .

(٢) انظر مغني اللبيب لابن هشام ج ١ ص ٢١٣ .

(٣) الكليات ص ٦٢٨ - ٦٢٩ بتصرف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهـا :

قوله تعالى : ﴿ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ ﴾^(١).

ومنها : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يُبَايِعُنَا عَلَى أَنْ لَا

يُشْرِكُنَا بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾^(٢).

ومنها : قولهم في نكاح الشَّغار : زَوَّجْتُكِ بِنْتِي عَلَى أَنْ تَزَوِّجَنِي
بِنْتَكَ^(٣).

ومنها : من شرط الواقف على أَنْ يوزَّع الرِّيع على الذَّكُور
الفُقراء من الورثة .

(١) الآية ٢٧ من سورة القصص .

(٢) الآية ١٢ من سورة الممتحنة .

(٣) نكاح الشَّغار هو نكاح خال عن المهر إذ تكون إحدى المرأتين مهراً عن
الأخرى . وهو نكاح باطل منهي عنه .

القاعدة السابعة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما أنقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه أو - والغالب في جنس المبيع عدمه - فهو عيب يردّ به المبيع^(١).

العيب موجب الردّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العيب : وصف في المبيع ينقص قيمته . والعيب نوعان : عيب فاحش يوجب الردّ . وعيب غير فاحش يوجب أرش النقصان .
فمضاد القاعدة : بيان العيب الفاحش الذي يوجب الردّ وهو كلّ عيب ينقص العين المبيعة أو ينقص من قيمتها ، بحيث يفوت بوجوده غرض صحيح للمشتري من السلعة . ويغلب أن لا يكون في أمثال السلعة المبيعة مثله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى سيارة ثم وجد في ماكينتها أو مبدّل السرعة عيباً - أخفاه البائع - وهذا العيب يخلّ بعمل السيارة وينقص من قيمتها نقصاناً فاحشاً لو علم به المشتري ، فهذا العيب تردّ به السيارة ، ويجب على البائع ردّ الثمن . لكن إذا تعهّد البائع بإصلاح الخلل ورضي المشتري بذلك

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٨٠ ، وأشباه السيوطي ص ٤٥٥ - ٤٥٦ .

فيجوز .

ومنها : إذا قطع البائع أذن الشاة بحيث لا تصلح للتضحية بها ،
ثبت الرد .

ومنها : إذا اشترى داراً ثم وجد بها خللاً في أساساتها يضرُّ بها ،
ثبت الرد ، لأنَّ هذا العيب ينقص القيمة والمنفعة .

ومنها : إذا اشترى مزرعة على أن بها ماء لسقي زرعها ثم وجد
ماء بئرها ناضباً ، ثبت الرد ، لأنَّ هذا العيب يضرُّ بالمزرعة ضرراً
بيئاً .

ومنها : إذا اشترى دابة فوجدها ذات جماح أو تعضّ من
يقربها . ثبت الرد كذلك .

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئة :

أولاً : لفظ وورد القاعدة :

كلما تعلقت المنفعة باثنين معاً كان تعيب أحدهما عيباً للآخر^(١).

المنفعة المتعلقة باثنين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقتها وإن كانت هذه أخصّ وتلك يمكن تعميمها .

الأعيان إنما تراد لمنفعتها ، والمنفعة قد تكون من عين واحدة فإذا تعيبت هذه العين ونقصت منفعتها وقيمتها ثبت الردّ فيها كما سبق قريباً بيانه .

ومضاد القاعدة : أن المنفعة قد تتعلّق باثنين لا بواحد - وكلّ منهما مكمل للآخر ، فإذا وجد العيب في أحدهما كان عيباً فسي الآخر أيضاً ؛ لأنّ المنفعة لا تتمّ إلا بكليهما - فيثبت الردّ للاثنتين معاً . كما سبق قريباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى زوجاً من الأحذية أو الخفاف فوجد في أحدهما عيباً ينقص المنفعة أو القيمة - كأن كان أحدهما أصغر من الآخر - فيثبت الردّ

(١) الفرائد ص ٤٩ عن الفتاوى الخانيّة ج ٢ ص ٢١١ .

ويلزم البائع به .

ومنها : إذا اشترى من نجار مصراعي باب فوجد في أحدهما عيباً يمنع الإغلاق ، فيثبت الردّ ، وإذا تسلّم المشتري أحدهما وهلك الثاني عند البائع كان للمشتري ردّ ما قبضه أو يصنع له النجار مصراعاً آخر .

ومنها : إذا اشترى من أحد المعارض طقم كنب بأوصاف خاصّة وعندما نقل إلى منزله وجد إحدى الكنبات تختلف عن الأخرى في لونها أو في أوصافها - ولم يمكن للبائع تبديلها - فللمشتري الحقّ في ردّ كل الطقم واسترداد الثمن المدفوع .

القاعدتان التاسعة والأربعون والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه^(١).

البيع والرهن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

البيع والرهن عقدان بينهما اتصال وارتباط - وإن كان عقد البيع لازماً من الطرفين وعقد الرهن لازم من طرف الراهن وجائز من طرف المرتهن .

فمضاد القاعدة : أن كل شيء يجوز أن يقع عليه البيع يجوز أن يقع عليه الرهن فيكون مرهوناً بالثمن ، وأن كل شيء لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه .

وقد ذكر صاحب الاعتناء قاعدة مقابلة حيث قال :

كل ما جاز رهنه جاز بيعه ولا عكس^(٢).

وليس بينهما تقابل حقيقي بل الثانية تشير إلى أمر مستثنى من القاعدة الأولى .

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٣٦ ب ، أشباه السيوطي ص ٤٥٧ ، قواعد الحصني

ج ٤ ص ١٥٧ .

(٢) الاعتناء ج ١ ص ٤٤٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البيت والعقار يجوز أن يكون مبيعاً فكذلك يجوز أن يكون رهناً .
ومنها : الدّواب والعبيد والسلع يجوز أن تكون مبيعاً كذلك يجوز أن تكون رهناً .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هاتين القاعدتين :

المنافع يجوز بيعها بالإجارة - لأنّ الشّافعي رحمه الله أن الإجارة هي بيع المنفعة ، وهي كالأعيان عنده - ولكن هذه المنافع لا يجوز رهنها ، لأنّه لا يتصوّر القبض فيها .

ومنها : المدبرّ يجوز بيعه ، ورهنه باطل عند الشّافعيّة .

ومنها : ما يتسارع إليه الفساد - كالفواكه واللحوم والخضار - إذا رهنه بدين مؤجل وشرط أن لا يباع قبل حلول الأجل فهو باطل قطعاً . ولكن الآن بوجود المبرّدات التي تمنع تسارع الفساد وتطيل عمر هذه السلع فإنّ الرهن بها يجوز أن يكون صحيحاً إذا كان أجل الدّين يحلّ قبل انتهاء مدّة الصّلاحيّة .

وممّا يصحّ رهنه ولا يجوز بيعه ، من القاعدة الثّانية : رهن المصحف من الكافر يصحّ - عند الشّافعيّة - ويوضع عند عدل مسلم ولا يصحّ بيعه منه . وكذلك العبد المسلم . والسّلاح .

ومنها : رهن المبيع من البائع قبل قبضه صحيح . ولا يصح بيعه^(١).

(١) قواعد الحصني ج ٤ ص ١٥٧ - ١٥٩ .

القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل ما جاز بيعه كان على متلفه القيمة ، وما لا يجوز بيعه فلا قيمة على متلفه^(١) .

وفي لفظ : كل ما جاز بيعه فعلى متلفه الضمان^(٢) .

ضمان ما جاز بيعه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالقيمة هنا : الضمان أي العوض الذي يشمل ضمان المثلي بمثله ، وبقيمته إن كان متقوماً .

فمفاد القاعدة : أن الضمان أي العوض - على المتلف إنما يجب إذا كان الشيء المتلف مما يجوز بيعه - وأما ما لا يجوز بيعه فلا ضمان على متلفه قيمياً كان أو مثلياً ؛ لأنه لا يدخل تحت تقويم المقومين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الشيء التافه الذي لا يلتفت إليه فلا قيمة له ، وليس على متلفه

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٠٥ ، المنشور للزركشي ج ٣ ص ١٠٧ ،

الاعتناء ج ١ ص ٤٣٩ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٤٦٨ .

ضمان ولا عوض كحبة حنطة فإنها لا تباع .

ومنها : ما كان نجساً - وقلنا : إنه لا يجوز بيعه - فليس على متلفه ضمانه .

ومنها : إذا أتلف على مسلم خمرأ أو خنزيراً فلا ضمان على المتلف ؛ لأنّ الخمر والخنزير ليسا مالمين للمسلم ، وأمّا إن كانا لدمي فإنّه يضمن .

ومنها : العبد إذا كان قاطع طريق فلا قيمة على متلفه بسببها .

القاعدة الثانية والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما جاز للإنسان أن يشهد به جاز له أن يحلف عليه ، ولا ينعكس^(١).

الشهادة والحلف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشهادة : إخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان - لا عن تخمين وحسبان - بحق على آخر^(٢). وهي مطلوبة شرعاً . وهي خبر قاطع^(٣).

أو هي عبارة عن إخبار بتصديق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة^(٢).

فمضاد القاعدة : أن ما جاز للإنسان أن يشهد به ؛ لأنه شاهده وعاينه ، جاز أن يحلف عليه . ولكن ليس كل ما جاز أن يحلف عليه جاز له أن يشهد به ؛ لأن باب الأيمان أوسع ، وقد يحلف الإنسان على عدم العلم ، ولكن لا يشهد به .

(١) المنثور ج ٣ ص ٣٨٦ ، المجموع المذهب لوحة ١٦٢ أ ، قواعد الحصني

ج ٢ ص ٣٩٤ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٤٤ ، أشباه السيوطي ص ٥٠٥ .

(٢) أنيس الفقهاء ص ٢٣٥ .

(٣) المطلع ص ٤٠٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساائلها على العكس أي يحلف ولا يشهد :

إذا أخبره صادق أن فلاناً قتل أباه ، أو غصب ماله . جاز له أن يحلف ، ولكن لا يجوز له أن يشهد لأنه لم يرَ .
أمّا الشاهدان فيجوز أن يحلفا على رؤيتهما لما شهدا به .
ومنها : إذا رأى بخط مورثه أن له ديناً على رجل أو أنه قضاه ، فله الحلف إذا قوي عنده صحته ولا يشهد .

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما حَرَمَ لصفته لا يباح إلا بسببه ، وما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه^(١) .

التحريم والإباحة للصفة والسبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

صفات الأشياء لها أثر واضح في حل الشيء أو حرمة .

فمفاد القاعدة : أن ما حرمه الشرع لوصف خاص به ومفسدة

فيه أنه لا يجوز إباحته إلا بسبب مبيح . وأن ما كان حلالاً لوصف فيه ومصلحة للمتناول أنه لا يحرم إلا بسبب محرم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الميتة محرمة لمفسدتها ومضررتها . ولكن أباح الشرع تناولها عند

الاضطرار الملجئ .

ومنها : الخمر حرمت لإسكارها ، وقد تباح لإزالة الغصة عند

عدم وجود غيرها .

ومنها : القمح ولحوم الأنعام وغير ذلك من المأكل والملابس

والمساكن أبيحت لصفاتها من المنافع والمصالح فلا تحرم إلا بسبب محرم كالغصب والسرقة والعقود الفاسدة .

(١) الفروق ج ٣ ص ٩٦ الفرق ١٣٧ .

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كُلُّ مَا حَرَّمَ النَّظَرُ إِلَيْهِ حَرْمٌ مَسَّهُ بِطَرِيقِ

الْأُولَى^(١).

حرمة النظر والمس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حَرَّمَ الشَّرْعُ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ مُحَارَمَةٍ ، وَكَذَلِكَ

حَرَّمَ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ مُحَارَمَةٍ . بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ

لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ^(٢) الْآيَةِ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ

لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ^(٣) الْآيَةِ .

بَلْ وَحَرَّمَ الشَّرْعُ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ مُحَارَمَةٍ . وَكَذَلِكَ

الْمَرْأَةِ . بَلْ وَحَرَّمَ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ .

فمفاد القاعدة : أَنَّ مَا حَرَّمَ الشَّرْعُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَإِنَّ مَسَّهُ أَشَدَّ

(١) المجموع المذهب لوجه ٣٤٦ ب .

(٢) الآية ٣٠ من سورة النور .

(٣) الآية ٣١ من سورة النور .

تحريماً من النظر إليه . وينظر القاعدة رقم ١١٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حرّم الشرع نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية كلّها فلا يجوز له أن يمسّ يدها أو رجلها أو شعرها أو وجهها بطريق الأولى .

ومنها : حرّم الشرع نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي فلا يجوز لها أن تمسّ يده أو رأسه أو أي عضو من جسمه بطريق الأولى .

ومنها : يحرم على الرجل النظر إلى ظهر أمه أو أخته أو بطنها ، فمسّ ذلك منها أشد حرمة .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

الطبيب المعالج يجوز له أن يمسّ العضو الذي يحتاج للعلاج من المرأة والنظر إليه لكن بقدر الحاجة ، بشرط أن لا يوجد طبية أنثى تقوم بذلك العمل .

ومنها : امرأة على وشط الغرق جاز للرجل الأجنبي عنها مسّ جسمها وحملها لإنقاذها . لأنّ باب الضرورات مستثنى .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كُلُّ مَا حُرِّقَ وَأَنْهَرَ الدَّمَّ حَلٌّ مَا يُصَادُ بِهِ^(١).

ما يحل به الصيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة قوله صَلَّى الله عليه وسلّم : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَّ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا » الحديث رواه الجماعة . عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

وهذه القاعدة تتعلق بالذكاة الاختيارية والاضطرارية .

فمفادها : أَنَّ السِّلَاحَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ الصَّيْدُ الْبَرِّي - وهو الحيوان المتوحش - يشترط فيه أَنْ يَخْرُقَ الْجِلْدَ أَوْ يَمْزِقَ إِهَابَ الصَّيْدِ - أي أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدٌّ مَرْهَفٌ أَوْ رَأْسٌ مُحَدَّدٌ أَوْ يَخْرُقَ بِقُوَّةِ انْدِفَاعِهِ ، ويريق الدَّمَّ . فإذا كان كذلك حَلَّ مَا يُصَادُ بِهِ ، بشرط أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ ، وإلاَّ وَجِبَ تَذَكُّيْتُهُ بِالذَّبْحِ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

ما يُصَادُ بِالرَّصَاصِ وَالرَّشِّ يَحَلُّ بِهِ الصَّيْدُ لِأَنَّهُ يَخْرُقُ وَيَهْرِيقُ الدَّمَّ بِقُوَّةِ انْدِفَاعِهِ .

ومنها : ما يُصَادُ بِالْحَجَرِ وَالْمِعْرَاضِ وَالْعَصَا لَا يَحَلُّ أَكْلُهُ - إذا

(١) الفرائد ص ١٧٧ عن الخانية باب الصيد ج ٣ ص ٣٦٠ .

لم يدركه حيّاً فيذكّيه ذكاة الاختيار -؛ لأنّ الحجر والمعراض والعصا لا تخرق بل تدقّ دقّاً .

ومنها : إذا توحّش بغير أو ثور فهو كالصيد البرّي ، أو سقط في بئر ولم يمكن إخراجه حيّاً فإنّه يجرح في أي موضع ويحلّ أكله .

رابعاً : ممّا يستثنى من مسائل هذه القاعدة :

رمى طيراً فأصابه وسقط في الماء فلا يؤكل ؛ لاحتمال أن يكون وقوعه في الماء هو السبب في موته .

القاعدة السادسة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار

الوسيلة^(١)؛ لأنها تبع له في الحكم .

المقصود الوسيلة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقصد : هو الغاية من الفعل . والوسيلة : هي الطريقة التي يتوصل بها إلى المقصود . والوسائل تبع للمقاصد في أحكامها .

فمفاد القاعدة : أنه إذا كانت الوسائل تابعة للمقاصد فإنه إذا

سقط اعتبار المقصد وألغى فإنه يسقط اعتبار الوسيلة والاعتداد بها ويلغى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصلاة مقصد وهدف وغاية . والسعي إليها وسيلة لتحقيقها ،

فإذا لم تكن صلاة فلا سعي لها .

ومنها : حج بيت الله الحرام مقصد وغاية ، والسفر وسيلة إليه ،

فإذا لم يرد الإنسان الحج أو العمرة سقطت وسيلتهما وهي السفر .

ومنها : إذا كان المقصد حراماً ، كانت الوسيلة إليه حراماً

كذلك .

(١) الفروق ج ٢ ص ٣٣ .

ومنها : إذا كان المقصد واجباً ، فالوسيلة واجبة .

ومنها : إذا كان المقصد مباحاً ، فالوسيلة مباحة كذلك .

ومنها : في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ

ظَمًا وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا

يَغِيظُ الْكَفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ

عَمَلٌ صَالِحٌ ۖ ﴾ ^(١) فأتابهم الله سبحانه وتعالى على الظم والنصب وإن لم

يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين .

رابعاً : مما استتني من مسائل هذه القاعدة :

دفع مالاً لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن

دفعه عنها إلا بذلك ، فالوسيلة هنا اعتبرت ، وإن كان المقصد حراماً غير معتبر .

ومنها : إمرار الموسيقى على الرأس الأصلع للتحليل . فقد سقط

المقصد وهو حلق الشعر ، واعتبرت الوسيلة ، وهي إمرار الموسيقى على الرأس .

(١) الآية ١٢٠ من سورة التوبة .

القاعدة السابعة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما شرط في الرواية والشهادة فهو معتبر عند

الأداء لا عند التحمل^(١) . إلا في مسائل

شروط الرواية والشهادة أداءً وتحملاً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرواية : المراد بها نقل الحديث والخبر . والشهادة : الإخبار عن

حق . ولكل منهما شروط .

فمضاد القاعدة : أن الشروط المشترطة لقبول الرواية أو الشهادة

إنما يجب اعتبارها والاعتداد بها عند أداء الرواية أو أداء الشهادة لا عند

تحملها ؛ لأنه قد يتحمل رواية أو شهادة صغير مميز أو رقيق ولكن لا

تقبل روايته أو شهادته إلا إذا كان كبيراً ، أو حراً لقبول شهادته ، حيث

إن رواية العبد مقبولة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد عند القاضي عبد رقيق على حرٍّ لا تقبل شهادته ، لكن إذا

شهد بعدما تحرّر فهي مقبولة .

(١) المجموع المذهب لوحة ١٦٣ ب ، مختصر ابن خطيب الدهشنة ص ٦١٩ ،

أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٢٥ . قواعد الحصني ج ٢ ص ٤٠٨ ، أشباه

السيوطي ٤٩٢ .

ومنها : إذا سمع حديثاً أو شاهد أمراً وهو صغير دون البلوغ

- أي وهو مميز - ثم رواه أو شهد بعد بلوغه تقبل روايته وشهادته إذا بلغ عدلاً .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

الشاهد في النكاح يجب أن تتوافر فيه الشروط عند التحمل وعند

الأداء .

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كُلِّ مَا صَحَّ أَنْ يُمْلِكَ إِرْثاً صَحَّ أَنْ يُمْلِكَ هِبَةً وَابْتِيعاً^(١).

الإرث والهبة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

يصح للإنسان أن يرث من مورثه كل ما تركه من مالٍ ومتاع وعقار وحقوق ، فكذاك يصح أن يملك الإنسان ذلك عن طريق الهبة أو طريق البيع والشراء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى إنسان متاعاً بعقد صحيح جاز ذلك وصح ؛ لأنه يمكنه أن يملكه عن طريق الميراث .

ومنها : إذا وهب لإنسان دار أو سيارة فيصح له تملكها لأنه يجوز له أن يملك مثل ذلك عن طريق الميراث .

ومنها : إذا تصدق إنسان بصدقة على غيره كدار أو سيارة أو ثوب أو غيره ، فإن له أن يشتريه ممن تصدق به عليه - مع الكراهة - لأنه يملك الصدقة الموروثة عن مورثه .

وفي هذه المسألة خلاف في جواز الرجوع في الصدقة - ولو

(١) الإشراف ج ١ ص ١٨٢ وعنه قواعد الفقه للروكي ص ١٦٣ ، ٢٥٠ .

بالشراء - لحديث عمر رضي الله عنه الذي رواه البخاري ومسلم
والترمذي وأحمد وأبو داود والبيهقي والطبراني وابن ماجه وغيرهم .
ولكن لعل المنهي عنه الرجوع في صدقة في سبيل الله - أي الجهاد . لا
غيرها من الصدقات .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

الشفعة لما كانت لا تورث فلا يصح هبتها ولا شراؤها .

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما صحّ بيعه صحّت هبته ، وما لا يصحّ بيعه لا يصحّ هبته^(١).

البيع والهبة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تشبه قواعد سابقة ذكرها كل من كتب في القواعد من الشافعية ، وذكروا نفس الأمثلة .

ومفادها : أن البيع والهبة مرتبطان ، فما يصحّ في أحدهما يصحّ في الآخر ، وما لا يصحّ في أحدهما لا يصحّ في الآخر . ولكن لما كان البيع هو الأصل كانت الهبة محمولة عليه ، فما صحّ وجاز مبيعاً صحّ وجاز موهوباً وما لا فلا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مسائل هذه القاعدة كثيرة لا تحصى لأنها الأصل ، ولكن خرج عن القاعدة مسائل صحّت فيها الهبة ولم يصحّ فيها البيع ، إمّا لأن المحل لا يقبل البيع لأنه حق من الحقوق وإمّا عدم جواز بيعه لصفة فيه تمنع إجراء البيع .

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٤٤ أ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١٨٣ ، مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٣٨٢ الاعتناء ص ٧٢٦ ، أشباه السيوطي ص ٤٦٩ .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

هبة إحدى الضرتين نوبتها للأخرى صحيحة ، ولا يجوز بيعها ؛ لأنها حق من الحقوق .

ومنها : لحم الأضحية وجلدها وصوفها لا يجوز بيعه ويجوز هبته .

ومنها : المبيع قبل قبضه لا يجوز بيعه وتصح هبته على وجه .

ومنها : المخلّاة والرخمة والغراب وما شابهها لا يصح بيعها وتصح هبتها .

ومما يجوز بيعه ولا تصح هبته :

الدين الذي يجوز قرضه يصح بيعه اتفاقاً ، ولا تجوز الهبة في مثله .

ومنها : مال المريض مرض الموت يجوز بيعه للوارث بثمن

المثل ولا يجوز هبته له ؛ لأنها تكون وصية ، ولا تجوز للوارث .

القاعدة الستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما صحّت إقامة البيّنة به صحّت الدّعوى

به^(١).

صحّة البيّنة والدّعوى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدّعوى الصّحيحة لها شروط سبق ذكر كثير منها .

فمفاد قاعدتنا هذه : أن ما صحّت إقامة البيّنة - أي شهادة

الشّهود به - تصحّ الدّعوى به للتّرابط الوثيق بين البيّنة والدّعوى ؛ ولأنّ

البيّنة لا تصحّ ولا تقام إلا على شيء ثابت معلوم غير مجهول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شهدت البيّنة على أنّه أقرّ على نفسه لفلان بكذا . فتصحّ - بناء

على ذلك - دعوى الدّائن على مدّينه ، بناء على الشّهادة على إقراره

بالمبلغ .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٣٢ عن أبي علي السنجي وهو الحسين بن

شعيب المروزي وهو من الشافعية المصنفين من أصحاب الوجوه وقد كان إمام

زمانه في الفقه وقد شرح مختصر المزني وغيره توفي سنة ٤٣٠هـ طبقات الشافعية

الكبرى باختصار ج ٤ ص ٣٤٤ .

القاعدة الحادية والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما صحّ الرهن به صحّ ضمانه وما لا فلا^(١).

الرهن والضمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه مثل القواعد السابقة ذكرها الشافعية في كتب القواعد كلها مع ذكر أمثلة لما يجوز ولما لا يصح .

الرهن : هو ما يعطى وثيقة بالدين ، وهو في اللغة : الثبوت .
وفي الشرع : جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن عليه^(٢).

فمضاد القاعدة : أن كل عين مال تصحّ وثيقة بالدين يصحّ أن تكون مضمونة على متلفها ، وما لا يصحّ رهوناً لا يصحّ أن يكون مضموناً ؛ وذلك أن الرهن لا يصحّ إلا بمال مقوم . فما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصحّ رهناً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال : اضمن لي ما على فلان ، ولم يعين ولم يحدّد ، فالضمان باطل ؛ لأنّ ضمان المجهول والرهن بالمجهول باطل .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٩٤ ، الاعتناء ص ٥٠٧ ، أشباه السيوطي ص ٤٦١ .

(٢) الاعتناء ص ٥٠٧ .

ومنها : لو قال : أرهنك هذه السيّارة على مقدار من التمر ، ولم يحدّد ولم يعيّن فالرهن باطل .
 رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :
 ضمان الدّرك صحيح ، ولكن لا يجوز الرهن عليه ؛ لأنّه يحتمل أن لا يخرج المبيع مستحقاً ، وهو الغالب - فيلزم أن يبقى مرهوناً أبداً^(١).

(١) الاعتناء ص ٥٠٧ .

القاعدة الثانية والستون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل ما ضَمِنَ كَلَّهُ بالقيمة ضَمِنَ بعضه ببعضها^(١).

وفي لفظ : ما ضَمِنَ كَلَّهُ ضَمِنَ جزؤه بالأرْش^(٢).

وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ سابق : الجزء أو البعض معتبر بالكل^(٣).

ينظر قواعد حرف الباء رقم ٣٠ وحرف الجيم رقم ٢ .

ضمان الكل وضمان البعض

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

ما تضمن جملة بالقيمة أو بالمثل عند التلف أو الإتلاف ، فإن بعضه يضمن أيضاً بالقيمة أو بالمثل اعتباراً للبعض بالكل . وهذا أمر متفق عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المبيع إذا كان بعد التحالف قائماً - ولكن معيباً - يردّ مع الأرْش

- وهو قدر الناقص من القيمة بسبب العيب ؛ لأنّ الكل مضمون على

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٤٩ ، أشباه السيوطي ص ٣٦٢ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٣٦٢ .

(٣) المبسوط ج ٦ ص ٦٥ ، ج ١١ ص ٥٨ ، ج ٢١ ص ١٥٩ ، وشرح السير

ص ٢٢٠٥ ، والمبسوط ج ٣ ص ٩٠ .

البائع بالثمن فكذاك البعض .

ومنها : المستعار في يد المستعير إذا تلف كله في غير الوجه المأذون ضمنه على المشهور وكذاك إذا تلف جزؤه على الأصح .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا عجل زكاة ماله ثم تلف ماله قبل الحول - وكان ما عجل تالفاً - يغرم المسكين قيمته ، وإن كان معيباً ففي الأرض وجهان .
والحجة في تغريم المسكين القيمة أنه تبين أن الزكاة لم تجب على المزكي .

ومنها : الصداق الذي تعيب في يد الزوجة قبل الطلاق ، فلا أرش له .

ومنها : القرض إذا تعيب ورجع فيه المقرض فلا أرش له . بل يأخذه ناقصاً أو مثله^(١) .

(١) أشباه السيوطي ص ٣٦٢ .

القاعدة الثالثة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كُلَّمَا عَظُمَ شَرَفُ الشَّيْءِ عَظُمَ خَطَرُهُ^(١).

عِظَمُ الشَّرَفِ - عِظَمُ الْخَطَرِ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عَظُمَ : فعل ماضٍ من الإِعْظَام ، وهو الإِكْبَار والتَّشْرِيف والزيادة . والشَّرَفُ : العلو .

وخطر الشيء : زيادة قدره ومكانته ومنزلته على غيره ، يقال : خَطَرَ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَفَعَ قَدْرُهُ وَمَنْزَلَتُهُ فَهُوَ خَطِيرٌ^(٢).

فمفاد القاعدة : أَنَّ الشَّيْءَ كُلَّمَا زَادَ شَرَفُهُ وَعَلَا وَارْتَفَعَ فِي مَكَانَتِهِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى سُمُو مَكَانَتِهِ وَمَنْزَلَتِهِ وَارْتِفَاعِ قَدْرِهِ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصَّلَاةُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ هِيَ مِيزَانُ قَبُولِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ أَدَّى صَلَاتَهُ كَامِلَةً وَتَقَبَّلَتْ ، تَقَبَّلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَائِرَ عَمَلِهِ - وَمَنْ أَدَّى صَلَاتَهُ نَاقِصَةً وَلَمْ تُقَبَّلْ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَرَدَّ سَائِرَ عَمَلِهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ . نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا .

(١) القواعد والضوابط ص ١١٨ .

(٢) المصباح مادة " الْخَطَر " .

القاعدة الرابعة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم
يباح قتله^(١).**

قتل المؤذي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تدخل تحت قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » و « الضرر مرفوع ومدفوع ». وهذه القاعدة وإن وردت فيما يؤذي المحرم من السباع والهوام خاصة لكن معناها عام . ومفادها : أن ما يؤذي الناس في أنفسهم وأبدانهم فيسبب لهم الهلاك أو الجرح ، أو يؤذيهم في أموالهم بالإتلاف وأعراضهم بالانتهاك يباح قتله دفعاً لشره وأذاه إذا لم يمكن دفعه بغير القتل . ولكن إذا أمكن دفع شره وأذاه بغير القتل فلا يجوز قتله إلا إذا كان طبعه الأذى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الكلب العقور والسبع الضاري والحية وغيرها إذا بدأت المحرم بالعدوان فقتلها فلا شيء عليه ؛ لأنه قتلها دفاعاً عن نفسه ودفعاً لأذاها وشرها . ولكن إذا قتلها بدءاً بدون أن تبدأه بالأذية فعليه الجزاء إلا ما نصَّ على جواز قتله في الحل والحرم .

(١) المغني ج ٣ ص ٣٤٢ ، ج ٤ ص ٢٨١ .

ومنها : قتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور جائز في الحلّ والحرم سواء بدأ بالأذى أو لم يبدأ للحديث المتفق عليه عن عائشة رضوان الله عليها وعلى أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحلّ والحرم :** الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور »^(١). ويقاس على الكلب العقور كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم من الكواسر كالذئب .

ومنها : إذا عدا عليه مجنون أو سكران أو جمل صائل أو ثور هائج فأمكن دفعه بدون القتل فلا يجوز قتله ، وأما إن لم يمكن دفعه بغير القتل فلا جناح عليه في قتله دفعاً لشره وأذاه عن نفسه . ولكن إذا قتله في هذه الحال هل تلزمه الدية والضمان ؟ خلاف .

ومنها : إذا عدا عليه قاطع طريق يريد ماله أو نفسه أو عرضه فدافعه فقتله ، فلا شيء عليه ديناً أو دنياً للحديث « **من قتل دون ماله فهو شهيد** » فيه عن سعيد بن زيد وابن عمر وأبي هريرة رضي الله

^(١) وقد ذكرت الحية في حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الإمام مسلم ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله : أخرجه الإمام أحمد . ينظر منتقى الأخبار ج ٢ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

عنهم^(١).

وحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله سائل : إن عدا عليّ عاد ؟ فأمره أن ينهائهم ثلاث مرّات . قال : فإن أبي . فأمره بقتاله . قال : فكيف بنا ؟ قال : « إن قتلك فأنت في الجنة ، وإن قتلته فهو في النار »^(٢).

(١) ينظر سنن ابن ماجه الأحاديث ٢٥٨٠ - ٢٥٨٢ .

(٢) رواه أحمد والطبراني والبيهقي ورجالهم ثقات . ينظر مجمع الزوائد حديث ١٠٤٧٠ ج ٦ ص ٣٦٨ .

القاعدة الخامسة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما فيه التعزير من الحقوق كالضرب والشتم فإنه يجري فيه التحليف ، ولا يسقط بالتقادم ، وتقبل فيه شهادة النساء ، كسائر الحقوق^(١) .

التعزير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التعزير إنما يكون عقاباً على جرائم غير الحدود ، ومقدار التعزير يعود إلى اجتهاد الحاكم ونظره في مقدار الرادع عن الجريمة . ولكن هل يجوز أن يبلغ بالتعزير الحدّ أو لا يجوز ؟ أو يزيد عن الحدّ ؟ خلاف .

ومضاد القاعدة ثلاثة أحكام : الأول : أن التعزير يجري فيه التحليف من المدعى عليه عند عدم البيّنة من المدعى أي أن يوجه اليمين على المدعى عليه المنكر للحق فإذا حلف سقطت الدعوى - وإن نكل عن اليمين عُرِّر .

والثاني : أن الجرم التعزيري لا تسقط عقوبته بالتقادم ، خلافاً للحدود عند بعض الفقهاء .

والثالث : أن الجرم الذي يستحق فيه فاعله التعزير تقبل فيه شهادة النساء خلافاً للحدود .

(١) الفرائد ص ١٠٨ عن دعوى الخانية ج ٢ ص ٤٣٦ .

وفيه أيضاً أحكام أخرى .

منها : أنه تقبل فيه الشهادة على الشهادة ، ويقبل فيه كتاب القاضي للقاضي ، ولا يختص الإمام بإقامته ، كل ذلك خلافاً للحدود .
فالزّوج يؤدّب الزّوجة والولد . ولو رأى إنسان إنساناً آخر يفعل ما يوجب التعزير فله أن يمنعه وينهاه ويذجره ويضربه إن كان لا ينزجر بالمنع باللسان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال شخص لآخر وشتمه بقوله : يا لوطي ، أو يا أكل الربا ، أو يا شارب الخمر ، لا يحد ولكن يعزّر بقدر ما يرى الحاكم .
ومنها : إذا ضربه بعصا أو بيده ولم يجرحه ولم يكسر منه عظماً أو عضواً ، فعليه التعزير أيضاً .
ومنها : إذا قال له : يا حمار أو يا خنزير أو يا منافق أو يا خبيث ، وأشبه ذلك كله فيه التعزير .

القاعدة السادسة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كلّ ما كان لأحد المتعاقدين فسخه بوجه ، كان
لآخر فسخه بمثل ذلك الوجه^(١).**

العدل في موجب الفسخ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقد الصحيح ينعقد بالتراضي بين العاقدين ، ومقابل ذلك لا يفسخ إلا بتراضيهما على الفسخ ، ولفظ العقد عام شامل لكلّ أنواع العقود .

فمضاد القاعدة : أنه إذا جاز لأحد المتعاقدين فسخ العقد بسبب من الأسباب الموجبة للفسخ فإن للعاقّد الآخر الحقّ في الفسخ بسبب مثله ؛ لأنّ العاقدين متساويان في حقوق العقد وواجباته . ولكن ليس معنى ذلك أنّه يجب تراضي العاقدين على الفسخ ، لأنّ الفسخ قد يتراضي عليه العاقدان ، وقد يرفضه أحدهما فيجبر عليه بالقضاء إذا ثبت أن في العقد ضرراً على طالب الفسخ ، أو وجد في المعقود عليه ما يلزم البائع أو العاقد الآخر بالفسخ .

(١) الإشراف ج ٢ ص ٦٥ ، وعنه قواعد الفقه للروكي ص ١٦٣ ، ٢٤٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد المشتري عيباً في السلعة يوجب الرّدّ ، فله ردّ المبيع وفسخ البيع واسترداد الثمن بسبب ذلك العيب . وبالمقابل فإن البائع إذا وجد في الثمن عيباً - كأن وجد النقود مزيفة - فله ردّ الثمن وفسخ البيع بذلك العيب .

ومنها : إذا تضرّر أحد الشريكين من الشركة وطالب فسخ العقد فإن للشريك الآخر الحق أيضاً في فسخ العقد إذا وجد في حقه ضرر مثله .

القاعدة السابعة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما كان صريحاً في بابهِ ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولا صريحاً فيه^(١).
الصريح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الصريح : هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق . كلفظ البيع .

الكناية : هو اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له في اللغة . كلفظ الهبة إذا أريد به البيع .

فألفاظ العقود قد تكون صريحة تدلّ على العقد المراد باللفظ اللغوي الموضوع للدلالة عليه . وقد تكون غير صريحة أي أنّها تدلّ على عقد آخر ، ولكن لا بدّ من قرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي للفظ .

فمفاد القاعدة : أن كلّ لفظ عقد استعمل صراحة فيما وضع له لا يجوز أن يكون كناية عن غيره ، وبالأحرى أن لا يكون صريحاً فيه .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٤٩ ، المنثور للزركشي ج ٢ ص ٣١١ ، ج ٣ ص ١٤٦ ، قواعد الحصني ج ١ ص ٣٩٨ أشباه السيوطي ص ٢٩٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : وهبتك هذه السيّارة فخذها . فهذا اللفظ صريح في الدلالة على عقد الهبة ، وهو عقد تبرع مجّاني ، فإذا قال بعد ذلك : إنّما أردت البيع فلا يقبل منه .

ومنها : إذا قال : أسلمت إليك هذا الثوب بدینارين . فهو بيع قطعاً ؛ لأنّ السلم لا يكون إلاّ مؤجلاً . فهنا استعمل لفظ " السلم " للدلالة على عقد البيع بدليل وقرينة العوض الحال .

ومنها : إذا خاطب زوجته بلفظ الطّلاق ، وقال : أردت الظّهار . لا يكون ظهاراً ولا يقبل منه ؛ لأنّ لفظ الطّلاق صريح في إزالة قيد النّكاح مع وجود نفاذه في موضوعه فلا يكون صريحاً في الظّهار ولا كناية .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال لزوجته : أنت حرام كظّهر أمّي . ونوى الطّلاق بالمجموع ، كان طلاقاً - عند الشّافعيّة - مع أنّه إذا أطلق - أي لم ينو - كان ظهاراً قطعاً .

القاعدة الثامنة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما كان له أصل لا ينتقل عن أصله بمجرد

النّية^(١).

الأصل الثابت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالأصل في القاعدة : المبدأ والأساس . وهو المعنى اللغوي

لكلمة أصل .

فمضاد القاعدة : أن ما بني على أساس ومبدأ لا ينتقل عن مبدئه

وأساسه الذي بني عليه بمجرد النّية ، بل لا بدّ من عمل مصاحب للنّية حتى يجوز انتقاله عن أصله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترت حلية ذهبية للبس فلا زكاة فيها - عند بعضهم - فإذا

مضى بعض العام ثم أرادت جعلها للتجارة فلا تنتقل بمجرد النّية ، بل

لا بدّ من عمل مصاحب كأن تخلعها ولا تلبسها أو تعرضها للبيع .

ومنها : إذا اشترى داراً أو أرضاً للقنيّة ثم أراد أن يجعلها

للتجارة بنّية مستأنفة فلا تنتقل ولا تجب فيها الزكاة إلا بعمل مصاحب .

(١) الإشراف ج ١ ص ١٧٧ وعنه الروكي في قواعد الفقه ص ١٦٠ ، ١٨٠ .

القاعدة التاسعة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما كان مملوكاً للمورث - فإذا لم يخرج بموته من أن يكون مملوكاً للمورث - يصير ملكاً لوارثه^(١).
عند الشافعي رحمه الله .

المملوك للمورث

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ملك المورث إذا مات عنه صار ملكاً للوارث ، وهذا عند الجميع . لكن بعض ما كان يملكه المورث في حياته قد يخرج عن ملكه عند موته ووفاته ، ففي هذه الحالة لا يصير ملكاً للوارث .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أرض أو مزرعة أو عمارة يملكها شخص ثم مات عنها فبموته تنتقل ملكيتها إلى الورثة بعده تلقائياً واضطرارياً ، لكن إذا مات هذا المورث وعليه دين مستغرق لقيمة الأرض أو المزرعة أو العمارة فإن الورثة لا يرثون شيئاً ؛ لأن الدائنين أحق بقيمة الأرض أو المزرعة أو العمارة من الورثة ؛ لأن الورثة لا يرثون إلا ما زاد عن الدين أو الوصية .

ومنها : المكاتب - عند الشافعي رحمه الله - كان مملوكاً

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٣٠ .

للمورث ، فإذا مات المورث قبل عتق المكاتب أصبح ملكاً للوارث . وإن أدى باقي نجومه بعد ذلك وولأؤه للمورث لا للوارث . وينبني على هذه مسألة اختلف فيها الحنفية والشافعية وهي : إذا تزوج العبد أو المكاتب بنت مولاه صحّ النكاح عند الحنفية والشافعية ما دام المورث حياً فإذا مات انفسخ النكاح في العبد عندهم جميعاً ؛ لأنّ لبنت المورث نصيب في رقبة زوجها فينفسخ النكاح ؛ لأنّه لا يجوز أن يتزوج العبد مولاته ، وإذا طرأ المنافي أثر كما لو كان مقارناً .

قال في الروضة وأمّا إذا كان مكاتباً وتزوج بنت مولاه فإنّ نكاحه بعد موت المورث لا ينفسخ عند الحنفية وينفسخ عند الشافعي رحمه الله ؛ لأنّه إذا تزوج بمولاته بعد وفاة المولى لا يصحّ ، فكذا لا يبقى النكاح بعد موت المولى^(١).

(١) روضة الطالبين ج ٥ ص ٤٦٦ ، ٥٥٨ ، وج ٨ ص ٥٤٩ .

القاعدة السّبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ ما كان منهيّاً عنه للذريعة فإنّه يفعل لأجل المصلحة الرّاجحة^(١).

الذريعة - المصلحة الرّاجحة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سدّ الذرائع : هو إغلاق الطّرق والمسالك التي تؤدّي إلى الوقوع في الحرام . كمنع الاختلاط بين الرّجال والنّساء لما يؤدّي إليه من مفساد لا تحصي .

ومضاد القاعدة : أنّه إذا كان التّصرف منهيّاً عنه سدّاً للذريعة المؤدية إلى المفسدة أو الضّرر لكن إذا وجد مصلحة ومنفعة أعظم من الضّرر فإنّ هذه الذريعة يجب فتحها للمصلحة الرّاجحة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان دفع المال للأعداء ممنوعاً ؛ لأنّه ذريعة ووسيلة لإعطائهم القوّة الماديّة علينا ، لكن إذا كان دفع هذا المال لدفع شر أكبر ، أو لاستخلاص الأسرى المسلمين من أيديهم فإنّه يصبح جائزاً بل واجباً إن لم يمكن بغير هذه الطّريق .

ومنها : الصّلاة التي لها سبب ، وتقوت بفوات السّبب تفعل ولو

(١) الفتاوى ج ٢٢ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ بتصرف .

في الوقت المنهي عن الصلّاة فيه لأجل المصلحة الرّاجحة من فعل الصلّاة لوجود سببها ، كصلاة الكسوف وركعتي الطّواف وتحية المسجد^(١).

(١) الفتاوى ج ٢٢ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ بتصرف .

القاعدة الحادية والسبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل مال اشتمل على أصل وتبع فما يخرج منه يكون من الأصل ، وما سواه يكون من التبع^(١) .
الأصل والتبع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المال قد يشتمل على أصل - وهو رأس المال - وقد يشتمل على تبع وهو الربح ، أو زيادة المال باختلاف القيمة . فإذا وجب على المال شيء فهو من رأس المال ، وإن أصابته آفة فهو من التبع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أعطاه مالاً مضاربة ، فضارب وربح وتاجر ، ثم صار له على غريم دين وأفلس الغريم ، فإن هذه الخسارة أي المال الهالك على الغريم تكون من الربح لا من رأس المال .

ومنها : رهن داراً أو سيارة تساوي ألفاً فصارت تساوي ألفين ، ثم جاء إنسان وأحرق السيارة أو هدم الدار ودفع المال ، فإن ألفاً من الثمن توضع رهناً مكان السيارة أو الدار ؛ لأن حق المرتهن في مالية الرهن مقدّم على حق الراهن ، والزيادة الحادثة لم تكن في أصل الرهن فهي للراهن .

(١) المبسوط ج ٢١ ص ١٨٥ .

القاعدة الثانية والسبعون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كلّ ما لا يتعيّن على الأجير أداءه يجوز الاستئجار عليه إذا كانت تجزئ فيه النيابة^(١).

وفي لفظ : كلّ ما لا يتعيّن على الأجير إقامته فلاستئجار عليه صحيح^(٢). عند الشافعي رحمه الله .
ما لا يجب على الأجير أداءه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يتعيّن على الإنسان فعله ويجب عليه فإنّه لا يجوز أن يُستأجر على فعله كالصلاة . ولكن ما لا يجب على الأجير أداءه - بحسب شروط العمل الذي استؤجر عليه - فإنّه يصحّ ويجوز أن يستأجر على فعله ، لكن بشرط أن تجوز فيه النيابة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

استأجر رجلاً أو رجلاً على أن يبنوا له بيتاً ، فالإجارة صحيحة جائزة ؛ لأنّ بناء البيوت للآخرين لا تجب على البنائين .
ومنها : إذا دفع مالاً لآخر على أن يصلّي عنه أو يصوم ، فلا تجوز هذه الإجارة ؛ لأنّ الصّوم والصلاة واجبين على الأجير كما هما

(١) المبسوط ج ٤ ص ١٥٨ . والمبسوط ج ١٦ ص ١٧٧ .

(٢) ينظر الأم ج ٥ ص ٦٣ .

واجبان على المستأجر .

ومنها : استأجر حملاً على أن يحمل له متاعاً إلى البيت ، فذلك جائز والأجرة عليه صحيحة .

ومنها : رجل استأجر آخر ليحجّ عنه ، جازت هذه الإجارة وصحت عند الشافعي رحمه الله^(١) . ولم تجز عند الحنفية .

(١) ينظر الأم ج ٥ ص ٦٣ .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريره حرج . وهو منتفٍ شرعاً^(١) .

ما به تمام المعاش

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بما لا يتم المعاش إلا به : هو الضرورات والحاجيات التي لو فقدها الإنسان لهلك أو قارب الهلاك . كالطعام والشرب واللباس والسكن والمعاملات التي لا يستغنى عنها بين الناس . وينظر أيضاً القاعدة رقم ٣٦ من قواعد حرف الشين .

الحرج : التضييق .

فمضاد القاعدة : أن ما كان ضرورياً لمعاش الإنسان وحياته ، وما هو من مقومات وجوده ولوازم معاشه فهو مباح وغير محرم ؛ لأنّ تحريره تضييق على الناس وضرر عليهم في أنفسهم وأموالهم ، ولذلك فتحريره منتفٍ وممنوع شرعاً ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

(١) القواعد النورانية ص ١٤٣ .

(٢) الآية ٧٨ من سورة الحج .

الْيَسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسَرَ^(١). وغيرها من الآيات الدالة على نفي الحرج والتضييق في شرع الله سبحانه وتعالى .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ شَرَعَ الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلًا سَمَحًا وَاسِعًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا »^(٢).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائله :

إجارة الأرض ذات الشجر وغيرها جائزة غير ممنوعة لحاجة الناس إلى ذلك .

ومنها : إجارة مسكن في بستان ، ويدخل في الإجارة تبعاً ثمرة البستان يأكل منه المستأجر ، وإن كان مقدار ما يأكله ليس معلوماً ، وذلك لحاجة الناس في بعض البلدان^(٣).

ومنها : استعمال الآلات والأدوات المخترعة حديثاً - وفيها مصلحة ومنفعة للناس في دينهم ودنياهم - وإن كان مخترعها وصانعها كافراً . ما لم يكن في استعمالها ضرر ديني أو دنيوي .

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً، ينظر أشباه السيوطي ص ٧٧.

(٣) القواعد النورانية ص ١٤٧ .

القاعدة الرابعة والسبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ ما لا يثبت في الذمّة لا يصحّ الإقرار به^(١).

الذمّة - الإقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذمّة : هي وعاء اعتباري لثبوت الحقوق على المكلف وله .
وهي في اللغة : العهد ؛ لأنّ نقضه يورث الذمّ^(٢) .

والذي يثبت في الذمّة هو الحقوق لا الأعيان .

فمفاد القاعدة : أنّ ما لا يمكن ثبوته في الذمّة - وهو الأعيان

- لا يصحّ الإقرار به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ أن لفلان في ذمّته داراً أو سيارة أو غير ذلك من الأعيان
لا يقبل إقراره ولا يصحّ ؛ لأنّ هذه الأشياء لا تثبت في الذمّة ، لعدم
صحّة السّلم فيها ولا بدل متلف لأنّها غير مثليّة .

(١) أشباه السيوطي ص ٤٦٦ .

(٢) الكلّيات ص ٤٥٤ بتصرف .

القاعدة الخامسة والسبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه^(١).

ما لا يجوز التوكيل فيه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المسلم لا يجوز له أن يشتري خمرًا أو خنزيرًا أو آلة لهو أو يبيعها ، كما لا يجوز له التعاقد بالرّبا وما لا يحلّ شرعاً ، لأنّ هذه الأشياء والمعاملات ليست بمال عند المسلم ، ولم يحلّ الشرع التعامل بها .

فإذن ما لا يجوز له شرعاً أن يعقد عليه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره - ، وهذا عند جمهور الفقهاء - ولكن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : يُجَوِّز ذلك ؛ لأنّ العقد يقع للوكيل أولاً ثمّ للموكل بعد ذلك ، فإذا وكلّ ذميّاً في شراء خمر فقد وقع الخمر للوكيل الذميّ لأنّه العاقد ولا يقع في ملك المسلم الموكل ؛ لأنّ عنده أن حقوق العقد وتبعاته إنّما تقع للعاقد وعليه ، وكيلاً كان أو أصيلاً . ورأي الجمهور أبعد عن الشبهات وأبرأ للدين .

(١) المغني ج ٥ ص ١٤٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساائلها :

لا يجوز للمسلم أن يوكل نصرانياً في شراء خمر أو خنزير ؛ لأنّ المسلم لا يجوز له العقد عليها بيعاً أو شراءً .

ومنها : لا يجوز للمسلم أن يوكل كافراً في تزويجه بوثنية أو مجوسية ؛ لأنّ المسلم لا يجوز له أن يعقد عليها .

ومنها : يحرم على المسلم أن يوكل كافراً ليجري عنه معاملة ربوية ؛ لأنّ المسلم ممنوع من التعامل بالربا .

القاعدتان السادسة والسابعة والسبعون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل ما لا يجوز ملكه لا ضمان فيه^(١).

وفي لفظ : كل ما حرّم الانتفاع به لم يجب ضمانه^(٢).

ما لا يضمن

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

ما لا يجوز أن يملك : أي ما حرّم الشرع ملكه واقتناؤه - وذلك التحريم إمّا لنجاسة ذلك الشيء أو لضرره ومفسدته ، فمن أتلفه لغيره فلا يطالب بضمان ما أتلفه ولا غرمه ولا تعويضه ؛ لأنّ الممنوع المتلف لا تقدير لقيمته ولا لثمنه ؛ لأنّه ليس بمال متقوم عند المسلم ، وكذلك الشيء التّافه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من أتلف لمسلم خمرأ ، أو قتل له خنزيراً فلا ضمان عليه ؛ لأنّ المسلم لا يجوز أن يملك الخمر أو الخنزير ولأنّ الشارع حرّم الانتفاع بهما ، فهما ليسا مالمين في حقّ المسلم ، لكن إذا كان هناك حاكم مسلم يقيم شرع الله فيلزمه تأديب المتلف ؛ لأنّه افتات - أي تعدّى - على حقّ

(١) المغني ج ٦ ص ٣٠٤ .

(٢) نفس المصدر ج ٥ ص ٣٠٠ وج ٧ ص ٤٢٦ .

الحاكم .

ومنها : إذا كسّر لمسلم طبلاً أو مزماراً أو عوداً أو آلة موسيقية فلا ضمان عليه ؛ إذا كانت هذه الأشياء وأمثالها لا تستعمل في شيء مباح غير كونه آلة لهو .

ومنها : النجس يمنع المسلم من اقتنائه أو الانتفاع به ، فمن أئلف لمسلم شيئاً نجساً فلا ضمان عليه كذلك .

القاعدة الثامنة والسبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما لا يختلف بالمستعمل فالتقييد فيه باطل ؛ لأنه

غير مفيد^(١).

ما لا يختلف بالمستعمل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا كان الشيء يختلف استعماله باختلاف الأشخاص المستعملين فإن التقييد بوجه الاستعمال جائز ولازم لمن يتضرر من ذلك . لكن إذا كان الاستعمال لا يختلف بين شخص وآخر فإن التقييد بوجه الاستعمال باطل ؛ لأنه تحصيل حاصل وغير مفيد قطعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

السكنى في البيوت لا تختلف باختلاف الساكن ، فلمستأجر للسكنى بنفسه له إسكان غيره بإجازة المؤجر أو بدون إجازة - وإن كانت أنظمة التأجير في بعض البلدان تشترط عدم تأجير المسكن لغيره إلا بإذن المالك .

لكن ركوب الدابة والسيارة واللباس يختلف باختلاف المستعمل ولذلك فالشرط المقيّد فيها بنوع الاستعمال والمستعمل جائز .

(١) رد المحتار شرح الدر المختار ج ٥ ص ١٧ - ١٨ ، وعنه قواعد الفقه

ومنها : قراءة الكتاب قد لا تختلف باختلاف القارئ ، فتقييد القارئ بكيفية القراءة أو وقتها تقييد باطل . لكن تقييده بعدم إعارته لغيره جائز .

القاعدة التاسعة والسبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما لا يضمن من المتلفات المأخوذة بإشهاد لا يضمن إذا أخذ بغير إشهاد^(١).

ما لا يضمن بإشهاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مالاً يضمن إما أن يكون من الأمانات ، أو ممّا لا يملك .
وما يأخذه الإنسان من أملاك غيره إما أن يُشهد على أخذه ، وإمّا أن لا يشهد على ذلك .

فمضاد القاعدة : أن الشيء المأخوذ بإشهاد إذا كان ممّا لا يضمن ولا يغرم من تلف عنده ، أنّه أيضاً لا يضمنه إذا أخذه بغير أن يشهد على أخذه إذا هلك أو تلف عنده بغير تعدّد أو تقصير منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اللقطة إذا التقطها الملتقط بنية الحفظ والتعريف ثمّ تلفت عنده -
بغير تعدّد أو تقصير - فهو غير ضامن لها ، سواء اشهد على التقاطها أم لم يشهد - خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ، إذ يرى أنّه إذا لم يشهد على التقاطها فتلفت فهو ضامن .

ومنها : الوديعة غير مضمونة بدون تعدّد سواء كان أخذها بإشهاد أو بغير إشهاد عند الجميع .

(١) الإشراف ج ٢ ص ٨٦ وعنه قواعد الفقه للروكي ص ١٦٢ ، ٢٣٥ .

القاعدة الثمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما لم يمنع العقد على العين لم يمنع العقد على منفعتها^(١).

العقد على العين والمنفعة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

البيع والإجارة عقدان مترابطان متفقان في كثير من شروطهما ، فإن العقد على المنفعة - وهو الإجارة - كالعقد على العين - وهو البيع ، فما منع العقد على العين منع العقد على المنفعة كذلك ، وما لم يمنع العقد على العين لا يمنع العقد على المنفعة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقد البيع على ملك دار مملوكة لبائعها - ولا يوجد ما يمنع من إتمام العقد فإن هذه الدار يجوز العقد على منافعها بعقد الإجارة ، فالمؤجر كالبائع والمستأجر كالمشتري .

ومنها : إذا لم يجز عقد بيع على عين مَغْصُوبَةٍ لم يجز بالمقابل العقد على منفعتها ؛ لأن الغصب كما يمنع بيع العين يمنع إيجارها .
ومنها : الإعارة جائزة ، لأن بيع المستعار جائز ؛ إلا أن يكون مَغْصُوباً ، أو آلة لهو يحرم بيعها والانتفاع بها .

(١) الإشراف ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨ وعنه قواعد الفقه للروكي ص ١٦٢ ، ٢٣٥ .

القاعدة الحادية والثمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره ، إلا عند قيام المعارض أو الرجّح لذلك الظاهر ، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجّح أحد احتمالاته إلا بمرجّح شرعي^(١).

الظاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الظاهر .

فمضاد هذه القاعدة أمران : الأول : الشيء الذي له ظاهر - أي يحتمل أمرين أحدهما أرجح - في النظر - من الآخر فالحكم يكون للظاهر ؛ لترجّحه ، إلا إذا وجد معارض لذلك الظاهر من آية أو خبر أو إجماع أو قياس صحيح ، أو وجد مرجّح للمعنى الآخر من خارج اللفظ .
والأمر الثاني : أن ما ليس له ظاهر - أي أن احتمالاته متساوية - فلا يجوز ترجيح أحد احتمالاته إلا بمرجّح شرعي ، وإلا كان ترجيحاً تحكيمياً بلا دليل وهو مرفوض .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى شخص سلعة من بائع وذكر الثمن مطلقاً ، فإن الثمن ينصرف إلى النقد المتعارف والمعمول به في البلد ؛ لأنه الظاهر عند

(١) الفروق ج ٢ ص ١٩٥ الفرق ١٠٦ ، وتهذيب الفروق ج ٢ ص ١٩٣ .

الإطلاق . لكن لو قيّد الثمن بذكر عملة معيّنة انصرف إليها .

ومنها : إذا وكلّ شخصٌ آخرَ فتصرف الوكيل بغير نيّة في تخصيص ذلك التصرّف بالموكل فإنّ ذلك التصرّف من بيع أو نكاح أو غيرهما ينصرف للوكيل المتصرّف دون موكله ؛ لأنّ الغالب على تصرفاته أنّها لنفسه .

ومنها : تصرفات المسلمين إذا أطلقت ولم تقيد بما يقتضي حلّها ولا تحريمها فإنّها تتصرف للتصرفات المباحة دون المحرّمة ؛ لأنّه ظاهر حال المسلمين .

ومن أمثلة ما ليس له ظاهر فيجب ترجيحه بمرجّح شرعي : الصّوم احتاج للنّيّة ؛ لأنّ الإمساك عن المفطرات يتردد بين العادات والعبادات .

ومنها : كلّ العبادات التي لها مثل في العادات لا تتصرف إلى العبادة إلا بالنّيّة المرجحة .

ومنها : الكنايات في باب الطلاق والعتاق احتاجت للنّيّة لتردّها بين المعنى اللغوي والمقصود الشرعي .

القاعدة الثانية والثمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل ما له موضوع شرعي ولغوي إنما ينصرف
المطلق منه إلى الموضوع الشرعي^(١) ، لأن الظاهر من
صاحب الشرع التكلم بموضوعاته .**

الموضوع الشرعي واللغوي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها نوع صلة وارتباط بالقاعدة السابقة .

إذ مفادها : أن كل تصرف أو قول له وجهان : شرعي
ولغوي - وصدر عن صاحب الشرع مطلقاً عن التقييد بأحد الوجهين -
فإنه ينصرف إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي ؛ لأن الظاهر
والراجح من صاحب الشرع التكلم بالموضوعات الشرعية لا
الموضوعات اللغوية ، فإنه عليه الصلاة والسلام جاء لبيان الشرعيات لا
لبيان اللغويات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ألفاظ الوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج ، والإيمان ،
والنفاق ، والكفر وغيرها عند الإطلاق إنما تتصرف ولا يفهم منها إلا
المراد الشرعي والمقصود الشرعي والدلالة الشرعية لا المعاني اللغوية .

(١) المغني ج ١ ص ٦ .

القاعدة الثالثة والثمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما لو تمّ منتهاه كان رجوعاً فمبتدأه أيضاً

رجوع^(١).

الرجوع ابتداء وانتهاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بما يفيد رجوع المتصرّف عن تصرّفه .
إذ بالنسبة للرجوع عن التّصرف يستوي فيه ما كان في الانتهاء
وما كان في الابتداء ، فمّا كان بعد انتهائه يترتّب عليه الرجوع عن
التّصرف ويستفاد منه ذلك ؛ فإنّ مبتدأه أيضاً يفيد الرجوع كذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أوصى بدار لشخص - والوصيّة تبرّع مضاف إلى ما بعد الموت
- فقبل موته عرّض تلك الدّار للبيع ، فيعتبر عرضه لها للبيع رجوعاً
عن الوصيّة كما لو باعها ، إذا لو باعها فعلاً كان ذلك رجوعاً عن
الوصيّة فكذلك عرّضه لها للبيع .

ومنها : اشترى سيّارة بشرط الخيار ثمّ عرضها للبيع فيعتبر ذلك
إسقاطاً لخياره ورجوعاً عنه .

ومنها : إذا دبّر عبداً له - أي قال له : أنت حرّ بعد موتي - ثمّ

(١) الجمع والفرق للجويني ص ١٥٩٥ - ١٥٩٦ .

باعه بشرط الخيار ، فيعتبر ذلك رجوعاً عن التدبير .
ومنها : أوصى بجارية ثم وطئها فحملت ، فيعتبر رجوعاً عن
الوصية وإمساكاً للجارية . لأنها صارت أمّ ولد له^(١).

(١) المنثور ج ٣ ص ٣٣٣ .

القواعد الرَّابِعة والخامسة والسادسة والثمانون بعد المئة
أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كلّ ما لو شرطاه في العقد أبطله ، فإذا نوياه في حال العقد كان مكروهاً^(١) .

قال الزّركشي : نصّ عليه الإمام الشّافعي رحمه الله في الصّرف^(٢) .

وفي لفظ : كلّ ما لا يجوز التّصريح بشرطه في العقد يكره قصده^(٣) .

وفي لفظ : كلّ ما لو صرّح به أبطل ، فإذا أضمّره كره^(٤) .

نيّة الشرط المبطل

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق بيان بعض الشّروط التي تبطل العقد .

فمضاد هذه القاعدة : أنّ الشّروط التي تبطل العقد إذا اشترطت

فيه صراحة ، إذا نواها المتعاقدان أو أحدهما أو شرطاً منها حال العقد

(١) المنثور ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٢) لم أجده بعد طول بحث .

(٣) المجموع للنووي ج ١٠ ص ١٣٢ .

(٤) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٠٩ .

كان العقد مكروهاً ، لكن هل هي كراهة تنزيه أو كراهة تحريم ؟
خلاف ، والمكروه تنزيهاً هو ما كان إلى الحلال أقرب ، والمكروه
تحريماً هو ما كان إلى الحرام أقرب .

ولعلّ الخلاف راجع إلى أنواع الشروط المضمرة إذ من الشروط
ما يكون مبطلاً للعقد قطعاً فإضماره يكون مكروهاً تحريماً ، ومنها ما
يكون في بطلان العقد به خلاف ، فإضماره يكون مكروهاً تنزيهاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

بيع العينة - وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجلاً : ثم يشترطها من
المشتري بأقلّ ممّا باع نقداً ، فالربا هو الفرق بين السّعرين . لأنّ القصد
من المعاملة هو التّحاييل على الربا .

ومنها : إذا تزوّج امرأة - وهو في بلاد غربة - وفي نيّته أن
يطلقها عند إرادته الرّجوع إلى بلده ، فهذا يشبه زواج المتعة المنهي
عنه ، وهو لو شرط ذلك في العقد لبطل .

ومنها : أن يتزوّج امرأة لقصد الطّلاق كأن يتزوّجها ليحلّها
لزوجها الأوّل .

ومنها : إذا كان شخص معروف عنه أنّه إذا اقترض مالاً يردّ
أكثر ممّا اقترض ، فهل يكره إقراضه ؟ وجهان عند الشّافعي .

القاعدة السابعة والثمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما لو قارن لمنع ، فإذا طرأ فعلى قولين^(١).

وفي لفظ : المانع الطارئ هل هو كالمقارن^(٢)؟ وتأتي

في حرف الميم إن شاء الله .

المقارن المانع - الطارئ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقارن : المصاحب للعقد أو التصرف .

فمضاد القاعدة : أن ما يؤدي إلى بطلان العقد أو التصرف إذا

صاحب إنشاء العقد أو التصرف ، أنه إذا تم العقد ثم وجد ذلك فهل يبطل العقد أو التصرف أو لا يبطله ؟

قولان عند الشافعية بالبطلان وعدمه ، عدا بعض المسائل مقطوع فيها بالبطلان ، والترجيح مختلف تبعاً لاختلاف المسائل والفروع ، وينظر القاعدتان ، ٣٨ ، ٤٩١ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد ماء دون القلتين فيه نجاسة ثم طرأ عليه ماء كثرة فزاد على القلتين فهل يطهر ؟ الأرجح طهارته .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣١٢ .

(٢) أشباه السيوطي ص ١٨٥ - ١٨٦ ، قواعد الحصني ج ٢ ص ١٩٥ - ٢١٠ .

ومنها : إذا شفيت المستحاضة أثناء الصلّة فهل تبطل صلاتها ؟
الأرجح البطلان .

ومنها : إذا أحرم ثم ارتدّ . بطل إحرامه .

ومنها : إذا قدر على الماء أثناء الصلّة بالتيمّم ، الأصح لم تبطل
صلاته .

ومنها : إذا اشترى عروضاً للقنية ثم بعد الشراء نوى التجارة .
الأصح لا تجب الزكاة .

رابعاً : ممّا استثنى فكان الطّارئ كالمقارن قطعاً ، أو ليس
كالمقارن قطعاً :

الرّضاع لو قارن ابتداء النّكاح لمنعه ، ولو طرأ لقطعه أيضاً ولا
خلاف فيه .

ومنها : العدة لو قارنت ابتداء النّكاح لمنعته ولو طرأت في أثناءه
في وطء الشبهة لم تقطعه ولا خلاف فيه .

القاعدة الثامنة والثمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما ليس له دم سائل لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا مات فيه ، في قول عامة الفقهاء .

ما ليس له دم سائل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المخلوقات من حيث وجود الدّم السائل فيها قسمان : قسم له دم سائل وهو الإنسان والحيوانات بأنواعها . وقسم ليس له دم سائل وهو السمك والحشرات وبعض الزواحف .

فمفاد القاعدة : أن السمك والحشرات والمخلوقات التي لا دم سائل في جسدها أنها ليست نجسة إذا ماتت ، ولا تتجس الماء إذا ماتت فيه . وبالمقابل فإن كل ما له دم سائل ينجس بالموت ، وينجس الماء إذا مات فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

السمك والذباب والعقارب والعنكبوت وأشباهاها لا دم سائل فيها ، فهي لذلك غير نجسة في حال الحياة ولا بعد الموت ، ولا تتجس الماء إذا ماتت فيه .

ولكن سام أبرص سام فإذا مات في الماء فإنه يسممه ويقتل شارب . وبعض أنواع الحشرات الأخرى كذلك .

القاعدتان التاسعة والثمانون والتسعون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل ما هو صريح في بابه لا ينصرف إلى غيره بالنية^(١).

وفي لفظ : **كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه^(٢).**

وفي لفظ سبق : **كل ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولا صريحاً فيه^(٣).** وينظر القاعدة ١٦٧ من قواعد حرف الكاف هذا .

ما لا تؤثر فيه النية

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الصريح من الألفاظ : ما كان موضوعاً في أصل اللغة لمعنى مخصوص ، ولا يفتقر إلى إضمار أو تأويل . أو هو ما ظهر المراد منه لكثرة استعماله فيه^(٤).

والمجاز : هو استعمال اللفظ في غير موضوعه لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي .

(١) الفروق ج ١ ص ٣٦ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٤٦ .

(٣) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٤٩ ، المنثور ج ٣ ص ١٤٦ ، ج ٢ ص ٣١١ .

(٤) الكليات ص ٥٦٢ .

والكناية : هي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكني عنه كالرقق والغائط^(١).

أو هي : ما خفي استعماله في المراد منه وفي غيره ، ولا يثبت المعنى المراد إلا بنيته^(٢).

ومضاد هذه القواعد : إن اللفظ الصريح الموضوع لمعنى خاص مشتهراً به لا يجوز صرفه إلى غير حقيقته اللغوية أو الشرعية ، ولا تعمل فيه النية المخصصة أو المغيرة ما دام قد وجد نفاذاً في موضوعه الذي وُضع له .

وأما إن لم يجد نفاذاً في موضوعه فيلغى ويهمل .
والقاعدتان الأولى والثانية بينهما صلة وثيقة . فالأولى منهما تفيد أن كل لفظ صريح لا تعمل فيه النية إذا وجد نفاذاً في موضوعه ، فلا ينصرف إلى غيره .

والثانية منهما تفيد معنى متقارباً وهو أن من الألفاظ ما لا يكون إلا صريحاً في دلالاته ولا يدخله المجاز ، ولا تعمل فيه النية المخصصة أو المغيرة - كأسماء الأعداد ، فهذه يجب إجراؤها على لفظها ، وبحسب دلالتها اللغوية الموضوعية لها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال لزوجته : أنت طالق . ثم قال : أردت بهذا اللفظ أنها

(١) المصباح مادة " كني " والكلديات ص ٧٦١ .

(٢) الكلديات ص ٥٦٢ .

طالق من وثاق . فلا يقبل منه ؛ لأن لفظ " طالق " موضوع لحلّ رباط الزوجية ، ولا تعمل النية في تحويله إلى معنى آخر ، وقد وجد نفاذاً في موضوعه . بخلاف ما لو قال لأمته : أنت طالق . فيكون كناية عن العتق والتحرير ؛ لأن الأمة لا يقع عليها طلاق . وهذا استثناء من القاعدة .

ومنها قوله : أنت طالق ثلاثاً . وقال : أردت اثنتين . لا يقبل قوله ؛ لأن أسماء الأعداد لا يدخلها المجاز ، فلا تسمع فيها النية .
ومنها : لو ظاهر من امرأته بلفظ الظهار . وقال : أردت ونويت الطلاق . لا يقبل منه .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هاتين القاعدتين :
إذا قال لزوجته : أنت علي حرام . وعنى به الطلاق فإنه يقع ، مع أن لفظ التحريم صريح في إيجاب الكفارة .
ومنها : إذا قال لأمته : أنت طالق . ونوى العتق عتقت لأن صرائح الطلاق كناية في العتق .

القاعدة الحادية والتسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما هو واجب الرفع بالاسترداد فلا يجوز تقريره^(١).

واجب الرفع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما وجب رفعه وإنهاؤه بسبب الاسترداد والاسترجاع إمّا لوجود فساد في العقد ، وإمّا لكونه مستحقاً . لا يجوز تثبيته وإقراره ؛ لأنّ تثبيته وإقراره مناف لوجوب رفعه وإنهاؤه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى سلعة ودفع ثمنها للبائع . ثم تبين أنّ هذه السلعة مستحقة لشخص آخر غير البائع ، فيجب في هذه الحال استرداد الثمن من البائع ورفع العقد وإنهاؤه ، ولا يجوز تقرير البيع مع وجود الفساد بسبب الاستحقاق .

ومنها : عقد على امرأة ودفع لها مهرأ ، ثم تبين قبل الدخول أنّها أخته من الرضاع . فيفسخ العقد ويجب ردّ المهر المقبوض .

ومنها : اشترى بشرط الخيار له أو للبائع ودفع الثمن ، ثم اختار الفسخ ، فعلى البائع ردّ الثمن وأخذ السلعة - إن كان المشتري قبضها - ولا يجوز تقرير هذا البيع وإثباته بعد اختيار الفسخ إلا بعقد جديد .

(١) ترتيب اللاكالي لوجه ٧٨ ب .

القاعدة الثانية والتسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل ما يترتب عليه البيّنة يترتب عليه التحليف ،
سوى بيّنة أقيمت لإثبات الخصومة^(١).**

البيّنة - التحليف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالبيّنة : الإشهاد ، ويكون من طرف المدّعي .

والتحليف : هو توجيه اليمين على المدعى عليه ، عند عدم بيّنة

المدّعي .

فمفاد القاعدة : أنّ الدّعى إذا قبلت البيّنة لإثباتها ، يقبل فيها

أيضاً تحليف المدّعي عليه عند عدم بيّنة المدّعي .

ولكن خرج عن ذلك صورة : وهي : إذا أقام المدّعي دعوى

لإثبات الخصومة ، ولا بيّنة عنده وطلب تحليف المدّعي عليه فلا يمكن

ذلك ؛ لأنّ اليمين لا تكون إلا في دعوى صحيحة وإثبات الخصومة ليس

دعوى صحيحة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل ادّعى على ميت ديناً ، وقدم الوصي إلى القاضي ، فجحد

الوصي . وطلب المدّعي من القاضي تحليف الوصي ، لا يحلفه

(١) ترتيب اللّآلي لوجه ٧٨ أ .

القاضي ؛ لأنَّ فائدة التَّحْلِيف هو النِّكول ، ولو أقرَّ الوصي بالمال لا يصحَّ إقراره على الميِّت فلا يحلُّفه ، فالوصي ليس خصماً ، ولذلك لا يحلف ؛ لأنَّ المدَّعي يريد إثبات الخصومة .

ومنها : ادَّعى رجل على آخر أنَّ المدَّعى عليه زوج بنته فلانة منه - وهي صغيرة - فأنكر الأب ، فطلب المدَّعي يمينه ، فإن كانت البنت كبيرة وقت الخصومة فلا يستحلف الأب ؛ لأنَّ الأب بمنزلة الوكيل ، والوكيل بالنِّكاح لا يتوجَّه عليه الخصومة فلا يحلف . وتستحلف المرأة على دعواه بخلاف ما لو كانت البنت صغيرة - فيحلف عند أبي يوسف ومحمد^(١) رحمهما الله تعالى .

(١) الفتاوى الخانية ج ٢ ص ٤٢٩ بتصرف .

القاعدة الثالثة والتسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ ما يجوز أخذ العوض عنه بالشرط يصلح أن يكون مهراً ؛ لأنّ المقصود تحقّق المعاوضة^(١) . عند الشافعي رحمه الله .

العوض - المهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند الإمام الشافعي رحمه الله ورضي عنه أنّ المهر هو عوض عن تملك البضع ، ولذلك أجاز أن يكون مهراً كلّ ما يصلح عوضاً أو معوضاً عنه . وعلى ذلك لا يصحّ مهراً - عنده - ما لا قيمة له . قال الإمام الشافعي رحمه الله : وأقلّ ما يجوز في المهر أقلّ ما يتموّل النّاس ، وما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة ، وما يتبايعه الناس بينهم^(٢) . ومثله : كلّ منفعة ملكت وحلّ ثمنها ، مثل كراء الدّار ، وما في معناها .

وقال في موضع آخر : كلّ ما جاز أن يكون مبيعاً أو مستأجراً بثمن جاز أن يكون صداقاً ، وما لم يجز فيهما لم يجز في الصّدّاق^(٣) .

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٠٦ .

(٢) الأم ج ٨ ص ١٩٧ كتاب الصّدّاق .

(٣) الأم ج ٨ ص ٢٠٠ .

فالشَّافعي رحمه الله لا يرى أنَّ للمهر حدًّا أدنى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجوز أن ينكح الرَّجُل المرأة على الدَّرهم وأقلَّ من الدَّرهم ، وأقلَّ ما له ثمن ، إذا رضيت المرأة المنكوحة ، وكانت ممَّن يجوز أمرها في مالها .

ومنها : يجوز أن تنكح المرأة رجلاً على أن يخيَّط لها ثوباً ، أو يبني لها داراً ، أو يخدمها شهراً ، أو يعمل لها عملاً مهما كان ، أو يعلمها قرآناً مسمّى ، أو يعلم لها ولداً ، وما أشبه ذلك^(١).

(١) الأم ج ٨ ص ٢٠٠ .

القاعدة الرابعة والتسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما يجوز فعله بغير إقراع ، فالأولى للإمام أن يقرع تطيباً للقلوب ونفياً للتهمة^(١).

القرعة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإقراع : إفعال من القرع ، والقرع : الخطر . وهو السَّبَق والنَّدَب الَّذِي يَسْتَبَقُ إِلَيْهِ^(٢). والاسم القرعة ، ومعناها : النَّصِيب والسُّهُمة .

ومفاد القاعدة : أن للإمام أو القاضي أن يقرع بين الشَّرَكَاء ، أو أصحاب الحقوق ، حتَّى لو كان المال المشترك يجوز قسمته بينهم بغير إقراع ، وذلك تطيباً لقلوب المقتسمين ونفياً للتهمة بالمحاباة أو التَّفْضِيل . وذلك في كلِّ أمر ليس فيه إلزام ، وأمَّا ما فيه إلزام فلا قرعة فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قسَمَ الإمام أو القائد الغنائم بين المقاتلين فيجوز له أن يقرع بينهم فيما يمكن أن يكون نصيب كلِّ واحد منهم . كما أن له أن يعطي

(١) شرح السير ص ٨٨٩ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٢ .

(٢) المصباح مادة " القرع " .

كلّ مقاتل نصيبه من غير إقراع .

ومنها : إذا قسّمت أرض مشاع بين شركاء ، أو تركة فيها دور ومزارع ودكاكين فللقاضي أو الإمام أو الحاكم - بعد القسمة - أن يقرع بين الشركاء فيما يأخذه كل واحد منهم ، وإن كان يمكن أن يعطي كل شريك قسمه أو سهمه ممّا قسم . ولكن تطيباً لقلوبهم ودفعاً لتهمة المحاباة جاز له أن يقرع بينهم .

ومنها : إذا أراد الزوج سفراً - وله أكثر من زوجة - جاز له أن يقرع بينهم ، فمن خرجت قرعتها أخذها معه . كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

القاعدة الخامسة والتسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما يحتمل النقص لا يتم إلا بتسمية البديل^(١).

النقص - البديل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النقص : معناه الهدم والنكث والفسخ في العقود . وما يحتمل النقص - أي الإبطال - هو العقود وما في معناها .

فمفاد القاعدة : أن ما يجوز أن ينقص ويبطل لا يكون تاماً صحيحاً إلا إذا سُمّي وذكر فيه البديل ؛ لأن تسمية البديل ركن فيه ، فما لم يسم فيه البديل لا يتم ولا يعتبر حتى يمكن أن يدخله النقص والإبطال ؛ لأنه باطل ومنقوض من أصله .

وذلك كالبيع والقسمة والإجارة والكتابة والخلع والطلاق والعتاق

بجعل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى سلعة أو باعها ولم يسم لها ثمناً لم يتم العقد ، ولا يحل للمشتري استعمال السلعة ؛ لأن العقد فقد ركناً من أركانه ، ونقص عقد البيع يجوز إذا وجد في المبيع عيب قاذح ، أو وجدت السلعة مستحقة ، أو هلك المبيع عند البائع قبل قبضه .

(١) المبسوط ج ٢٤ ص ١٢٦ .

ومنها : عقد الإجارة لا يتم بدون ذكر الأجرة والمدة . وعقد الإجارة يحتمل النقص والإبطال عند الضرورة ، فما لا يتم لا يقبل النقص ؛ لأنه باطل ومنقوض من أصله .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

عقد النكاح يمكن أن يتم بدون تسمية المهر ، فمن تزوجت ولم يُسم لها مهر ، فإن دخل بها فلها مهر مثلها ، وإن لم يدخل بها وطلقها فلها المتعة .

وعقد النكاح عقد يحتمل النقص بأن يظهر أن الزوجة من محارمه رضاعاً أو نسباً أو يطلقها .

القاعدة السادسة والتسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما يصح تأييده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته^(١).

العقود المؤبدة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذي يصح تأييده من عقود المعاوضات البيع والنكاح . فلا يصح توقيتهما - أي جعلهما مؤقتين بوقت يبطل البيع والنكاح بحلوله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع داراً وحدد للمشتري خمس سنوات أو عشر لمليّتها فالعقد باطل ، إذ ينقلب عقد إجارة ، لأن عقد البيع لا يقبل التوقيت .

ومنها : إذا تزوج امرأة لمدة سنة أو شهر فالعقد باطل ؛ لأن هذا عقد المتعة المنهي عنه ، وقيل يصح العقد ويبطل شرط التوقيت ؛ لأن عقد النكاح عقد مؤبد لا يقبل التوقيت .

ومنها : إذا كاتب عبده على أنه إذا أدى نجوم الكتابة عتق وأصبح حراً عشر سنوات فقط . فالشرط باطل لأن الحرية لا تتوقت فمن عتق فهو حر أبداً ، إلا إذا لحق بدار الحرب وحارب المسلمين وأسر فإنه يعود رقيقاً بسبب جديد .

(١) الإشراف ج ٢ ص ١٠٥ ، وعنه قواعد الفقه للروكي ص ١٦٣ ، ٢٤٥ .

القاعدة السابعة والتسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما يصلح أن يكون صداقاً في النكاح يصلح أن يكون عوضاً عن القصاص^(١).

مال الصّدّاق وعوض القصاص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يكون صداقاً - أي مهراً - عند الحنفيّة - كلّ ما هو مال متموّل ، فالصلّح عن القصاص بعوض هو مال جائز ؛ لأنّه مال يُستحقّ عوضاً عمّا ليس بمال - وهو القصاص - بالعقد . فما يجوز أن يكون مهراً في النكاح يجوز ويصلح أن يكون بدلاً عن القصاص - أي دية القتل .

وينبغي على ذلك أمور : منها جواز التصرف في بدل الصلّح - عن القصاص - قبل القبض وإن كان عيناً - كالإبل - كما يجوز التصرف في الصّدّاق قبل قبضه ؛ لأنّه لو هلك الصّدّاق قبل القبض يجب مثله أو قيمته ولا يبطل النكاح . فكذا مال الصلّح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل قُتل عمداً وله ابنان فصالح أحدهما القاتل من حصّته على

(١) المبسوط ج ٢١ ص ١١ .

ألف . فذلك الصلح جائز ، ولا شركة لأخيه فيه ؛ لأنه أسقط نصيبه من القود -- أي القصاص - بعوض . وهو لو أسقطه بغير عوض جاز .
والمال عوض عن القصاص استحقّه بعقد الصلح ، وهو المباشر للعقد .

القاعدة الثامنة والتسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما يصلح ثمناً في البيع يصلح أجره في الإجارة^(١).

البيع والإجارة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة واضحة المعنى صحيحة المبنى ، حيث إن الثمن في البيع عوض عن السلعة ، والأجرة في الإجارة عوض عن المنافع . بل إن عقد الإجارة في الحقيقة عقد بيع ، وهو بيع المنفعة كما هو عند الإمام الشافعي رحمه الله .

فلذلك كل ما يصلح ثمناً للمبيع في عقد البيع يصلح أجره للمؤجر في عقد الإجارة . وبالمقابل فإن ما لا يصلح ثمناً في البيع لا يصلح أجره في الإجارة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساائلها :

باع أرضاً بألف دينار . وأجر عمارة بألف مثلاً .

ومنها : باع سيارة وجعل ثمنها خمراً أو خنزيراً فالبيع باطل ؛ لأن الخمر والخنزير ليسا مالاً عند المسلم .

فكذلك إذا أجر بيتاً على خمر أو خنزير فالأجرة باطلة وعقد الإجارة باطل كذلك .

(١) المبسوط ج ٢٣ ص ١٥ .

القاعدة التاسعة والتسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً^(١).

ما يفسد العبادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ضيقة المجال ؛ إذ ليس كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً . إلا في مسائل قد وقع فيها الخلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا مس المتوضئ ذكره سهواً فهل ينتقض وضوؤه ؟ عند المالكية خلاف . والراجح عندهم عدم النقض بذلك ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه . ومنها : إذا أكل أو شرب ناسياً . فعند مالك رحمه الله أن صومه قد فسد وعليه القضاء . لكن لا إثم عليه . وهذا المثال مطابق للقاعدة .

ومنها : من ترك ركناً في الصلاة كالركوع أو السجود عمداً أو سهواً بطلت صلاته إن لم يستدرك ذلك قبل السلام . والأصل أن السهو والنسيان لا يبطل العبادة بل تجبر العبادة بالسجود للسهو في الصلاة في ترك واجب سهواً . ومنها : جماع المحرم يفسد الحج والعمرة عمده وسهوه .

(١) الإشراف ج ١ ص ٢٥، ٢٠٢، ٢٢٦، وعنه قواعد الفقه للروكي ص ١٦٤، ٢٥٩ .